وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية: العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم: العلوم الاقتصادية

رقم: .....

ميدان: العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

فرع: العلوم الاقتصادية

تخصص: اقتصاد نقدي وبنكي

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي

من إعداد الطالبين

- معتوقي صالح
- شريك محمد العربي

تحت عـــــنوان:

آليات الإقراض البنكي المخاطر والضمانات

"دراسة حالة بنك التنمية المحلية وكالة المسيلة"

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
د. زيتوني كمال	جامعة محمد بوضياف المسيلة	رئيسا
د. سراي صالح	جامعة محمد بوضياف المسيلة	مشرفا ومقررا
د. بوبعاية حسان	جامعة محمد بوضياف المسيلة	مناقشا

السنة الجامعية: 2022-2023

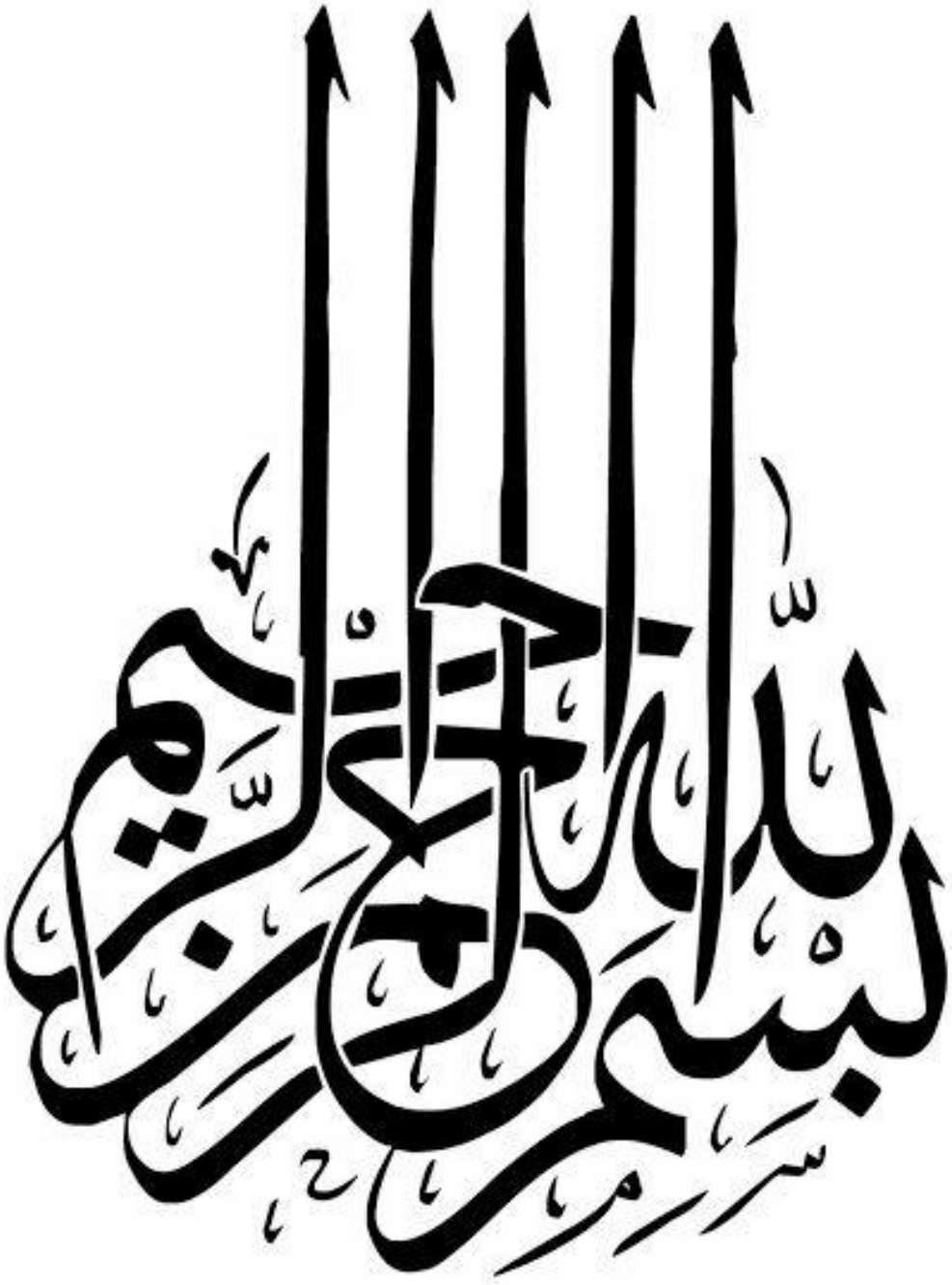
بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص

تعتبر عملية تجميع المدخرات في شكل ودائع ومنحها للمستثمرين في شكل قروض الوظيفة الأساسية لأي بنك والعائد من هذه العملية يمثل المحور الرئيسي لإيراداته مهما تعددت المصادر الأخرى، وهذا ما يفرض على البنوك الاهتمام بالوظيفة الائتمانية، لاسيما منها عملية منح القروض إلا أنها لا تخلو من المخاطر التي قد تنجر عنها صعوبات تحصيل أمواله من المقترضين، لذا تضطر لطلب ضمانات، فهي إحدى الدعائم الأساسية التي يبنى عليها قرار موافقة أو رفض منح القرض، وبالتالي للوصول إلى هذه النتيجة يستحيل على البنك منح أي قرض دون قبض ضمانات تأمن تغطية المبالغ المستحقة، فلا شك أن عملية الضمان في هذا المجال هي من مصلحة المدين أيضا إذ بفضلها يستطيع أن يجد الائتمان الذي قد لا يتوفر له بغير هذا الضمان ومن ثم فإن تقدم القرض وتطوره يعتمد على حسن تنظيم هذه الضمانات التي هيأداة للثقة. وما استخلصناه من خلال الدراسة الميدانية التي قمنا بها في بنك التنمية المحلية بالمسيلة أن للقروض دور في تمويل المشاريع الاستثمارية ولذا تحظى القروض بعناية خاصة، حيث يقوم البنك بدراسة كافة العناصر اللازمة للمشروع الاستثماري، وفقا لسياسة إقراضية متكاملة بين عدة عناصر من بينها: حجم الأموال المتاحة للإقراض، تشكيلة القروض ، متابعة القرض.

الكلمات المفتاحية: القروض المخاطر، ضمانات الائتمان.

Abstract

The process of collecting savings in the form of deposits and granting them to investors in the form of loans is the basic function of any bank and the return. This process represents the main focus of its revenues, regardless of the many other sources. This is what forces banks to pay attention to the credit function, especially the process of granting loans, but it is not without risks that may It results in difficulties in collecting its money from borrowers, so it is forced to request guarantees, as it is one of the basic pillars on which the decision to approve or refuse to grant a loan is built, and therefore to reach this

result it is impossible for the bank to grant any loan without receiving guarantees that secure coverage of the amounts due, there is no doubt that the process The guarantee in this field is also in the interest of the debtor, because thanks to it, he can find credit that he may not have without this guarantee, and then the progress and development of the loan depends on the good organization of this tool of confidence. The guarantees and what we concluded through the field study that we carried out at the Local Development Bank in M'sila are that loans have a role in financing investment projects, and therefore loans receive special care, as the bank studies all the elements necessary for the investment project, according to an integrated lending policy between several elements, including: The amount of funds available for lending, the variety of loans, the follow-up of the loan.

Keywords: loans risks, credit guarantees.

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

الحمد لله الذي وفقنا لإنجاز هذا العمل المتواضع، وما توفيقنا إلا بالله عليه توكلنا وعليه فليتوكل المؤمنون.

فمن باب من لم يشكر الناس لم يشكر الله نتقدم بأحر تشكراتنا إلى:

الأستاذ المشرف الدكتور صالح سراي الذي ساعدنا في إعداد بحثنا هذا، فكان بمثابة الموجه والمرشد.

أساتذة كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير على المجهودات المبذولة خلال فترة الدراسة.

وإلى كل من ساعدنا من بعيد أو من قريب في إنجاز هذه الدراسة.

إهداء

إلى والدتي العزيزة رحمها الله تعالى.

إلى من سعى وشقي لأنعم بالراحة والهناء الذي لم يبخل بشيء من أجل دفعي في طريق النجاح الذي علمني أن أرتقي سلم الحياة بحكمة وصبر إلى والدي العزيز.

إلى الزوجة الكريمة وأولادي حفظهم الله ورعاهم

إلى من حبهم يجري في عروقي ويسعد بذكراهم فؤادي إلى إخوتي وأخواتي الأعزاء.

إلى من تحلو بالإخاء وتميزوا بالوفاء والعطاء الأخوة الذين لم تلدهم أمي إلى أصدقائي:

إلى أستاذنا القدير صالح سراي وإلى لجنة المناقشة والتقييم

وإلى كل من كانوا سندا لنا من قريب أو من

معتوقي صالح

إهـــداء

إلى من قال فيهما عز وجل " وبالوالدين إحسانا"

إلى أعز ما أملك في هذا الوجود التي تتألم لآلامي وتفرح لأفراحي إلى نبع الحب والعطف والحنان أمي الحنون

إلى الذي عبد لي الطريق وهمه الوحيد هو نجاحي وتفوقي أبي العزيز رحمه الله وجعله من أهل الجنة

إلى زوجتي العزيزة رفيقة دربي وكل افراد عائلتي الصغيرة والكبيرة

إلى جميع الأصدقاء والأحباب

إلى كل معلمي واساتذتي وإلى كلمن علمني ولو حرفاً

إلى كل هؤلاء، أهدي عملي هذا الذي أرجو من المولى عز وجل أن يكون عملا مفيدا وأن يكون انطلاقةً لمسيرة أخرى إن شاء الله

شريك محمد العربي

فهرس المحتويات

شكروعرفان	I
إهداء	II-III
فهرس المحتويات	VI
قائمة الجداول والأشكال	VI
مقدمة	أ
الفصل الأول **البنوك التجارية وسياسة الإقراض**	
المبحث الأول : أساسيات حول البنوك التجارية	02
المطلب الأول: مفهوم البنك	02
المطلب الثاني: تقسيمات البنوك	03
المطلب الثالث: ميز انية البنك التجاري	07
المطلب الر ابع: خلق الودائع بواسطة النظام البنكي	12
المبحث الثاني: منح القروض البنكية... الخطوات، المعايير	15
المطلب الأول: مفهوم القروض البنكية وأهميتها	15
المطلب الثاني: تصنيفات القروض	17
المطلب الثالث: معايير منح القروض	26
المطلب الر ابع: خطوات منح القروض:	27
المبحث الثالث: سياسة الإقراض والعوامل المؤثرة فيها	30
المطلب الأول: مفهوم سياسة الإقراض	30
المطلب الثاني: مكونات سياسة الإقراض:	30
المطلب الثالث: أسس سياسة الإقراض	33
المطلب الر ابع: العوامل المؤثرة في سياسة الإقراض وشروط منح القروض	35
خلاصة الفصل الأول:	37
الفصل الثاني: **القروض البنكية (المخاطر والضمانات)**	
تمهيد	39

المبحث الأول: إدارة المخاطر البنكية	40
المطلب الأول: تعريف المخاطرة و أنواعها	40
المطلب الثاني: تعريف إدارة المخاطر	45
المطلب الثالث: إدارة المخاطر الوظائف، الأهداف، المبادئ	45
المطلب الرابع: إدارة المخاطر في مجال منح القروض	47
المبحث الثاني: الاختيار الرشيد لضمانات القروض	49
المطلب الأول : مفهوم الضمانات البنكية أهميتها	49
المطلب الثاني: أنواع الضمانات، تحديد قيمتها	50
المطلب الثالث: التقنيات التي تشكل ضمان للبنك	53
المطلب الرابع: فعالية الضمانات وتأثيرها على خطر القرض	55
المبحث الثالث: التصدّي لخطر القرض ومعالجته	57
المطلب الأول: طبيعة التحصيل... المبادئ والأهداف	57
المطلب الثاني: وسائل التدخل اللازمة للقيام بمهمة التحصيل	60
المطلب الثالث: طرق التحصيل لدى البنك	60
المطلب الرابع: نتائج التحصيل لدى البنك	61
المطلب الخامس: دور معايير لجنة بازل في تسيير المخاطر البنكية	62
خلاصة الفصل الثاني	66
الفصل الثالث. **دراسة حالة القرض بنك التنمية المحلية وكالة المسيلة**	
تمهيد	68
المبحث الأول: تقديم المؤسسة محل الدراسة بنك التنمية المحلية وكالة المسيلة	69
المطلب الأول: مفاهيم عامة حول بنك التنمية المحلية	69
المطلب الثاني: مهام البنك وأهدافه والخدمات التي يقدمها بنك التنمية المحلية	70
المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي لبنك التنمية المحلية	72
المبحث الثاني: الأساليب الوقائية لمواجهة خطر القرض	75

المطلب الأول: مخاطر القرض المقدم من طرف بنك التنمية المحلية وكالة المسيلة وسبل مواجهتها.	75
المطلب الثاني: تحديد الضمانات	76
المطلب الثالث: تقييم الضمانات من طرفوكالة بنك التنمية المحلية	77
المبحث الثالث: دراسة قرض استثماري في بنك التنمية المحلية وكالة المسيلة	79
المطلب الأول: القروض الممنوحة من طرف بنك التنمية المحلية وكالة المسيلة	79
المطلب الثاني: دراسة ملف منحالقروض	82
المطلب الثالث: دراسة قرض استثماري من طرف البنك	85
خلاصة الفصل	96
خاتمة	97
المصادروالمراجع	102

فهرس الجداول والأشكال

فهرس الجداول:

الرقم	العنوان	الصفحة
01	آليات خلق الودائع	14
02	إحصائيات حول عدد القروض الممنوحة خلال الفترة الممتدة (2017- 22020)	80
03	رأس المال العامل ونسبته بالنسبة للشركة	88
04	احتياج رأس المال العامل ونسبته بالنسبة للشركة	89
05	الخزينة بالنسبة للشركة	90
06	نسبة التمويل الدائم والتمويل الذاتي	91
07	الاستقلالية المالية بالنسبة للشركة	92
08	نسبة السيولة الصافية بالنسبة للشركة	93
09	مؤشرات المردودية بالنسبة للشركة	94
10	التدفق النقدي بالنسبة للشركة	94

فهرس الأشكال:

الرقم	العنوان	الصفحة
01	موارد البنك	09
02	مصادر تمويل البنك التجاري وأوجه استخداماته	11
03	سير عملية الاعتماد ألمستندي	24
04	تصنيف القروض البنكية	25
05	خطوات منح القروض	29
06	أنواع مخاطر القرض	42
07	إستراتجية توزيع القروض وتحصيلها	59
08	الهيكل التنظيمي لبنك التنمية المحلية وكالة المسيلة	74

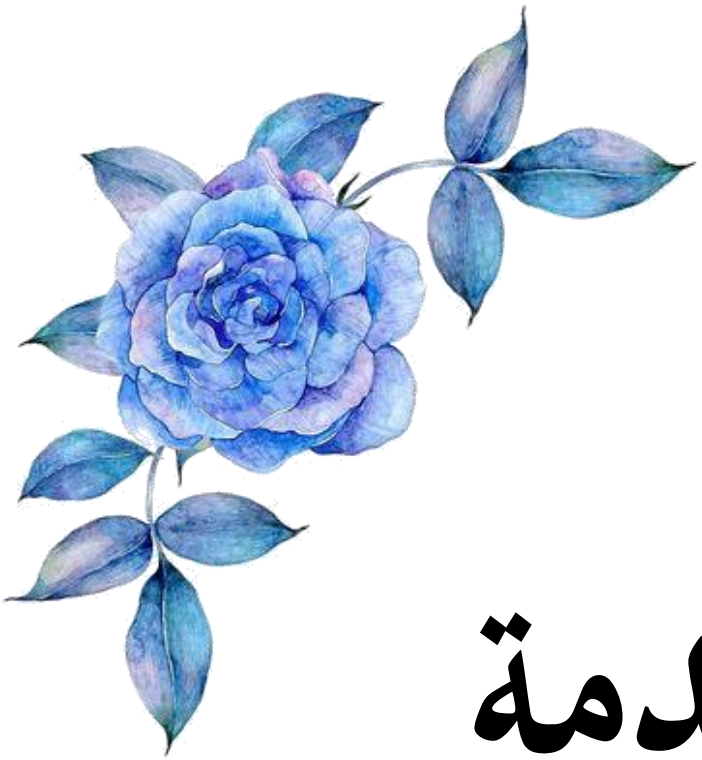

مـقدمة

تعتبر البنوك من المؤسسات المالية الهامة التي تلعب دورًا حيوياً في تحريك عجلة التنمية الاقتصادية في أي دولة من دول العالم، فهي بمثابة الشريان الأساسي لكافة عمليات إدارة الائتمان البنكي كونها الممول الرئيسي للمشاريع الاقتصادية تحتل أهمية بالغة في الاقتصاد الوطني بحيث تعتبر ضرورة إستراتيجية لتحقيق التنمية الشاملة وكذا العمود الفقري لأي نهضة اقتصادية، وذلك من خلال تمتعها بخيارات عديدة في تنفيذ أهداف ومكونات السياسة المالية والنقدية للدولة، وهذا ما يتطلب من البنوك زيادة في الكفاءة والفعالية الإدارية ضمن إطار البيئة المالية والبنكية التنافسية والسعي لبناء مركز إستراتيجي بنكي متميز وذلك لضمان جذب أكبر ما يمكن من المتعاملين معها من أجل تدعيم قدرتها وتحقيق نموها واستقرارها، فالبنوك نشأت بفعل الحاجة لتسهيل المعاملات على أساس الأجل والثقة أين تنصب عملياتها الرأسمالية على تجميع النقود الفائضة عن احتياجات الجمهور أو المؤسسات أو الدولة لغرض إقراضها للآخرين أي العملاء الذين تتزايد طموحاتهم وتتعدد مشاريعهم فعمليات الإقراض هذه تشكل موردا هامًا لإيرادات ومداخيل البنك لما تحققه من أرباحهائلة وبمخاطر أقل.

فالقروض تعتبر المورد الأساسي الذي يعتمد عليه البنك في إيراداته، إذ تمثل الجانب الأكبر من الاستخدامات، ومن خلالها يمكن دفع الفائدة المستحقة للمودعين لديه، وتدبير قدر ملائم من الربح مع إمكانية احتفاظ البنك، بقدر من السيولة لمواجهة احتياجاتالسحبمن العملاء (المودعين) وعليه أصبح من الضروري زيادة اهتمام البنوك بالقروضلما لها من تأثير جوهري على إنتاجيتها.

بالرغم من الأهمية من الاحتياطات التي تتخذها البنوك إلا أنها تتعرض لمخاطر كثيرة عند منحها للقروض من بينها عدم استرجاع الأموال المقرضة عند حلول أجال استحقاقها وكذا عمليات الاستيلاء على أموال البنوك من طرف العملاء الذين يحصلون على قروض كبيرة وبضمانات وهمية أو غير كافية هذا ما أدى إلى عدم تحقيق الأهداف المرجوة للبنوك، أين

أصبح تسيير كل من القرض ومخاطره أحد أهم المحاور الإستراتيجية في إدارة أعمال المنشآت المقرضة بما أنه غالبا ما تكون القروض غيرمضمونة بحق أو شيء مادي و كونها تتوقف على شخصية المقترض لذا توجب على المنشآت المقرضة القيام بدراسةكافية للمركز المالي والقانوني للمقترض. فالقروض والمخاطر وجهان لعملة واحدة فلا يمكن إيجاد قرض دون احتمال حدوث مخاطر ولو كانت ضئيلة، هذا جعل لزاما على البنوك إيجاد أو وضعسياسات معينة فيعملية منح القروض تكون ذات درجة عالية من الدراسة منأجل التفادي أو التقليل من هذه المخاطر.

الإشكالية:

تأسيساً على ما سبق يمكن طرح الإشكالية الرئيسية التالية:

– ماهي الآليات التي تتبعها البنوك في منح القروض ومواجهة المخاطر المتعلقة بها ؟

تندرج ضمن هذه الإشكالية أسئلة فرعية أهمها:

1. ما هي المخاطر التي يواجهها البنك في منحه للقروض ؟
2. ما هيالطرق المستعملة لتجنب مخاطر القروض؟
3. ماذا نقصد بالضمانات و ما هو دورها في تغطية المخاطر؟

الفرضيات :

لمعالجة إشكالية بحثنا قمنا بصياغة الفرضيات التالية:

1. يترتب على منح البنك للقروض مخاطر متعددةوأهم هذه المخاطر ما يتعلق منها بعدم السداد
2. تساهم دراسة وتحليل ملفات طلب الاقتراض بشكل فعال في التقليص من المخاطر التي قد تنتج عن القرض .

3. يعد تحليل الضماناتعنصر جوهري أكثر منه شكلي، نجدها تتمثل في ما يقبضه البنك من العميل كضمان يستوفي منه حقه إذا لم يوف هذا الأخير بالتزاماته المتمثلة في سداد القرض فهي أداة لإثبات حقوق البنك ووسيلةللحصول على القرض.

دراسات سابقة

من بين الدراسات السابقة التي تمكنا من الإطلاع عليها.

- **الدراسة الأولى:** قاسمي آسيا تحليل" الضمانات في تقييم جدوى تقديم القروض في البنك" دراسة حالة القرض الشعبي الجزائري، مذكرة ماجستير في علوم التسيير جامعة أحمد بوقرة بومرداس، السنة الجامعية 2008-2009 تحت إشراف الأستاذ د. لسلوس مبارك " ، إشكالية البحث " كيف يمكن تبني نظام ضمانات يوفق بين تقليل المخاطر مع الحفاظ على تعظيم العائدات من الإقراض في البنوك بصفة عامة و القرض الشعبي الجزائري بصفة خاصة؟ وقد توصلت هذه الدراسة إلى جملة من النتائج أهمها:

✓ العمل البنكي ينطوي على التعامل مع المخاطر والتقليل من النتائج السلبية لهذه المخاطر.

✓ ينبغي تطبيق مبدأ الحيطة والحذر الذي يعد الأساس الذي بني عليه مبدأ إدارة المخاطر، و الذي يعتبر بمثابة عملية يتم من خلالها التحديد و القياس و المتابعة و المراقبة للمخاطر التي يواجهها البنك.

- **الدراسة الثانية:** هبال عادل إشكالية القروض المصرفية المتعثرة – دراسة حالة الجزائر "مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية جامعة الجزائر 3، السنة الجامعية (2011/2012) تحت إشراف الأستاذ " د. كمال بن موسى"، إشكالية بحثها "ماهي الأسباب المؤدية إلى تعثر القروض ؟ وماهي الحلول المقترحة للتقليل من هذه الظاهرة" ؟ وقد توصلت هذه الدراسة إلى جملة من النتائج أهمها:

- ✓ القروض المتعثرة ظاهرة لا يمكن تجنبها نهائيا، ولكن يمكن التقليل من حجمها والتعامل معها بحذر و محاولة التخفيف من آثارها قدر الإمكان.
- ✓ تكون معالجة القروض المتعثرة على مستوى العميل وعلى مستوى البنك، كما يعمل البنك على إيجاد حلول تأخذ في اعتبارها كل الإمكانيات المتاحة في تسوية المشكلة.

– **الدراسة الثالثة:** للوشي محمد " الأخطار المصرفية، القروض البنكية تقييم خطورتها والتحكم فيها "، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية فرع نقود ومالية جامعة الجزائر، السنة الجامعية ،2001–2002، تحت إشراف الإستاد د. حميدات محمود، إشكالية البحث : " كيف يتم التوفيق بين لزومية إقراض الزبون واجتناب خطره "؟ وقد توصلت هذه الدراسة إلى النقاط التالية:

- ✓ الخطر هو ضرر لا مفر منه إذ يستحيل القيام بأي نشاط بنكي دون التعرض له.
- ✓ الخطر عملية متواصلة يبدأ بفتح حساب الزبون وينتهي في حالة تحقق الخطر في مصلحة المنازعات. كلما كانت مدة القرض أطول كلما كان خطر سعر الفائدة أكبر.

– **الدراسة الرابعة :** حفيان جهاد " إدارة المخاطر الائتمانية في البنوك التجارية "دراسة استبيانيه في مجموعة من البنوكالتجارية مذكرة ماجستير جامعة ورقلة قسم العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ، السنة الجامعية 2011–2012 تهدف الدراسة إلى الاهتمام بكيفية إدارة مخاطر الائتمان المصرفي و التحكم فيها و القاء الضوء على موضوع إدارة خلال عرض لأهم مفاهيم المخاطر التي تواجه العمل المصرفي ، كما قامت الطالبة بعرض الدور الأساسيلإدارة المخاطر الائتمانية وأهميتها بالنسبة للبنوك .

و قد توصلت الدراسة إلى:

- ✓ أن يكون القرار الائتماني في البنوك التجارية يستند إلى دراسة و تحليل المخاطر المتعلقة بالمشروع الممول. القيام بإنشاء جهاز إداري متخصص في متابعة المشاريع الممولة من البنك، وأن تقوم البنوك بتطبيق أنظمة فعالة لمراقبة الائتمان.

أسباب اختيار الموضوع:

- تلائم الموضوع مع التخصص المزاول
- الأهمية والدور الذي يلعبه النظام البنكي في تمويل مختلف نشاطات الاستغلال و الاستثمار.
- إثراء رصيدنا المعرفي في مجال البنوك الذي سيكون مجال عملنا.
- الرغبة في التعرف على نشاطات البنك ميدانيا لاكتساب التجربة و المعلومات.

أهمية الدراسة:

إن غاية البنك في عملية منح الإقراض هي دعم العميل ومساعدته على إنجاز مشروعه مقابل الحصول على عوائد وأرباح، ولكن لا يمكن في أي حال من الأحوال إحلال مكان العميل في تحمل الخطر ، وهكذا يتضح أن هدف البنك لا يتمثل في تغطية الأخطار كما هو الشأن بالنسبة لشركات التأمين بل العمل على عدم تحققها ومن أجل الوصول إلى هذا المبتغى يجب على الصيرفي أنيتقيد بما يلي:

- ✓ احترام القواعد البنكية (خاصة القواعد الحذرة المستوحاة من قرارات لجنة بازل).
- ✓ احترام معايير تسيير البنوك.
- ✓ الحفاظ على مصلحة البنك من خلال التوفيق بين تعظيم الربح والتقليل من حجم الخطر.

أهداف الدراسة:

- الإجابة على الإشكالية المطروحة وذلك من خلال الدور الذي تلعبه البنوك في منح القروض
- محاولة الإلمام ببعض المخاطر التي يتعرض لها البنك، إضافة إلى ذلك توضيح الآليات والأساليب التي تمكنهمراجعتها
- اختبار مدى صحة الفرضيات.
- التأكيد على ضرورة دراسة القروض لكونها أساس لأي لأغلب العملياتالتمويلية.

المفاهيم الإجرائية:

في دراستنا هذه قمنا باستخدام مصطلح بنك بدل مصرف وعميل بدل زبون وكذا مؤسسة بدل منشأة وهذا نضرا لتداولهذه المصطلحات أكثر في بيئتنا.

حدود الدراسة:

- الحدود المكانية : دراسة ميدانية في بنك التنمية المحلية وكالة المسيلة
- الحدود الزمانية خلال مدة دراسة البيانات.

صعوبات الدراسة:

- صعوبة قبولنا من طرف مكان التربص.
- صعوبة الحصول على المعلومات في الدراسة التطبيقية خاصة.
- أغلب وثائق مكان التربص تعتبر من الأسرار الإدارية يصعب الإطلاع عليها.

منهج الدراسة:

حتى نتمكن من الإجابة على الأسئلة المطروحة أعلاه ودراسة الإشكالية وتحليل أبعادها ومحاولة اختبار صحة الفرضيات المتبناة اعتمدنا في الجزء النظري على جمع المعلومات من مصادر مختلفة (كتب مذكرات مقالات، مجلات...) معتمدين على المنهج الوصفي أما في الجانب التطبيقي قمنا بدراسة حالة بنك التنمية المحلية وكالة المسيلة أين اعتمدنا على المنهج الوصفي والمنهج الاستقرائي من خلال دراسة حالة بنك التنمية المحليةومحاولة تعميم النتائج على مستوى ولاية المسيلة ككل.

هيكل الدراسة:

يتكون هذا البحث من ثلاث فصول تتقدمهم مقدمة وتليهم خاتمة.

يتضمن الفصل الأول مفاهيم أولية حول البنوك التجارية وسياسة الإقراض المعتمدة من طرفها أما الفصل الثاني قمنا بتسليط الضوء على المخاطر التي يتعرض لها البنك وأهم الضمانات المقدمة أما في الفصل التطبيقي قمنا بدراسة حالة بنك التنمية المحليةوكالة المسيلة

يعتبر التمويل عن طريق القروض عنصرا أساسيا لتحقيق الاهداف المسطرة لكل سياسة اقتصادية فبدون المال والوسائل النقدية لا يمكن الحصول على مستلزمات الإنتاج التي تتحول من رأس مال نقدي إلى رأس مال منتج هذا ولأن قيم الأشياء يعبر عنها دائما بالنقود، وعملية الإنتاج والتوزيع تستلزم استخدام النقود والبنوك، وبالتالي التمويل عن طريق القروض يرتبط بالبنوك والتي تعتبر المحرك لأي اقتصاد، فالبنك يعرض مجموعة متنوعة من الخدمات لزبائنه حيث يمثل منح القروض أهم أوجهها ولأنه يتعامل مع الأشخاص الماديين والمعنويين حيث يقدم جملة من القروض تتماشى واحتياجاتهم، كما يجدر الإشارة إلى أن تلك القروض الممنوحة تخضع لميكانيزمات عرض خاصة تتم في سوق أنشأ لذلك الغرض والذي يعرف ب "سوق النقد "، كما أنها تلقي متابعة ومراقبة من قبل السلطات النقدية حتى تضمنحسن سيرها.

كما أن المؤسسة والأفراد يلجؤون إلى البنوك منأجل تمويل مشروعاتهم وبدورها تضع تحت تصرف هذه المؤسسات وسائل عديدة من الائتمان وهي تقوم باختيار الوسائل التي تتلاءم مع احتياجاتها المالية ودرجة سيولة أصولها وإمكانياتهاالمستقبلية.

ولكن هذا التمويل الذي يكون عن طريق القروض البنكية لابد أن تحكمه سياسة معينة تسمى سياسة الإقراض التي تقوم بدراسة مختلف الجوانب المتعلقة بالقرض.

تأسيسا على ما سبق في هذا الفصل سيتم عرض كل المعلومات المتعلقة بالبنوك والقروض، ومن هنا فإنه يكون من الملائم أن نعرض أساسيات حول البنوك كمدخل عام من خلال استعراض مفهومها تصنيفاتها، موارد واستخدامات البنك التجاري، إلى جانب ذلك تعريف للقروض خطوات ومعايير منح القروض، كذلك السياسة المتبعة في الإقراض من خلال التطرق للمباحث التالية:

المبحث الأول: أساسيات حول البنوك التجارية.

المبحث الثاني: منح القروض البنكية... الخطوات والمعايير.

المبحث الثالث: سياسة الإقراض والعناصر المؤثرة فيها.

الفصل الأول:

البنوك التجارية

وسياسة الإقراض

المبحث الأول: أساسيات حول البنوك التجارية

المطلب الأول: مفهوم البنك

لغة :كلمة بنك بالفرنسية Banque وبالإنجليزية Bank مشتقة لغويا من كلمة BANCA باللاتينية، وكلمة BANKO بالإيطالية وهي تعني في كلا الحالتين ،الطاولة وكان يقصد بها في البداية المصطبة التي يجلس عليها الصرافون لتحويل العملة، حيث كان الصاغة والصيارفة خاصة في إيطاليا يمارسون عملهم المتمثل في المتاجرة بالنقود بالجلوس على الطاولات في الموانئ والأماكن العامة، ثم تطور المعنى بعد ذلك ليقصد بتلك الكلمة المنضدة التي يتم فوقها عد وتبادل العملات، ثم أصبحت في النهاية تعني المكان الذي توجد فيه تلك المنضدة أي البنك بالمفهوم الحديث، وأصبحت هذه الكلمة مستعملة في معظم اللغات.

– **أما بالعربية:** فيقال صرف وصارفواصطرف الدنانير بدلها بدراهم أو دنانير سواها والصراف والصيرف والصيرفي وجمعها صيارفة هو بياع النقود بنقود وغيرها، والصراف أو الصيرفة هي حرفة الصراف والمصرف (وهي كلمة محدثة وجمعها مصارف وتعني المؤسسة المالية التي تتعاطي الاقتراض والإقراض.[1]

اصطلاحا :البنك هو المؤسسة التي تتوسط بين طرفين لديهما إمكانيات أوحاجات متقابلة مختلفة، يقوم البنك بجمعها أوتوصيلها أو تنميتها بهدف تحقيق فائدة للطرفين مقابل ربح مناسب. البنك هو منشأة تنصب عملياتها الرئيسية على تجميع النقود الفائضة عن حاجة الجمهور أو منشآت الأعمال أو الدولة لغرض إقراضها للآخرين وفق أسس معينة أو استثمارها في أوراق مالية محددة. [2]

---

[1]حسين جميل البديري البنوك مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، ط 1 ، الأردن، 2003، ص 16

[2]سليمان ناصر، مرجع سابق، ص09 الطاهر لطرش، تقنيات البنوك ديوان المطبوعات الجامعية، ط7، الجزائر ، 2010، ص 11 4 للوشي محمد، مرجع سابق، ص14

ويمكن ذكر بعض التعاريف المختصرة للبنوك وهي:

- البنك هومنشأة مالية تتاجر بالنقود ولها غرض رئيسي هو العمل كوسيط بين رؤوس الأموال التي تسعى للبحث عن مجالات الاستثمار وبين مجالات الاستثمار التي تسعى للبحث عن رؤوس الأموال.
- مكان التقاء عرض الأموال والطلب عليها .
- البنك وسيط يمارس نشاطه من خلال النشاط البنكي الذي يفترض وجود طرفين والهدف هو تقديم الخدمة لهماوالمقابل هو تحقيق أرباح مقابل هذه الوساطة أو الخدمة.

المطلب الثاني: تقسيمات البنوك

- **حسب معيار طبيعة النشاط: وتنقسم إلى مايلي :**[1]

✓ **البنوك المركزية** : يعرف البنك المركزي على أنه المؤسسة التي تتكفل بإصدار النقود في كل الدول وهو الذي يترأس النظام النقدي، ولذلك يشرف على التسيير النقدي، ويتحكم في كل البنوك العاملة في الاقتصاد، ويعتبر البنك المركزي بنك البنوك وبنك الحكومة، حيث يعودون إليه عندما يحتاجون إلى السيولة، فهو يقوم بإعادة تمويل البنوك عند الضرورة كما يقوم بتقديم التسبيقات الضرورية للحكومة في إطار القوانين والتشريعات السائدة، لذلك يقال أن البنك المركزي هو الملجأ الأخير للإقراض.

✓ **البنوك التجارية:** هي المؤسسة المالية التي تمارس عملية الإقراض والاقتراض، إذ يعمل البنك على استقطاب الأموال (مدخرات) من مصادرها المتنوعة (أفراد وجماعات (في شكل ودائع مع التعهد بتسديدها عند الطلب أو لأجل وتقديمها إلى من يحتاجون إليها على شكل قروض قصيرة الأجل.

[1] سامر جلدة البنوك التجارية والتسويق المصرفي دارأسامة للنشر والتوزيع، ط1، عمان، 2009، ص 06

- ✓ **البنوك الصناعية** هي التي تختص بتقديم الإعتمادات والمساعدات للمشاريع الصناعية. سواء بتمويل العمليات الجارية لهذا القطاع (تمويل شراء المواد الأولية مواد نصف مصنعة، مواد مصنعة أو كاملة الصنع) عن طريق الإقراض القصير الأجل، أو تمويل الأصول الدائمة للمؤسسات الصناعية تشييد المصانع وصيانتها، شراء تجهيزات آلات ومعدات .... إلخ (بواسطة القروض المتوسطة بالنسبة للتجهيزات والقروض طويلة المدى للمباني الصناعية.
- ✓ **البنوك العقارية:** تقدم هذه البنوك قروضها وتسهيلاتها الائتمانية للأفراد بغرض إنشاء المساكن والعمارات، كما تقوم أيضا بتمويل أنشطة البناء والهياكل للعقارات في مختلف القطاعات الاقتصادية.[1]
- ✓ **البنوك الزراعية:** يقدم هذا النوع من البنوك قروضه وتسهيلاته للقطاع الزراعي، وقد يكون الغرض منهذه القروضتمويل رأس المال التشغيلي الذي لا يتجاوز السنة الواحدة وهذا وفقا لطبيعة النشاط الزراعي.
- ✓ **بنوك الاستثمار:** تقوم بتوظيف أموالها في المشروعات التجارية والصناعية لأجل طويل والاشتراك في إنشاء شركات وإقراضها لمدة طويلة، وتتماثل مع البنوك التجارية في قبولها الودائع والذي يمثل جزء رئيسي لنشاطها.
- ✓ **الوحدات المصرفية الخارجية:** وهي البنوك التي تقدم خدماتها لغير مواطني البلد الذي تعمل فيه وقد انتشرت مثل هذه الوحدات في البحرين، قبرص، سنغافورة، وغيرها.[2]

- **حسب معيار الملكية** :نميز بين

---

[1]محمد، مرجع سابق، ص15

[2]بن الصم أحمد، إدارة القروض المصرفية من خلال التحكم في خطر عدم التسديد دراسة حالة بنك الجزائر الخارجي مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، تخصص إدارة الأعمال كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير جامعة الجزائر، 2001/2002، ص 9

- ✓ **بنوك عمومية:** هيالبنوك التي تمتلكها الدولة وتمتلك كامل رأس مالها وتشرف على أعمالها وأنشطتها.
- ✓ **بنوك خاصة** : هي البنوك التي يملكها أشخاص سواء كانو طبعيين ويتولو إدارة شؤونها ويتحملون كافة مسؤولياتهاالقانونية والمالية إزاء الدولة .
- ✓ **بنوك مختلطة** : هي البنوك التي تشترك في ملكيتها وإدارتها كلا من الدولة أو الأفراد أو المهيآت، ولكي تحافظ الدولة على هذه البنوك فإنها تعمد إمتلاك2/1من رأس المال بما يسمح لها بالإشراف عليها وتوجيهها بما ينسجم والسياسة المالية والاقتصادية للدولة.[1]

– **حسب معيار النطاق الجغرافي:** تنقسم إلى ما يلي:

- ✓ **البنوك الوطنية:**هيالبنوك التي تعود ملكيتها إلى أشخاص طبيعيون معنويون تابعين للدولة التي تقوم هذه البنوك
- ✓ **البنوك الأجنبية:** هي البنوك التي تعود ملكيتها إلى رعاية دولة أخرى غير الدولة المسجلة فيها هذه البنوك.
- ✓ **البنوك الإقليمية:** هي البنوك التي يشترك في ملكيتها عدد من دول المنطقة المعنية مثل صندوق النقد العربي.
- ✓ **البنوك والصناديق الدولية:** وهي البنوك والصناديق المنبثقة عن هيئات دولية كالبنك الدولى وغيرها.[2]

– **حسب معيار الانتشار هي كما يلي:**

---

[1]بن الصم أحمد،مرجع سابق، ص 8

[2]محمد الصيرفي، إدارة المصارف دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، ط 1 ، الإسكندرية، 2007، ص 26
خالد أمين عبد الله العمليات المصرفية دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2003، ص11

- ✓ **البنوك ذات الوحدة الواحدة** يقصد بالبنوك ذات الوحدة الواحدة تلك البنوك التي ليس لها فروع، ويقصد بالفرع في هذا الصدد الوحدة التي تقبل جميع أنواع الودائع وبالنسبةلوحدات الإيداع والصرف الآلي فإنها تعتبر في بعض التشريعات بمثابة فروع إذا ما زادت المسافة بينها وبين المركز الرئيسي عن عدد محدد من الكيلومترات، وباختصار يظل البنك ذا وحدة واحدة حتى ولو أنشأ وحدات تقوم بجميع الخدمات المصرفية عدا قبول الودائع أو أي نوع منها.
- ✓ **البنوك ذات الفروع:** يقصد بالبنك ذي الفروع البنك ذي الوحدات المتعددة التي تدار من مركز رئيسي واحد ولهامجلس إدارة ،واحد وكذا نفس المجموعة من المساهمين، كما يشترط أن تقبل الوحدة كافة أنواع الودائع حتى تعتبر فرعا. .

– **حسب معيار طريقة التمويل:** نميز بين بنوك يقوم تمويلها على أساس القروض بفوائد وبنوك لا تتعامل بالفوائد أي بنوك تعمل على أساس نظام الفائدة وبنوك تعمل على أساس نظام المشاركة . خلافا للتقسيمات السابقة يمكن أن نضيف إليها البنوك المتخصصة والبنوك الشاملة والبنوك الإسلامية التي برزت حديثا على النحو التالي؛

- ✓ **البنوك المتخصصة:** وهي المصارف التي تقوم بالعمليات المصرفية التي تخدم نوعا محددا من النشاط الاقتصادي وفقا للقرارات الصادرة بتأسيسها ومزاولة نشاطها، والتي لا يكون قبول الودائع تحت الطلب كأحد أنشطتها الأساسية.
- ✓ **البنوك الإسلامية:** هي البنوك أو المؤسسات التي ينص قانون إنشائها ونظامها الأساسي صراحة على الالتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية .
- ✓ **البنوك الشاملة** : بنوك تقوم بكافة أعمال البنوك التجارية وبنوك الأعمال وبعض مؤسسات التمويل الأخرى، مثلقيام البنك بإنشاء شركة تأمين أو إنشاء شركة تأجير أو غير ذلك مما لم يكن يندرج ضمن الأعمال التقليدية للبنوكوقد ظهرت هذه البنوك

بفعل تأثير ظاهرة العولمة أو الشمولية، حيث أصبح يسمح للبنوك بالدخول في أنشطة كانتصميم مهام مؤسسات مالية أخرى.[1]

المطلب الثالث: ميزانية البنك التجاري

1 . موارد البنك التجاري: يعتمد البنك التجاري في مزاولة نشاطه على نوعين من المصادر هما:

أ. مصادر التمويل الداخلي: وتتمثل فيما يلي :

* **رأس المال المدفوع:** تتمثل فيه الأموال التي يحصل عليها المصرف من أصحاب المشروع عند بدء تكوينه وأية إضافات أو تخفيضات قد تطرأ عليها في فترات لاحقة، ويمثل هذا المصدر نسبة ضئيلة من مجموع الأموال التي يحصل المصرف عليها من جميع المصادر.

* **الأرباح المحتجزة:** تحتجز الأموال بصفة عامة في المشروعات لأسباب مختلفة وهي تمثل جزءا من حقوق المساهمين ويرى البعض فيها وسيلة للحصول على الأموال اللازمة للاستثمار داخليا.

* **سندات الدين الطويل الأجل:** وهي من المصادر الخارجية ويصدرها البنك ويبيعها للجمهور وللمؤسسات ويحتفظ بالأموال الناتجةعن هذا البيع ضمن أمواله الخاصة شريطة أن يكون لسداد الودائع حق الأولوية.[2]

ب.مصادر التمويل الخارجي: نجدها تتضمن مايلي:

- **الودائع بمختلف أنواعها:** تصنف الودائع حسب درجة سيولتها وتأخذ أشكالا مختلفة.

✓ **الودائع بإخطار:** لا يجوز السحب لهذا النوع من الودائع إلا بعد إخطار المصرف بفترة عن السحب.

---

[1] خالد أمين عبد مرجع سابق، ص 21

[2] محمد الصيرفي، مرجع سابق، ص: ص32-36

- ✓ **ودائع التوفير:** هي عبارة عن ودائع توفير لصغار المدخرين، أهميتها متواضعة بالمقارنة مع بقية الأنواع الأخرى من الودائع بالرغم من أنه يستحق عند الطلب، إلا أن الطبيعة الادخارية لهذه الحسابات تستبعد بصفة عامة احتمال الميل إلى سحبه بصورة متكررة أو مطردة.
- ✓ **الودائع الجارية أو تحت الطلب:** مبالغ مالية يودعها الأفراد والهيآت لدى البنك و يمكن سحبها جزئيا أو كليا في أي وقت بموجب أمر يصدره المودع أي ليس لها تاريخ استحقاق.[1]
- ✓ **الودائع الادخارية:** هذه الودائع تبقى لفترات طويلة في البنك، لا يمكن لصاحبها أن يسحبها مهما كانت الظروفوهو يواجه عراقيل عديدة أولها ضرورة انقضاء مدة الإيداع

– **الاقتراض:** ويمثل الاقتراض موردا آخر من موارد البنك غير الذاتية، حيث أن البنوك قد تحتاج إلى موارد إضافية في مواسم معينة فلذلك فإنها تلجأ إلى الاقتراض من البنوك الأخرى والبنك المركزي.[2]

الشكل رقم (1) موارد البنك

[1]بن فرج زوينة، المخطط المحاسبي البنكي بين المرجعية النظرية وتحديات التطبيق مذكرة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة فرحات عباس سطيف، 2013/2014، ص 110

[2]ميهوب سماح الاتجاهات الحديثة للخدمات المصرفية ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في البنوك والتأمينات تخصص بنوك وتأمينات، كلية العلومالاقتصادية وعلوم التسيير جامعة منتوري قسنطينة 2004/2005 .ص114.

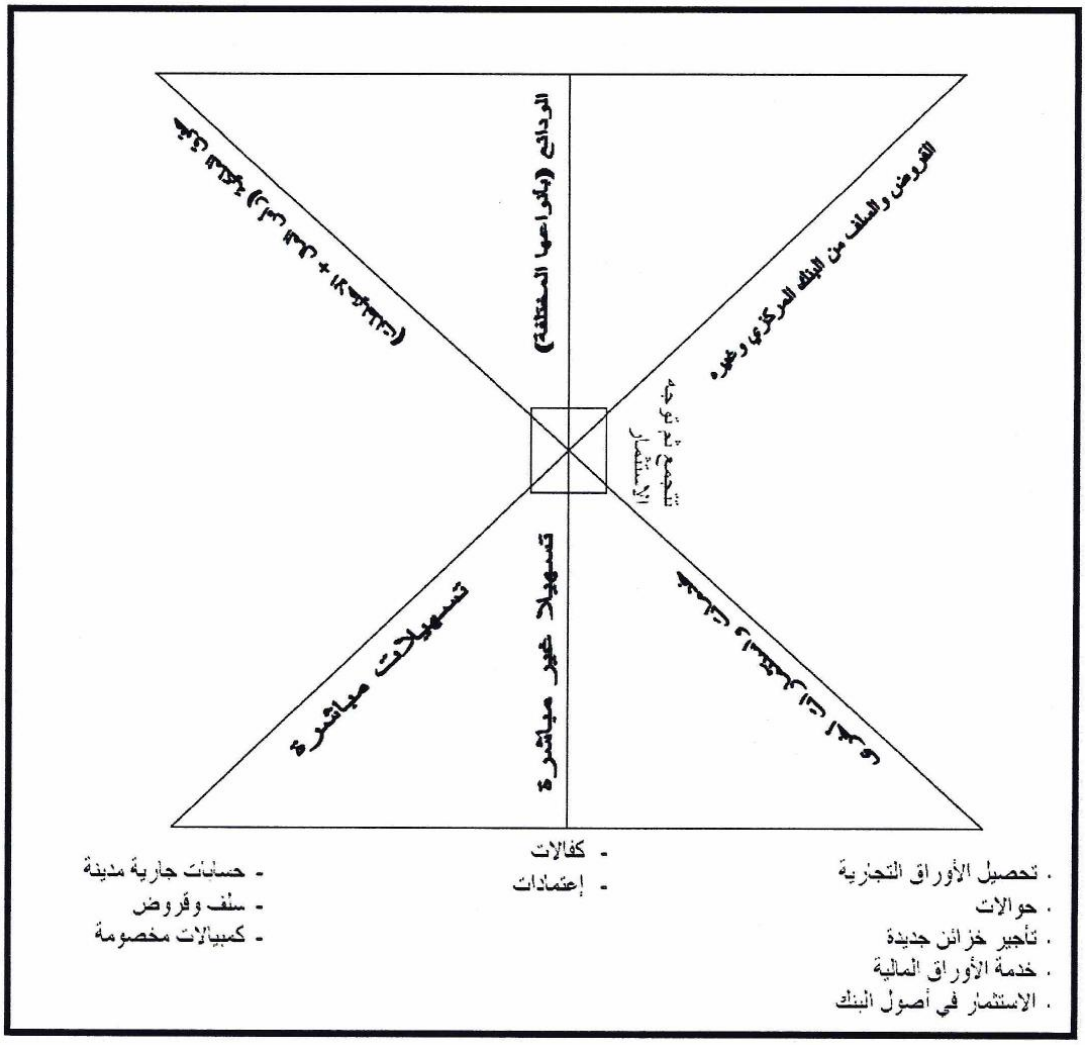

المصدر: خالد أمين العمليات المصرفية، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2003، ص24

2. استخدامات البنك التجاري

البنوك التجارية وسياسة الإقراضإذا كانت خصوم البنك تعبر عن موارده فإن أصوله تعبر عن استخداماته لتلك الموارد ومن الوجهة المحاسبية تتعادل بالضرورة القيمة الدفترية لأصول البنك مع قيمة خصومه أو التزاماته، بينما لا تظل عادة القيمة الفعلية لأصول البنك مساوية لقيمتها الدفترية، وبالتالي تختلف عن قيمة الخصوم أو الالتزامات.

وفي نطاق مجالات الاستخدامات أو التوصيفات المتاحة أمام البنوك التجارية تتضافر مجموعة من العوامل في السعي نحو تحقيق التوفيق الأمثل بين الرغبة في السيولة إلى جانب تحقيق عنصر أمان في توظيف الموارد

وبالتالي ووفقا للترتيب على أساس درجة السيولة يمكن تصنيف هذه الأصول إلى ثلاث مجموعات كالتالي:[1]

المجموعة الأولى

- ✓ **الأصول النقدية:** هي مجموعة الأصول ذات السيولة التامة التي تعتبر بمثابة خط الدفاع الأول لموجهة طلبات السحب الجارية لعملائه، وهي عبارة عن أرصدة نقدية يحتفظ بها البنك التجاري لدى البنك المركزي.

المجموعة الثانية

- ✓ **مجموعة الأصول شبه النقدية أو شديدة السيولة** تشمل العديد من القروض منها قروض قابلة للاسترداد أو وديعة لدى بنك آخر بهدف تغطية متطلبات تمويل مؤقت ويشمل حسابات التشغيل والمعاملات مع المراسلين.
- ✓ **مجموعة الأوراق المالية الحكومية** تتمثل في اذونات الخزينة سندات حكومية تتمتع بدرجة عالية من السيولة.
- ✓ **القروض والسلف:** وهي ائتمان قصير الأجل تمنحه البنوك التجارية لتمويل النشاط الجاري لقطاعي الأعمال والتجارة أي تغطية احتياجات الأفراد والمنشآت

- المجموعة الثالثة

تتمثل في الأصول التي يضع فيها البنك التجاري جانبا من موارده النقدية بغرض تحقيق هدف الرغبة بالدرجة الأولى ويمثلعامل السيولة هنا الدرجة الثانية.

الشكل رقم (2): مصادر تمويل البنك التجاري وأوجه استخداماته

[1]أنس البكري، وليد صافي النقود والبنوك (بين النظرية والتطبيق) ، دار المستقبل للنشر والتوزيع، ط 2 عمان 2010:ص 119-121

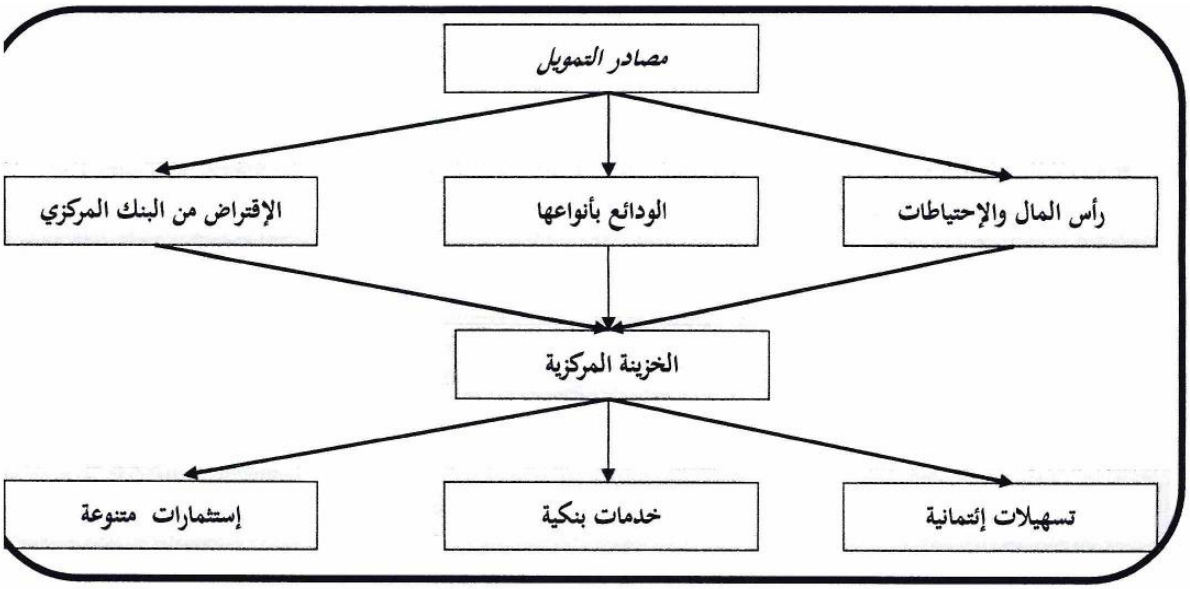

المصدر : بن فرج زوينة المخطط المحاسبي البنكي بين المرجعية النظرية وتحديات التطبيق ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة فرحات عباس سطيف 2014/2013، ص 113.

المطلب الرابع: خلق الودائع بواسطة النظام البنكي

تقبل البنوك الاحتفاظ بأموال الجمهور في شكل ودائع لفترات مختلفة قد تكون قصيرة كحالة الودائع الجارية أوطويلة كحالة الودائع الادخارية، حيث تشكل الودائع الجزء الأكبر من موارد البنوك خاصة الجزء النقدي منها، تتحول هذه الودائع بفعل عمليات الوساطة إلى إمكانية واسعة لتقديم القروض وخلق النقود وتوسيع النشاط.[1]

[1]بن الصم أحمد، مرجع سابق، ص49

مثال:نفترض أن الأموال المقترضة من البنك A تقدر ب 80.000 وحدة نقدية ، تم إيداعها في البنك B وأن نسبة الاحتياطي القانوني هو 20% نستطيع تمثيل العملية على ميزانية البنك وتكون كما يلي:[1]

أصول	خصوم
80.000 نقدا (16.000 إحتياطي قانوني) (64.000 إحتياطي إضافي)	80.000 ودائع جارية

منخلال الميزانية، نلاحظ أن عملية الإيداع هذه زادت من الموارد المالية للبنك ،B ، بقيمة الاحتياطي الإضافي64.000 وحدة نقدية من الممكن جدا أن يقدم هذا البنك على إقراض هذا المبلغ. وستظهر العملية كالتالي:

أصول	خصوم
16.000نقدا (16.000 إحتياطي قانوني) (0 إحتياطي إضافي) 64.000 قرض	80.000 ودائع جارية

أما البنك الذي يتلقى القرض البنك الثالث كوديعة، فسوف يحتجز قيمة الإحتياطي القانوني ويفرض قيمة الاحتياطي الإضافي التي يفرضها لشخص آخر والذي بدوره يودعها

[1]موتر في أمال، تسيير القروض البنكية قصيرة الأجل دراسة حالة البنك الوطني الجزائري مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص إدارة الأعمال كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 2002/2001، ص 32

لدى بنك رابع وهكذا تستمر العملية حتى يتم إيداع آخر جزء من الوديعة الأصلية التي أودعت لدى أول بنك حيث تكون الكتلة النقدية لدى البنك المركزي كالآتي:[1]

$$O+CT+C=B+D=M$$

مع العلم أن :

B: النقود الورقية.

C:قروض الاقتصاد.

CT: مساعدات الخزينة العمومية، تتغير حسب مستوى استدانة الدولة.

O: هي مجمل العمليات القائمة بين الماكثين وغير الماكثين.

وإذا استكملت العملية لوجدنا قيمة الاحتياطي القانوني 100.000 وحدة نقدية، والودائع المتولدة 500.000 وحدة نقدية، والقيمة الإجمالية للقروض الممنوحة 400.000 وحدة نقدية وهي الفرق بين الودائع المتولدة ومجموع الاحتياطي الإجباري (القانوني).

والجدول التالي سيبين ماجاء بوضوح:

الجدول رقم (1): آليات خلق الودائع

[1]موترفي أمال، مرجع سابق، ص32

البنوك	الودائع	القروض المتولدة عن الودائع	الإحتياطي القانوني
البنك A	100.000	80.000	20.000
البنكB	80.000	64000	16000
البنكC	64.000	51200	12800
البنكD	51200	40960	10240
البنكE	40960	32728	8192
البنكF	32728	26214	6004
البنكG	26214	20971	4243
البنكH	20971	16777	4194
البنكI	16777	13422	3355
البنكJ	13422	10738	2684
	0	0	0
	0	0	0
المجموع	500.000	400.000	100.000

المصدر: موترفي أمال تسيير القروض البنكية قصيرة الأجل دراسة حالة البنك الوطني الجزائري مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستر، تخصص إدارة الأعمال كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير جامعة الجزائر 2002/2001، ص 33

المبحث الثاني: منح القروض البنكية... الخطوات، المعايير

المطلب الأول: مفهوم القروض البنكية وأهميتها

أولا : مفهوم القرض

بداية يمكن القول أن القروض هي من أفعال الثقة بين الأفراد، ويتجسد القرض في ذلك الفعل الذي يقوم بواسطته الدائن بمنح أموال(بضاعة، نقود....) إلى شخص آخر هو المدين أو يعده بمنحها إياه أويلتزم بضمانه أمام الآخرين وذلك مقابل ثمن أو تعويض وهو الفائدة ويتضمن القرض الذي يعطى لفترة محدودة في الزمن ووعد من طرف المدين بسداده بعد انقضاء فترة يتفق عليها مسبقا بين الطرفين.[1]

المفهوم :

لغة:الائتمان والمقصود به تلك الخدمات المقدمة للعملاء والتي يتم بمقتضاها تزويد الأفراد والمؤسسات والمنشآت في المجتمع بالأموال اللازمة، على أن يتعهد المدين بسداد تلك الأموال وفوائدها والعملات المستحقة عليها والمصاريف دفعة واحدة أو على أقساط في تواريخ محددة – حسب العقد وتدعم تلك العملية بمجموعة من الضمانات التي تكفل للبنك استرداد أمواله في حالة توقف العميل عن السداد بدون أي خسائر .

اصطلاحا: نظرا للمكانة التي أصبح يحتلها القرض البنكي في الميادين الاقتصادية المختلفة فقد ظهرت له عدة تعاريف وقبل استعراضها لابد من توضيح المعنى الاصطلاحي للقرض فالقرض باللغة الإنجليزية" CREDIT" وهي مشتقة من الفعل الكلمات اللاتينية CREDO "وناشئة عن تركيبمصطلحين.[2]

---

[1]الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص55

[2]عبد المطلب عبد الحميد، البنوك الشاملة وعمليات إدارتها، دار الجامعة الإسكندرية، مصر، 2000، ص 103 هبال عادل، إشكالية القروض المصرفية المتعثرة : دراسة حالة الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستر في العلوم الاقتصادية، تخصص تحليل إقتصاد، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة الجزائر 2011، 3/2012، ص 2

1. " CARD " وهو يعني في اللغة السنسكريتية "الثقة"

2. "DO" وهو يعني في اللغة اللاتينية "أضع

وبذلك يصبح المعنى العام للكلمة "أضع الثقة" أو " أثق " . فالقرض يعني تسليم المال لتثميره في الإنتاج والاستهلاك. يعرف القرض حسب قانون النقد والقرض رقم 90/10 في الفقرة 112 في "تشكل عملية قرض في تطبيق هذا القانون كل عمل لقاء عرض يضع بموجبه شخص ما أموال تحت تصرف شخص آخر أو يأخذ بموجبه لمصلحة الشخص الآخر التزاما بالتوقيع أو الكفالة أو الضمان

وقد نص قانون النقد والقرض في المواد 68-71 من الأمر رقم 03-11، حيث تنص المادة66:" تتضمن العملياتالمصرفية.

وحسب المادة 1/68 : "يشكل عملية قرض في مفهوم هذا الأمر كل عمل لقاء عوض يضع بموجبه شخص ما أو يعد بوضع أموال تحت تصرف شخص آخر أو يأخذ بموجبه لصالح الشخص الآخر التزاما بالتوقيع كالضمان الإحتياطي أو الكفالة أو الضمان".

القرض هو مبادلة مال حاضر (نقد بضاعة)بوعد وفاء (تسديد أو دفع) مقبل أو (قادم) ومعنى ذلك أن يتنازل أحد الطرفين مؤقتا للأخر عن مال على أمل استعادته منه فيما بعد.

ما الذي يدفع الأول لفعل ذلك؟ إنها الثقة إتجاه الثاني(المقترض) أي إستعداده للوفاء في الموعد إذن فالأول إئتمن الثاني أي أنه إعتمد على قابليته للوفاء المؤجل فقد إعتبره جديرا بالثقة.القرض prêt يعني تقديم مبلغ معين دفعة واحدة من قبل المصرف إلى العميل.[1]

ثانيا : أهمية القروض البنكية

1. من وجهة نظر البنك التجاري:

[1]الأمر رقم03- 11. مؤرخ في 26 أوت 2003 يتعلق بالنقد والقرض، ج ر عدد ،52 صادر في 27 أوت 2003، معدل ومتمم بموجب الأمر رقم 10 -04 المؤرخ في 26 أوت 2010،

من وجهة نظر البنك فإن القروض البنكية تشكل النشاط الذي يرتبط بالاستثمار الأكثر جاذبية له،وعلى البنك التجاري أن يضمن الاستمرارية والنمو ويضمن القدرة على تحقيق مجموعة من الأهداف التي يسعى إلى تحقيقها ويتحقق ذلك نظرا لان القرض بمفهومه العام يرتبط كشكل من أشكال الاستثمار البنكي بأهم أصول البنك التجاري كما يعد الائتمان(الاستثمار) الأكثر قسوة على إدارة البنك نظرا لما يحمله من مخاطر متعددة قد تؤدي إلى إنهيار البنك التجاري إذا تجاوز الحدود المعنية ولم يحسن القدرة في الحد منها.[1]

2.ومن وجهة نظر النشاط الاقتصادي يتبين أن للقروض دورا هاما في تمويل حاجات الإقتصاد الوطني من صناعة وزراعة وتجارة وخدمات ..... إلخ، فمثلا الأموال المقرضة تساعده على عمليات الإنتاج والتوزيع والاستهلاك وبالتالي فإن منح القروض تمكن البنوك من المساهمة في النشاط الاقتصادي وتقدمه كما تساهم في رخاء المجتمع الذي تخدمه، فتعمل القروض على خلق فرص العمل وزيادة القدرة الشرائية.[2]

المطلب الثاني: تصنيفات القروض

أولا : تصنيف القروض حسب معيار الزمن

1. **القروض قصير الأجل:** تبلغ مدتها عادة 18 شهرا، وتستخدم في تمويل النشاط التجاري للمنشآت وتتميز هذه القروض بخاصية التصفية الذاتية وتمنح هذه القروض غالبا من مدخرات ودائع العملاء، وتنقسم القروض قصيرة الأجل إلى مايلي :

أ- **قروض الاستغلال:**تتمثل في القروض التي يستفيد منها العملاء لتمويل دورة الاستغلال دون انكشاف في حسابه، كشراء المواد الأولية ومستلزمات الإنتاج أو تمويل مصاريف التسويق أو غير ذلك ويخضع طلب القرض للدراسة من طرف البنك، ثم يطلب من

[1]شاكر القزويني، مرجع سابق، ص90

[2]عبد الحميد عبد المطلب، مرجع سابق، ص 105

الزبون في حالة الموافقة على طلبه، تقديم ضمانات عينية أو شخصية تطمئن البنك على إسترداد قيمة القرض.

ب-قروض الشخصية: : هي قروض تقدم لأصحاب حسابات الصكوك، أي لغير التجار، وتصنف هذه القروض ضمن قروض الإستهلاك، ومع أن بعض هذه القروض يكون متوسط أو حتى طويل الأجل، كالقروض الموجهة لبناء أو شراء المساكن، إلا أن بعضها يكون قصير الأجل كالقروض الموجهة لاقتناء بعض التجهيزات المنزلية أو العلمية(كمبيوتر مثلا) .

ت- الفوترة: هو عقديتمبمقتضاه التنازل عن حقوق على العملاء من خلال تحويل فواتير إلى طرف آخر، وبعدما كانت هذه العملية تقوم بها مؤسسات مختصة تسمى المفوتر أو وسيط سمحت عدة تشريعات للبنوك بتقديم هذه الخدمة خاصة بعد الإتجاه نحو البنوك الشاملة.[1]

2- القروض متوسطة الأجل: تتراوح مدته من سنتين إلى خمس سنوات (وأحيانا سبعة) وموضوعه هو في الغالب تمويل مشتريات، معدات ،ومكننة أي التمويل الاستثماري لا التشغيلي، والربحية المنتظرة من وراء هذا التمويل تعين على وفاء القرض.

ونميز بين نوعين من القروض متوسطة المدى، ويتعلق الأمر بالقروض القابلة للتعبئة لدى المؤسسات المالية الأخرى أو لدى معهد الإصدار ، والقروض غير القابلة للتعبئة .

- القروض القابلة للتعبئة وهي القروض التي يمكن إعادة خصمها لدى المؤسسات الأخرى.

- القروض غير القابلة للخصم : وهي عكس الأولى إذ لا يمكن خصمها.

3- القروض طويل الأجل ومدته تزيد عن خمس سنوات (وأحيانا سبعة) وتمنحه في الغالب مؤسسات متخصصةلقاء ضمانات تكافلية وعادة لقاء رهن رسمي (عقاري).

[1]شاكر القزويني، مرجع سابق، ص113 رحيم حسين مرجع سابق، ص240 ص 241

ثانيا : تصنيف القروض من حيث الغرض

أ. القروض الاستثمارية :عند إنشاء أي مؤسسة أو إعادة ترميمها أو توسيعها أو إيجار محل أو شراء عتاد أو تجديده او تأجيره، فيضطر صاحب المؤسسة في حالة عدم توفره على الأموال الضرورية لإنشاء هذا المشروع، إلى اللجوء إلى البنك لطلب مساعدة مالية في شكل قروض، ويتم تسديدها عن طريق الارباح المتحصل عليها من جراء إستعمال هذه الاستثمارات الجديدة الممولة.[1]

ب. القروض الاستهلاكية :تسمح بحيازة وبيع سلع الإستهلاك ذات الاستعمال المنزلي، سواء كانت معمرة أم لابالإضافة إلى بعض التجهيزات المهنية، حيث يعد ملف القرض بعد انتهاء عقد البيع المبرم بين البائع والمشتري .

ثالثا: تصنيف القروض من حيث النشاط الاقتصادي

أ. **القروض العامة** : سميت بالقروض العامة لكونها موجهة لتمويل الأصول المتداولة بصفة إجمالية وليست موجهة لتمويل أصل معين، ويمكن إجمال هذه القروض فيما يلي:

- ✓ **تسهيلات الصندوق:** عبارة عن قروض معطاة لتحقيق صعوبات السيولة المؤقتة أو القصيرة جدا التي يواجهها العميل والناجمة عن تأخر الإيرادات عن النفقات أو المدفوعات فهي ترمي إلى تغطية الرصيد المدين.[2]
- ✓ **قرض الموسم:** هي نوع خاص من القروض البنكية وتنشأ عندما يقوم البنك بتمويل نشاط موسمي لأحد عملائه فالكثير من المؤسسات نشاطاتها غير منتظمة وغير ممتدة على طول دورة الاستغلال، ومن بين أمثلة هذه العمليات نشاطات إنتاج وبيع اللوازم المدرسية وكذلك إنتاج وبيع المحاصيل الزراعية.

---

[1]شاكر القزويني، مرجع سابق، ص 106

[2]موتر في أمال، مرجع سابق، ص22

- ✓ **قروض الربط:** وهي عبارة عن قروض لفترة قصيرة تحقق هدف المستثمر وتجنبه خسائر تأخر نشاطه، وهذا النوع من القروض يعوض السيولة المنعدمة أو الناقصة.
- ✓ **المكشوف:** هو عبارة عن قرض بنكي لفائدة العميل الذي يسجل نقصا في الخزينة ناجم عن عدم كفاية رأس المال العامل ويتجسد ماديا في إمكانية ترك حساب العميل لكي يكون مدينا في حدود مبلغ معين ولفترة أطول قد تصل لسنة كاملة، ويمكن تجديد هذا النوع من القروض بصفة تلقائية بمجرد استرداده.

ب. القروض الخاصة: هذه القروض غير موجهة لتمويل الأصول المتداولة بصفة عامة، هناك ثلاث أنواع هي:

- **التسبيقات على السلع:** يتعلق الأمر بالعملية التي من غرضها تمويل المخزون، والتي يجب التأكد من طبيعتها جودتها وقيمتها، ويتم التسبيق في هذه الحالة بواسطة نقل ملكية السلع للرهن إما عن طريق البنك أو عن طريق وسيط عبور والذي بإمكانه تخزينها في مستودع خاص وكذا الحفاظ عليها خلال كامل فترة العملية.[1]
- **التسبيقات على الصفقات** يتطلب تنفيذ الصفقات العمومية من المقاول تمويلا معتبرا وضخما، إذ يتلقي البنك في هذا النوع من العمليات العقد أو الصفقة من قبل المورد – المسجل كتابيا – وهو بمثابة الضمان للتسبيق الذي سيحصل عليه من الدين الناتج عن الصفقة. تقوم الإدارة بإعداد الصفقة مع توضيح كل شروط تنفيذ الأعمال وذلك عن طريق منح مجموعة من الكفالات وعندما يستلم البنك عوائد صاحب الصفقة يقوم بتسديد مبالغ القروض الممنوحة.

للإشارة فإنه في حالة لم يصل أجل تسديد الأعمال القائمة لتنفيذ الصفقة نكون بصدد التحدث على قرض التمويل المبدئي للصفقة والذي يخص المؤسسات الصغيرة

[1] موترفي أمال، مرجع سابق، ص 10

والمتوسطة، حيث يتم تسديده من قبل هيئة خاصة تعرف ب " قرض معدات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة " والذي يضع حيز التطبيق كلا من .

- **قسم التمويل المبدئي:** تسمح بتمويل كل عمليات التموين المخزونات المنتجات قيد الإنجاز، أي كل مرحلة لايمكن فوترتها.
- **قروض التجنيد:** تسمح بالحصول على السريع على مبالغ مالية والتي تقبض في مقابل تنسيق الأعمال أو استلامالمنتجات تامة الصنع.
- **القروض المحملة:**فهي تضمن جزء من التمويل، كما أنها تحرك المؤسسة التي لديها مجموعة من الأعمال المتبعة منقبل الدولة.
- **الخصم التجاري:** شكل من أشكال القروض التي يمنحها البنك لعملائه، وتتمثل في قيام البنك بشراء الورقة التجارية من حاملها قبل تاريخ استحقاقها أو يحل هذا العميل في الوفاء بالدين إلى غاية تاريخ استحقاقها.

رابعاً: تصنيف القروض حسب المقترضين تنقسم إلى مايلي:[1]

- قروض للأفراد وقروض الشركات والبنوك الأخرى
- قروض القطاع الخاص وقروض الحكومة والقطاع العام
- قروض المنتجين وأصحاب الأعمال
- قروض العملاء
- قروض للمستهلكين

خامساً : التصنيف من حيث الضمان تتمثل فيما يلي

- ✓ **القروض غير المكفولة بضمان:** يتم تقديم هذا النوع في حالات معينة أو خاصة كإعطاء قرض لعميل يتعامل بصفةدائمة مع البنك وذو ملاءة، ويكون البنك على

[1]عبد الحميد عبد المطلب، مرجع سابق، ص 147

إطلاع بمركزه المالي وقدرته على التسديد وبالتالي مدته أقل من سنة وعادةيتمتسديده على دفعات شهرية.

✓ **القروض المكفولة بضمان: يمكن تقسيمها إلى:**

- **القروض المكفولة بضمان شخصي:** نجد في هذا النوع من القروض الضمان الذي يتمثل في تعهد من شخصللسداد.غيرالمقترض، تكون سمعته جيدة وذو ملاءة مالية بأن يسدد المستحقات المالية للمقترض في حالة عجزه؛
- **القروض المكفولة بضمانات عينية:** تتمثل في الأصول المالية التي يقدمها المقترض للمقرض مقابل الحصول على القرض وتكون هذه الأصول تحت تصرف البنك حتي إرجاع القرض في الموعد المتفق عليه . "[1]

سادساً : قروض مقدمة للتجارة الخارجية

أ. **التحصيل المستندي:** هو آلية يقوم بموجبها المصدر بإصدار كمبيالة وإعطاء كل المستندات إلى البنك الذي يمثله حيث يقوم هذا الأخير بإجراءات تسليم المستندات إلى المستورد أو إلى البنك الذي يمثله مقابل تسليم مبلغ الصفقة أو قبول الكمبيالة، وفي إطار هذه التقنية أو الآلية يجب توضيح النقاط التالية:[2]

- **المستندات المالية** وتعني الكمبيالات سندات أذنيه الشيكات أو أي وسيلة أخرى مماثلة تستعمل للحصول على تسديد مالي أو دفع نقدي
- **المستندات التجارية:** تعني الفواتير مستندات النقل مستندات الملكية أو أي مستند آخر مماثل أو مشابه.

---

[1]شاكر القزويني، مرجع سابق، ص 107.

[2]يحيوش حسين، تسيير مخاطر القروض حالة القرض الشعبي الجزائري، المؤتمر العلمي الدولي السابع بجامعة الزيتونة إدارة المخاطر في ظل اقتصاد المعرفة كلية العلوم الاقتصادية والتجارية جامعة منتوري قسنطينة، 2007، ص3.

ب. الاعتماد المستندي: هو تعهد كتابي صادر على أحد البنوك بناءا على طلب أحد عملائه المستوردين لصالح المصدر بأن يدفع قيمة البضاعة المستوردة، أو أن يقبل بقيمةالسحوبات وذلك عند تسلم البنك أو مراسلة مستندات شحن البضاعة إلى بلد المستورد وتنفيد كافة شروط الإعتماد.[1]

الشكل رقم (3) سير عملية الاعتماد المستندي

[1]بوكونة نورة، تمويل التجارة الخارجية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستر في العلوم الاقتصادية، تخصص تحليل اقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة الجزائر 3، 2012/2011، ص 131

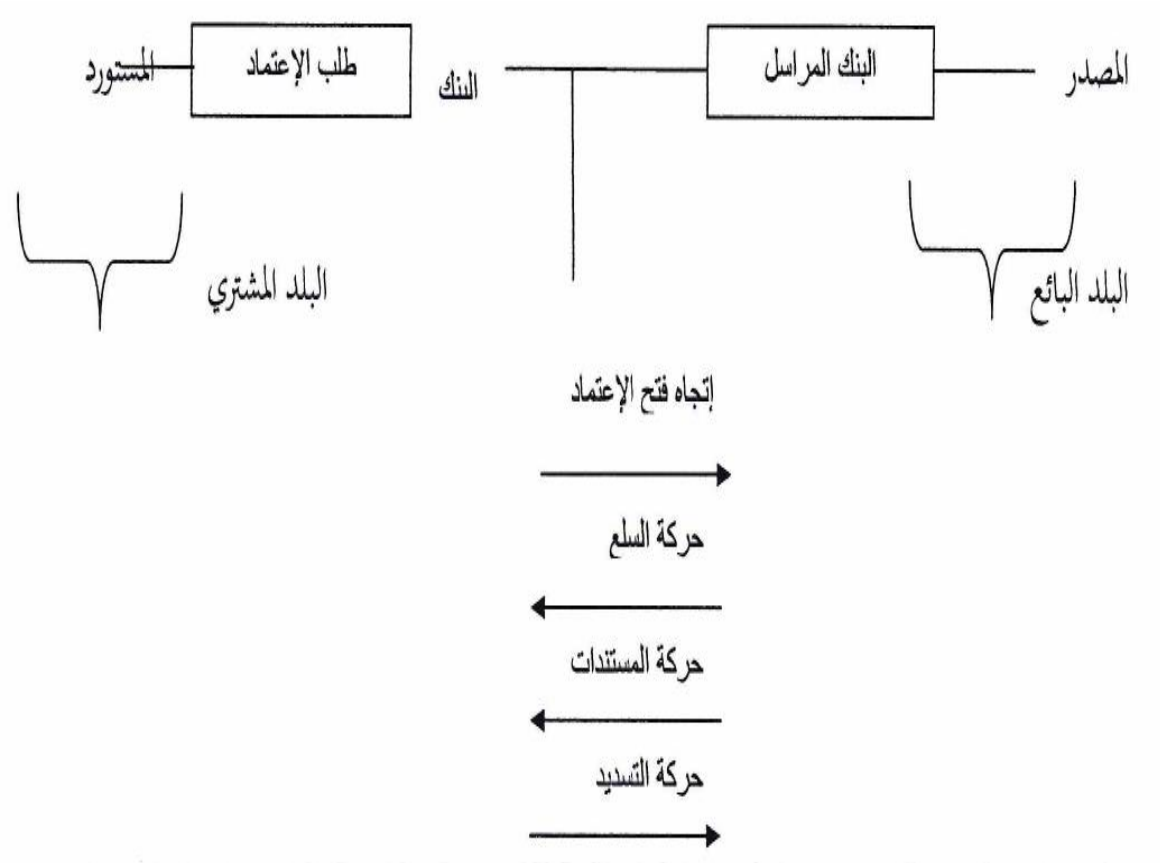

المصدر :موترفي أمال تسيير القروض البنكية قصيرة الأجل: دراسة حالة البنك الوطني الجزائري مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستر، تخصص إدارة الأعمال كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير جامعة الجزائر الجزائر، 2002، ص 17

ت. **خصم الكمبيالة المستندية:** يطلب البائع من بنكه خصمها فيقوم البنك بتسليم المستندات إلى المشتري في مقابل دفع قيمة الكمبيالة أو قبولها.

ث. **قرض المشتري:** هو عبارة عن آلية يقوم بموجبها بنك معين أو مجموعة من بنوك بلد المصدر بإعطاء قرض للمستورد، بحيث يستعمله هذا الأخير بتسديد مبلغ الصفقة نقدا للمصدر، ويلعب المصدر دور الوسيط في المفاوضات ما بين المستورد والبنوك المعنية بغرض إتمام عملية القرض هذه.

ج. **قرض المورد:** هو قيام البنك بمنح قرض للمصدر لتمويل صادراته ولكن هذا القرض ناشئ بالأساس عن مهلة للتسديد يمنحها المصدر لفائدة المستورد أي عندما يمنح المصدر لصالح عميله الأجنبي مهلة للتسديد يلجأ إلى البنك للتفاوض حول إمكانية قيام

هذا الأخير بمنحه قرضا لتمويل هذه الصادرات، ولذلك يبدو قرض المورد على أنه شراء لديون من طرف البنك على المدى المتوسط. يختلف قرض المورد عن قرض المشتري في وجهين على الأقل، فإذا كان قرض المشتري يمنح للمستورد بوساطة من المصدر فإن قرض المورد يمنح للمصدر بعدما منح هذا الأخير مهلة للمستورد، أما الوجه الثاني للاختلاف فيتمثل في أن قرض المشتري يتطلب إبرام عقدين، في حين أن قرض المورد يتطلب إبرام عقد واحد يتضمن بالإضافة إلى الجانب التجاري للصفقة شروط وطرق ،تمويلها وهذا يعني . أنه يتضمن العقد المالي أيضا.[1]

ح. **قرض التناوب:** يعرف أيضا بقرض التلاحم " ويسمح هذا القرض بوضع حيز التطبيق التمويل الفعلي أو بتحرير الأموال، وهو تسليف على الحساب الجاري يعطي للمؤسسات التي يكون فيها فارق كبير بين زمن مدخلاتها وزمن مخرجاتها، أي تلك التي تمارس نشاطا فصليا أو موسميا كالمؤسسات التي تشتري وتنتج خلال كامل السنة أثناء فصل معين فقط.

الشكل رقم (4): تصنيف القروض البنكية

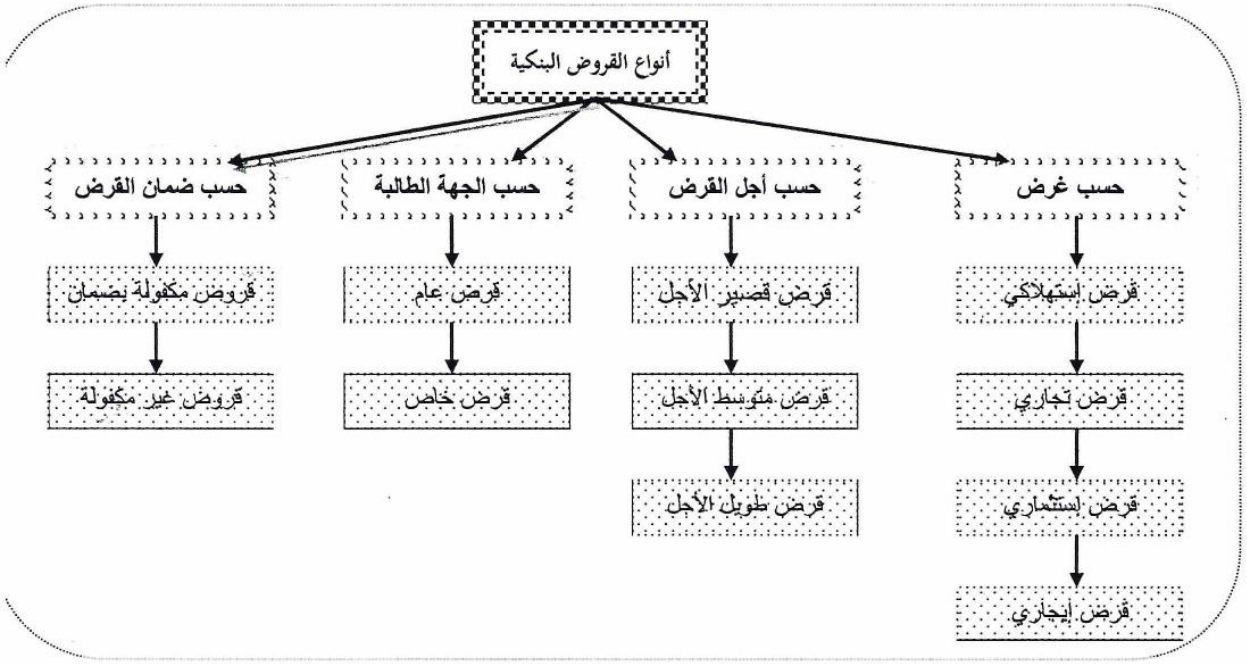

[1] الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص 123

المصدر :موترفي أمال تسيير القروض البنكية قصيرة الأجل: دراسة حالة البنك الوطني الجزائري مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستر، تخصص إدارة الأعمال كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير جامعة الجزائر الجزائر، 2002، ص 18

المطلب الثالث: معايير منح القروض

تعتبرالمعايير التي تعتمد عليها البنوك لمنح القروض الركيزة الأساسية في التقنيات البنكية والخطوة الأولى قبل اتخاذ قراراتمنح القروض من طرف البنك لذلك توجه لها أهمية كبيرة من طرف المسيرين. تستخدم البنوك التجارية عدة معايير أساسية عند تقرير منح الإئتمان وهي كالآتي:[1]

1. **طاقة العميل:** سداد القرض في مبيعاتالاستحقاق يتوقف على مقدرة العميل في إدارة شؤونه بكفاءة وبما يعود عليه بالنفع، ويمكن قياس كفاءة العميل الإدارية عن طريق دراسة سياسته الخاصة بتسعير منتجاته المختلفة ومدى قدرته على المحافظة على رأس المال.
2. **سمعة العميل:** تعتبر السمعة الحسنة للعميل محصلة عدد من السمات في مقدمتها الأمانة، المثابرة والأخلاق، هذه السمات إذا توفرت لدى المقترض تشكل له الشعور بالمسؤولية اتجاه التزاماته وديونه.
3. **المركز المالي للعميل:** يعد المركز المالي للعميل من وجهة النظر الائتمانية الضمان الرئيسي على قدرة العميل على الوفاء حيث تقوم البنوك بدراسة وتحليل القوائم المالية للعميل للتأكد من سلامة مركزه المالي، ومن المؤشرات التي يمكن استخدامها للتحكم في المركز المالي.

[1]سيداوي فتيحة إدارة مخاطر القروض البنكية : دراسة حالة البنك الوطني الجزائري شبكة الاستغلال مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص مالية وبنوك، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2015/2014، ص8-9

4. **الظروف الاقتصادية العامة** يتأثر منح الائتمان بالتقلبات الاقتصادية والاجتماعية لذلك وجب على محلل الائتمان في البنك دراسة الأحوال الاقتصادية والمالية المستقبلية ومدى تأثيرها على أوضاع المقرض وكذا ظروف المنافسة في السوق من حيث حجم المبيعات والقدرة على تحقيق الإيرادات.

5. **الضمانات:**للحصول على قروض من البنك لابد من الضمانات البنكية فهي الوسيلة التي من خلالها يمكن للمتعاملين تقديمها، هذا من جهة ومن جهة أخرى فهي أداة لإثبات حق البنك في الحصول على أمواله التي أقرضها بالطريقة القانونية، وذلك في حالة عدم تسديد العملاء أو الزبائن لديونهم.[1]

6. **رأس المال** :يعتبر من أهم أسس القرار الائتماني ولهذا فإن إدارة الائتمان تزيد من تحليلها لرأس مال العميل، لتحديد درجة المخاطر التي يتعرض لها، وتعني رأس مال العميل مقدار ما يملكه من ثروة أو ما يملكه من أصول منقولة مثل السندات وأخرى غير منقولة.

المطلب الرابع: خطوات منح القروض:

هذه الخطوات هي:

1. جذب العملاء: حيث من المتوقع أن تكون المبادرة من البنك في جذب العملاء والبحث عن القرض لتسويقه.
2. تقديم طلبات القرض وتقدم على نماذج الطلبات المعدة لذلك يجب أن تكون صالحة لإدخالها الحاسب الآليلتكوين بنك المعلومات.
3. الاستفسار عن مقدم الطلب: تستفسر إدارة الائتمان عن السمعة التجارية للعميل وشكل علاقته السابقة مع البنك أو مع بنوك أخرى لكي تتخذ قرار ائتماني سليم.

[1] حمزة محمود الزبيدي، إدارة الإئتمان المصرفي والتحليل الإئتماني، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، ط 1 ، عمان ،2002، ص 149

4. الفرز والتصويت المبدئي: تبدأ عملية الفرز فور تقديم الطلبات التقنية المبدئية للطلبات المقبولة والمستوفاة البيانات.
5. التقييم: يتم فيها وضع نتائج التحليل والاستعلام وعمل تقدير عن المنافع والتكاليف من منطق معايير التقييم المعترف من إدارة البنك.
6. التفاوض بعد وضع السياسة الافتراضية وتحليل الائتمان للتقليل من مخاطر القروض تصبح هناك ما يسمى بمتغيرات لقرار القرض والتي تكون موضع تفاوض بين البنك والعميل.
7. اتخاذ القرار والتعاقد : بعد التفاوض تبدأ إجراءات التعاقد دون وضع شروط جديدة ويكون المستشار القانوني جاهزابالعقد للتوقيع.[1]
8. متابعة القرض: لا يعني الحصول على أموال القرض ووضعه في حساب المستفيد انتهاء متابعة القرض إذ يبقى سريان الخطر طول مدة استعمال القرض، خصوصا بالنسبة للقروض الطويلة الأجل، وهذه المتابعة الصارمة يجب أن تكون مستمرة للكشف عن العناصر التي يمكن ان تعيد النظر في قرار منح القروض والهدف من هذه المتابعة هو الاطمئنان علىالمنشأة وعدم حدوث أي تغيرات [2]
9. التحصيل: الهدف من أي قرض هو تسديده في الوقت المحدد مسبقا، إلا أنه عند وصول التاريخ، قد يتخلف المقترض عن تسديد القسط المحدد وهو ما يجعل حالة التسديد تتفاقم شيئا فشيئا مما يستدعي التدخل السريع والفعال للبنك لأن كل تأخير يزيد من احتمال تدهور الوضع .
10. التقييم اللاحق: التقييم هنا لمعرفة إذا كانت الأهداف الموضوعية قد تحققت ولمعرفة نقاط الضعف لتفاديهامستقبلا.

[1] حمزة محمود الزبيدي، مرجع سابق، ص 205

[2] بن الصم أحمد، مرجع سابق، ص: ص 36-37

11. بناء المعلومات المتمثل في إدخال كل المعلومات السابقة الذكر في بنك المعلومات لاستخدامها في السياسات المستقبلية.[1]

الشكل رقم (5): خطوات منح القروض

[1]دريد كامل آل شيب إدارة البنوك المعاصرة، دار المسيرة للنشر والتوزيع، ط1، 2012، ص 104

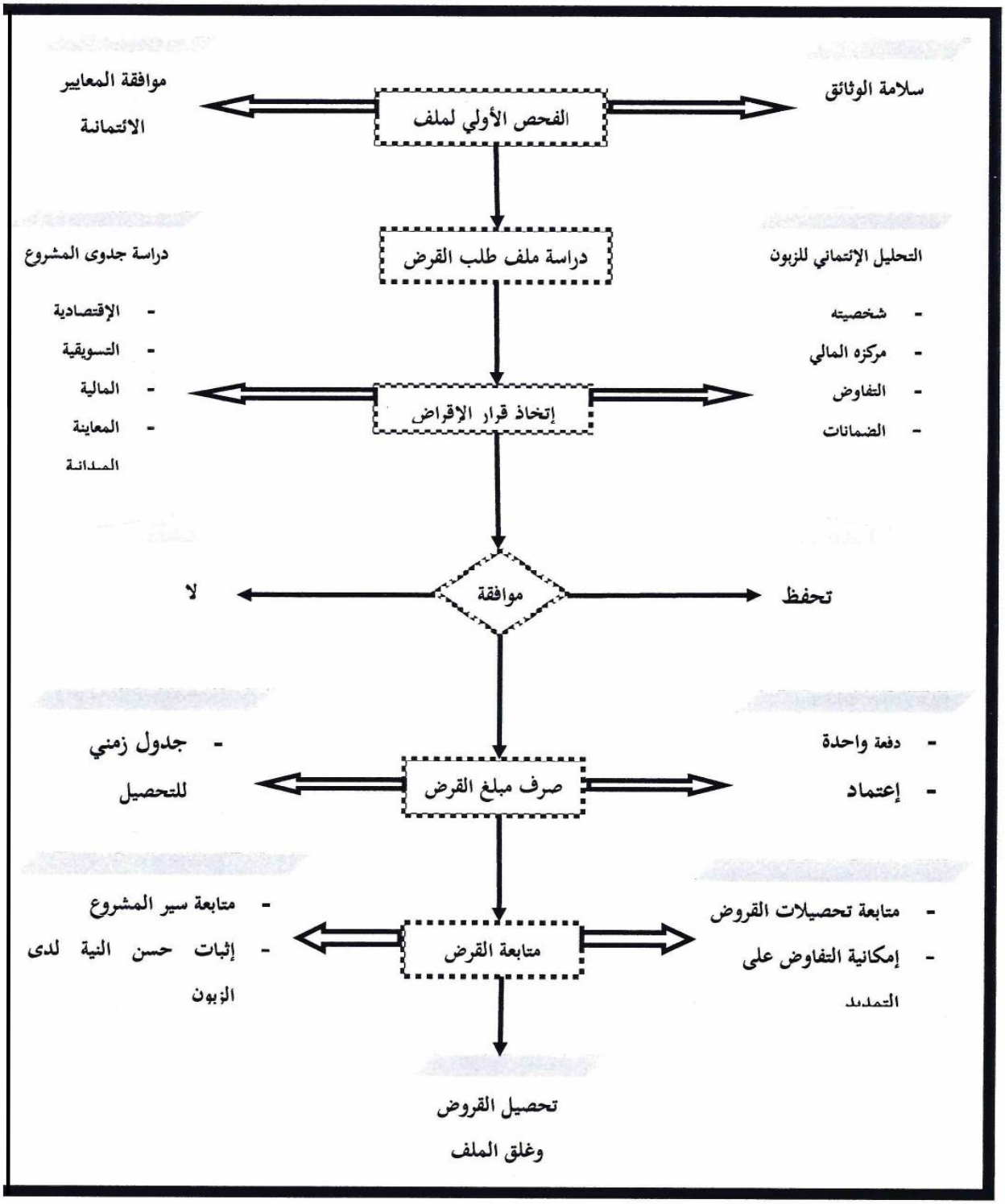

المصدر: رحيم حسين الاقتصاد المصرفي دار بهاء الدين للنشر والتوزيع، ط1، قسنطينة، 2008، ص 263

المبحث الثالث: سياسة الإقراض والعوامل المؤثرة فيها

المطلب الأول: مفهوم سياسة الإقراض

التعريف الأول : تعرف سياسة الإقراض على أنها تلك القواعد والإجراءات والتدابير المتعلقة بتحديد حجم ومواصفاتالقروض وكذا شروط وضوابط منحها ومتابعتها وتحصيلها، حيث يجب أن تكون هذه السياسة مرنة .

التعريف الثاني: كما يمكن تعريف السياسة الإقراضية على أنها إطار عام يتضمن مجموعة من المعايير والأسس والإتجاهات الإرشادية التي تعتمدها الإدارة المصرفية بشكل عام وإدارة الإئتمان بشكل خاص بما يحقق الأغراض التالية:

- ضمان المعالجة الموحدة للحالات المماثلة؛
- توفير عامل الثقة لدى الموظفين وبالتالي تجاوز حالات التردد والخوف من الوقوع في الأخطاء؛ الذي يحد من سوء التصرف وإتخاذ القرارات اللازمة دون الرجوع إلى المستويات الإدارية العليا؛
- تعزيز القدرة التنافسية للبنك في السوق المالي والنقدي؛[1]

المطلب الثاني: مكونات سياسة الإقراض:

تشمل العناصر التالية:[2]

1. **تحديد الحجم الإجمالي للقرض** : يقصد به إجمالي القروض التي يمكن للبنك أن يمنحها لعملائه ككل أو لعميل واحد وتتقيد البنوك عادة في هذا المجال بتعليمات وقواعد يضعها البنك المركزي، كما يجب الأخذ بعين الإعتبار حجمالموارد المتوفرة لدى البنك .

[1]عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سابق، ص118

[2]عبد الغفار حنفي، عبد السلام أبو ،قحف تنظيم وإدارة البنوك المكتب العربي الحديث، مصر، 2000، منير إبراهيم هندي، مرجع سابق، ص217

2. **تحديد تشكيلة:**القروض إن تنويع مجالات الإستثمار وتوزيع المخاطر من الاساليب التي يستخدمها البنك التجاري للتقليل من نسبة المخاطر المحتملة وفي هذا المجال يقوم المسؤول عن وضع سياسة الإقراض بتنويع تشكيلة القروض التي سوف يمنحها البنك.

3. **مستويات اتخاذ القرار:**ينبغي أن تحدد سياسات الإقراض المستويات الإدارية التي يقع عليها مسؤولية اتخاذ القرار بما يضمن عدم ضياع وقت الإدارة العليا في بحث قروض روتينية من جهة والسرعة في اتخاذ القرارات خاصة عندما تكون حاجة العميل إلى الأموال عاجلة من جهة أخرى، ولتحقيق هذا عادة ما تنص سياسة الإقراض على حد أقصى لقيمة القرض الذي يقدمه كل مستوى إداري.

4. **الحد الأقصى لإقراض العميل الواحد:** تضع بعض البنوك الحدود القصوى لحجم الائتمان الذي تقدمه إلى العميل الواحد بهدف تقليل مخاطر تركيز الإقراض على عملاء معينين.

5. **تحديد الضمانات التي يقبلها البنك:** يقوم البنك بتحديد الضمانات التي يمكن قبولها مع مراعاة أن تكون قيمة الضمان أكبر من قيمة القرض (الفرق بينها يسمى الهامش)، كما يراعى في الضمانات عدة اعتبارات أخرى مثل وجودسوق للسلعة محل الضمان.

6. **سعر الفائدة:** ينبغي أن تتضمن السياسة الائتمانية للبنوك التجارية تحديدا لأسعار الفائدة على القروض الممنوحة وأن تتضمن التكاليف التي تتحملها كل القروض بمختلف أنواعها.

7. **تحديد نوع وطبيعة المخاطر** : تتسم هذه الخطوة بأهمية قصوى لكون قرار الإقراض محفوف بالمخاطر إذ تعتبر المخاطر أساس تقدير أسعار الفائدة على القروض، ومن المتوقع أن تكون هذه الأسعار متفاوتة بتفاوت المخاطر التي يتعرض لها البنك،[1]

ومن هذا المنطلق من الضروري جدا محاولة التحكم إلى حد ما في المخاطر المرتبطة بانخفاض أسعار الفائدة ومدى تأثيرها على القروض القصيرة، فقد يضطر البنك إلى إعادة استثمار تحصيلات تلك القروض في قروض أخرى قصيرة الأجل أيضا تحمل سعر فائدة منخفض عن سابقتها أي أن البنك في هذه الحالة يلجأ إلى تعويم سعرالفائدة

8. **الأهلية الائتمانية:**من الاعتبارات التي يجب أن تأخذ عند وضع السياسة الإقراضية توافر الشروط القانونية في المنشأة المقترضة قبل إقراضها إضافة إلى بعض الشروط التي تتعامل بها البنوك كنسبة الأرباح المحققة وحد أدنى من رأس المال والاحتياطات وبعض النسب التي يمكن الاستناد إليها كمعايير في تحليل هيكل التمويل لهذه المنشأة وأن لا تمنح القروض إلا بعد تحليل المركز الائتماني للعميل المقترض.

9. **متابعة القروض:** في هذا الإطار تحدد سياسة الإقراض الإجراءات الواجب إتباعها في متابعة القروض التي تم تقديمها لاكتشاف أي صعوبات محتملة في السداد بما يسمح لاتخاذ الإجراءات الملائمة في الوقت المناسب هذا وقد تنص السياسة على تحديد أيام التأخير المسموح بها لقبول الأقساط والحالات التي يجب التفاوض فيها مع العميل المتأخر، كما تنص على الحالات التي ينبغي أن تتخذ فيها إجراءات معينة لاسترجاع مستحقات البنك أو الجانب الأكبر منها.[2]

---

[1]عبد الواحد غردة، ضوابط منح الائتمان في البنوك التجارية حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية (وكالة قالمة ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر ، بسكرة، 2003 2004، المرجع نفسه، ص: ص64-65

[2]موترفي أمال، مرجع سابق، ص : ص 48- 49

المطلب الثالث: أسس سياسة الإقراض

في الواقع العملي فإن إدارة البنك تسعى دائما لتحقيق التوازن والتكامل بين مختلف أسس السياسة الإقراضية والمتمثلة فيمايلي:

- **مبدأ الربحية:** يعتبر حجم الأرباح المحققة من قبل الإدارة معيارا أساسيا لقياس مدى كفايتها وتحقيق الأرباح للبنك،يعني كون إيراداته أعلى من تكاليفه حيث تشمل

* **الإيرادات:** على كل مايلي:

- ✓ الفوائد الدائنة : هي مجموع التسهيلات الإئتمانية التي أسعارها الآن معلومة في كثير من البنوك بالإضافة إلى خضوعهالقانون العرض والطلب؛
- ✓ العمولات الدائنة: التي تتقاضاها البنوك نظير خدماتها المقدمة للآخرين .
- ✓ فروقات العملة الأجنبية: الأرباح المحققةمن شراء وبيع العملات الأجنبية.
- ✓ إيرادات أخرى: كعوائد الاستثمار في الأوراق المالية، العوائد المتأتية من خصم الكمبيالات.

* **أما التكاليف** فهي تتمثل في:

- ✓ الفوائد المدينة على الودائع: التي يقوم البنك بدفعها وهي أيضا معومة في كثير من الدول.
- ✓ العمولات المدينة : هي التي يدفعها البنك إلى المؤسسات المالية الأخرى نظير تقديمها خدمات للبنك نفسه.
- ✓ المصاريف الإدارية والعمومية.

- **مبدأ السيولة:** يقصد بالسيولة مدى سهولة تحويل أي أصل إلى نقود بأقصى سرعة ممكنة وبأقل خسارة وعلى مستوى البنك فهي قدرته على الوفاء بالتزاماته المتمثلة في

إمكانية مجابهة طلبات سحب الموردين والاستجابة لطلبات الاقتراض، وتعتمد سيولة البنك على عدة عوامل من أهمها:

- ✓ مدى ثبات الودائع: حيث يتم الاتفاق بين البنك وعميله على عدم جواز سحب الوديعة إلا عند الحاجة
- ✓ قصر مدة المساعدات البنكية الممنوحة: أي كلما كانت فترة القرض ضئيلة كلما شعرت الإدارة بالاطمئنان لأنه غالبا ما تكون الثغرات والتقلبات الممكنة الحدوث بعيدة المدى.

– **مبدأ الأمان:** ينتج هذا العنصر من مدى ثقة إدارة البنك بأن كل القروض التي تمنحها لعملائها سوف يتم تسديدها في الوقت المحدد، ولتحديد مدى توافر الأمان يمكن دراسة أهلية المقترض للتعاقد على الاقتراض سمعته التجارية، انتظامه في الوفاء بالتزاماته هذا من جهة أما من جهة ثانية فمن الضروري الاعتماد على كفاءة وخبرة القائمين على المنشأةالمقترضة ومدى نجاح أعمالها، وكذا المكانة التي تحتلها السوق بين المتنافسين بالإضافة إلى مركزها المالي وظروف عملها.

بصفة عامة كل ما يتعلق بالمحيط الداخلي والخارجي لطالب القرض، وعموما تلجأ ادارة البنك لانتهاج سياسة إبعاد العملاء الخطرين وذلك باتباع مجموعة من التدابير الصارمة في منح القروض، خاصة عندما يكون الطلب على القرض أكبر بكثير من عرض البنوك، مما يدفع بهذه الأخيرة لوضع شروط تعجيزية كالضمانات الكثيرة، مدة القرض، الأموال الخاصة الواجب تقديمها وذلك دون تغيير التسعيرة، مما يؤدي لإبعاد كل العملاء الخطرين من حلقة طالبي القرض.

المطلب الرابع: العوامل المؤثرة في سياسة الإقراض وشروط منح القروض

أولا: العوامل المؤثرة في سياسة الإقراض

تتعدد العوامل المؤثرة في سياسة الإقراض ولعل من أهمها:

1 .**رأس مال البنك:** تتأثر السياسة الإقراضية برأس مال البنك لسببين مهمين

- ✓ يستخدم رأس المال واحتياطاته كحاجز واق يمنع تسرب خسائر القروض إلى الودائع، وعليه كلما زاد رأس المال والاحتياطات كلما زادت قدرة البنك على تحمل الخسائر.
- ✓ إن رأس المال له دور نفسي لدى كل المودعين والمقترضين لاعتقاد كل منها بوجود أموال كافية لدى البنك.

2. **الربحية في عملية الاقتراض:** يسعى البنك إلى تحقيق أقصى ربح ممكن ولكي يتسنى له ذلك عليه بانتهاج سياسةاقراضية متساهلة تتمثل في فرض معدلات فائدة عقلانية.

3. **سياسة البنك المركزي:** البنك المركزي يتخذ سياسة مشددة عندما تكون طلبات الإقراض في حدها الأقصى والتخفيف من حدة هذه السياسة في حالة الركود الاقتصادي.[1]

4. **حاجات المنطقة:** فقد يضطر البنك إلى التساهل في قروضه حتى تسمح بتنمية وتطوير بعض المناطق ويكون ذلك حافز بالنسبة إليه لكي يكسب مودعين جدد ويزيد من حجم قروضه مستقبلا.

5. **موقع البنك:** حيث يحدد موقع البنك لدرجة كبيرة نوعية وحجم الطلب على القروض الممنوحة.

6. **الظروف الاقتصادية العامة:** تؤثر هذه الظروف مباشرة على النشاط الائتماني للبنوك، إذ كلما كانت هذه الظروف مستقرة، كلما كانت حافزا أكبر للبنوك للتسهيل في إجراءات منح القروض، وفي حالة العكس فستؤثر سلبا على نشاط البنوك مثلا في حالة التضخم.

[1] شاكر القزويني، مرجع سابق، ص112

7 . **عامل الخبرة والمنافسة:** يلعب عامل الخبرة والمنافسة دور كبير في ضمان الحصول على أفضل العملاء للبنك كما يجنبه الوقوع في الأخطار الكبيرة وذلك من خلال المتابعة الجيدة من طرف الخبراء.

أما عامل المنافسة فإنه باختلاف البنوك وكثرتها تزداد المنافسة فيما بينهم لجلب أكبر عدد ممكن من العملاء بإغرائهم بتسهيلات ومزايا تختلف من بنك لآخر.[1]

8 . **استقرار الودائع:** فالبنك الذي يواجه تقلبات استثنائية في حجم ودائعه يضطر إلى إتباع سياسة مالية منخفضةلتغطية هذه المتغيرات.

ثانيا : شروط منح القروض

ينبغي أن تنص سياسات الإقراض على مايلي:[2]

- حد أقصى لقيمة القرض الذي يمكن للبنك تقديمه؛
- حد أقصى لتاريخ استحقاق القرض؛
- إتباع إستراتيجية تعويم معدل الفائدة أو الالتزام بمعدل ثابت طول مدة القرض؛
- الظروف التي ينبغي فيها مطالبة العميل بتقديم رهن لضمان القرض، أو النص في عقد الاقتراض على حق البنك في استرداد قيمة القرض فور إخلال العميل بأي شرط للعقد.[3]

[1]محمد سعيد أنور سلطان، إدارة البنوك، دار الجامعة الجديدة، مصر، ،2005، ص 391

[2]منير إبراهيم هندي، مرجع سابق، ص218

[3]محمد سعيد أنور سلطان، مرجع سابق، ص494

خلاصة الفصل الأول:

لقد تبين من خلال الفصل الأول أن الجهاز البنكي هو عصب الحياة الإقتصادية لأية دولة، والقروض البنكية هي أحد أهم الخدمات التي يقدمها كونها جوهر عملياته التي يسعى من خلالها إلى تحقيق أرباح ملائمة مع مبادئها وسياساتهاالمتبعة.

حيث عادة ما تضع البنوك سياسة مكتوبة لمنح القروض باعتبارها عملية وسيطة توضح فيها ما ينبغ إتباعه عندما يتقدم العملاء بطلبات الإقتراض ومن المتوقع أن تتمتع تلك السياسة بالمرونة نظرا للعديد من المكونات التي تدخل ضمن هذه السياسة خاصة إذا كان مقدم طلب القرض من العملاء الرئيسيين، كما أن سياسة الإقراض تتعرض لعدة عوامل مؤثرة في تطبيقها من طرف البنك.

وبما أن القروض التي يطلبها الأفراد أو المؤسسات تكون في أغلب الأحيان موجهة نحو تمويل المشاريع الاستثمارية فإن ذلك يحتم على البنوك متابعة ومراقبة القروض للتأكد من سلامة استغلال تلك القروض وبالتالي ضمان التحصيل منطرف المقترضين.

الفصل الثاني:

القروض البنكية (المخاطر والضمانات)

تمهيد:

تركز البنوك التجارية في نشاطها على قبول الودائع واستثمارها في القروض، لذلك فهي تسعى لتحقيق أهدافها وتجنّبإمكانية وقوعالتعرض للمخاطر التي قد تهدد كيانها من خلال الضمانات المقدمة لها كأداة تأمين لاسترجاع حقوقها. ومن أجل تغطية المخاطر بكل أنواعها تتحوّط البنوك بالضمانات لأنه كلما طالت فترة استحقاق القروض كلما زادت أحداث غير متوقعة (خاصة في فترة الاضطرابات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية)،

وبالتالي تزيد الضمانات المشروطة، هذه الضمانات تسمح للبنوك بالاحتراس من صعوبة تقدير الاحتياط للطوارئ. تلعب الضمانات دورا بسيكولوجيا مهما يضغط على المدين باعتبارها تمثل قيدا على هذا الأخير، ويمكن حتى أن تعتبر كتهديد والذي يجبره على احترام التزاماته الخاصة بالتسديد.

فالخطر يبقى دائما محدق بالبنوك واحتمال وقوعه ،وارد، لذا يجب الاهتمام بوظيفة التحصيل وتوضيح الوظيفة لاسترجاع مستحقات البنوك لدى العملاء، وتنظيم هذه الأخيرة تنظيما جيدا والحرص على فعاليتها منتهيئة وسائل تدخلها في إطار إستراتيجية شاملة. و لقد ارتأينا تقسيم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث هي:

- **المبحث الأول:** إدارة المخاطر البنكية.
- **المبحث الثاني:** الاختيار الرشيد لضمانات القروض.
- **المبحث الثالث:** التصدّي لخطر القرض و معالجته.

المبحث الأول: إدارة المخاطر البنكية

المطلب الأول: تعريف المخاطرة وأنواعها

أولا: تعريف المخاطرة : توجد عدة تعاريف مختلفة للمخاطرة من أهمها:

– تمثل المخاطرة ظاهرة عامة ترتبط ارتباطا وثيقا بحياة الإنسان اليومية وما يقوم به من مختلف الأنشطة،وتخلق أساساًمن عدمالتأكد والذي يحيط بالفرد من كل جانب.

– المخاطرة هيسلوك مرفق باحتمال تحقق خسائر مالية أو بشرية بسبب عدم التأكد مما سيحدث في المستقبل القريب[1]

–ويمكن أن نقول أيضاً " أنّ المخاطرة تمثل حادثاً غير متوقع و من ثم وجب الاهتمام به والجزمبوجوده بالرغم من أخذ كل الاحتياطات الضرورية لتجنب وقوعه".

و تعرف المخاطرة حسب آخرين بأنها " احتمال الخسائر في الموارد المالية أو البشرية نتيجة عوامل غير متوقعة في الأجل الطويل أو القصير".[2]

ويمكن عرض مختصر لبعض ما تناوله الكتاب و الباحثين في مجال تعريف المخاطرة:

المخاطرة هيعدمالتأكد الممكن قياسه بطريقة موضوعية باستخدام نظرية الاحتمالات والذي يتمثل ناتجه في صورةعبء مالي".[3]

تعرف المخاطرة بأنها: " الانحراف في النتائج التي يمكن أن تحدث خلال فترة محددة في موقف معين".

---

[1]نعيمة بن عامر المخاطرة والتنظيم الإحترازي الملتقى الوطني المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2005.ص 4

[2]عيد أحمد أبو بكر، وليد إسماعيل السيفو، إدارة الخطر و التأمين، دار اليازوري العلمية للنشر و التوزيع، الطبعة العربية، الأردن،2009 .ص26

[3]تلماس شهيرة، القروض المصرفية وأهميتها في التمويل مذكرة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية العلوم التجارية، جامعة أحمد بوقره بومرداس 2002/2001، ص 32

تتمثل المخاطرة في : " الخسارة المحتملة نتيجة لوقوع حادث معين " ، وقد أشار هذا التعريف بتحديد نوع الخسارة علىأنها خسارة مادية.[1]

ثانيا: أنواع المخاطر البنكية

1. **مخاطر بنكية تقليدية:** هي الأخطار الأكثر انتشاراً و الأكثر حدوثاً منها ما يرتبط بعمل البنك كخطر معدل الفائدة خطر سعر السيولة و غيرها وهي أخطار تقليدية مهيمنة.

1.1: خطر القرض

- لغة: هيما كان منتظرا.
- اصطلاحا: هو عبارة عن الالتزام الذي يحمل في طياته الريبة وعدم التأكد المرفقين باحتمال حدوث النفع أو الضرر حيث يكون هذا الأخير إما تدهوراً أو خسارة
- ميدانياً: نقصد به ارتباطه بالقرض وهو مرتبط بالنشاط البنكي الذي يخص منح القروض، وهو من أهم المخاطر التي قد تتعرض لها البنوك .

و رغم عدة تعاريف، إلا أن مخاطر القروض تتفق على أنّ الخطر ملازم للعمل البنكي، إلاّ أنّ حدته وقوة تأثيره تختلف من بنك لآخر حسب القدرة على التنبؤات والاستعدادات والإجراءات الوقائية وأساليب مواجهته في الوقت المناسب (الإجراءات العلاجية).[2]

ولمخاطر القروض أنواع عديدة تتمثل فيما يلي:

- ✓ **خطر عدم التسديد:** هو خطر ناتج عن التزام البنك بتمويل عميل بعد ذلك يصبح غير قادر على التسديد.

---

[1]عيد أحمد أبو بكر، وليد إسماعيل السيفو، المرجع السابق، ص اسامة عزمي سلام شقيري نوي ،موسى إدارة الخطر و التأمين دار الحامد للنشر والتوزيع، ط1، الأردن، 2010، ص 20

[2]قاسمي آسيا، تحليل الضمانات في تقييم جدوى تقديم القروض في البنك حالة القرض الشعبي الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادةالماجستير في علوم التسيير فرع مالية المؤسسة، جامعة أحمد بوقرة بومرداس 2009/2008، ص 65

- ✓ **خطر الاسترداد:**الإستردادات في حالة العجز عن السداد لا يمكن التنبؤ بها، تتوقف على نوعية العجز عن عوامل عديدة، مثل: الضمانات المستلمة من المقترض و نوعية مثل هذه الضمانات.

الشكل رقم (6) : أنواع مخاطر القرض

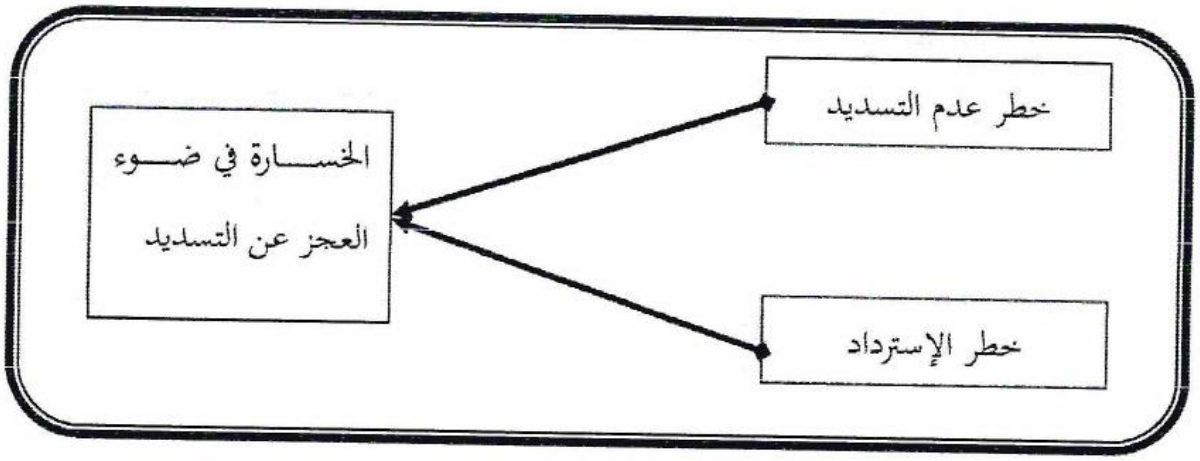

المصدر: طارق عبد العال حماد، إدارة المخاطر، 2007، ص244

2.1: خطر السيولة يرتبط خطر السيولة بإمكانية قيام المودعين بعمليات سحب ضخمة للأموال من البنك، وبدقة أكثر يحدث الخطر عندما تجبر هذه السحوبات البنك على تدبير هذه الأموال بتكلفة تفوق التكلفة العادية يتحدد عادة هذا الخطر بعدم قدرة البنك على خصم محفظة أوراق مالية على مستوى السوق النقدية أو البنوك المتخصصة بذلك بواسطة تقنيات إعادة التمويل خاصة إعادة الخصم.

3.1 خطر السوق: يعرف أيضاً ب "خطر "القطاع" وهو متعلق بدرجة ارتباط البنوك بقطاع ما، وهو يمس خاصة المنشآت المتخصصة، مثل البنوك الخاصة بتمويل العقار، وفي قياس أخطار السوق فإنّ مفهوم "قيمة السوق تحت الخطر"

يطمح إلى:

- ✓ تلخيص كل أخطار محفظة الأصول في رقم واحد.
- ✓ تخصيص الأموال الخاصة الاقتصادية لهذه النشاطات.

4.1 خطر سعر الفائدة:عبارة عن المخاطر التي يتحملها البنك من جراء منحه قرضا بسعر الفائدة السائد الآن ، ثم اضطراره خلال أجل القرض إلى إعادة تمويله بسعر فائدة. معطى بتمويل حصل عليه بسعر فائدة أعلى .

5.1 خطر سعر الصرف:خطر سعر الصرف يكون من خسارة ممكنة ناتجة عن التغير في سعر العملات، وعليه فهو يدور حول الضرر الذي يلحق بالنتائج المالية للمؤسسات ذات العلاقات الاقتصادية مع الخارج من جراء التقلبات في أسعار صرف عملات التقويم لنشاطات المؤسسات.[1]

2. مخاطر بنكية حديثة: ظهرت للوجود في الآونة الأخيرة أخطار جديدة تفاقمت آثارها على النظام البنكي بفعل التطور الذي حدث على مستوى العمليات البنكية.

1.2: خطر السمعة:تنشأ مخاطر السمعة في حالة توفّر رأي سلبي تجاه البنك، الأمر الذي قد يمتد إلى التأثير على بنوك أخرى، نتيجة عدم مقدرة البنك على إدارة نظمه بكفاءة أو حدوث اختراق مؤثر لها، وعن عدم قدرة البنك على بناءعلاقات جيدة مع عملائه والحفاظ عليها.

2.2: خطر العمليات والإجراءات (الخطر العملياتي): يعد خطر العمليات خطر على أمن النظام البنكي ووجوده، إذ أن تعرض الشبكة المعلوماتية لأي تخريب قد يؤثر على مجمل العمليات البنكية، هذا الخطر ناتج عن أخطاء أو سوء في التسيير، أي أنّه يتعلق بالإدارة أو التسيير داخل البنك.

3.2 خطر قانوني:تحدد هذه المخاطر نظرا لعدم وضوح التشريعات القانونية المتعلقة بالعمليات البنكية الإلكترونية على سبيل المثال عدم توافر قواعد لحماية العملاء في بعض

[1]حورية حمني آليات رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية وفعاليتها حالة الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص بنوك وتأمينات كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، جامعة منتوري، قسنطينة 2006/2005 ص 47

الدول أو غياب المعرفة القانونية لبعض الاتفاقيات المبرمة باستخدام وسائل الوساطة الإلكترونية.

4.2: خطر إستراتيجي: ينشأ الخطر الإستراتيجي في العمليات البنكية الإلكترونية من الأخطاء، أو الخلل الذي قد يحدث نتيجة تبني استراتيجيات وخطط تقديم هذه العمليات و الخدمات وتنفيذها التي قد تقع فيها الإدارة العليا، وذلك في ضوء الحاجة الملحة لتقديم مثل هذه الخدمات في ظل تزايد الطلب عليها من جهة و اشتداد المنافسة البنكية من جهةأخرى.

5.2 خطر الأنظمة المعلوماتية (الإعلام الآلي) : الإعلام الآلي هو إنتاج حقيقي لدى البنوك وفعاليته مصيرية في معركة المردودية وكذلك التأقلم مع محيط يزداد أكثر فأكثر صعوبة و تنافسا، إنّ أخطاء الإنجاز والتأخر في وضع التكنولوجيات الجديدة ونقص التحكم في الأنظمة التي تزداد تعقيدا أكثر فأكثر تشكل أخطار كبيرة سوف تكونلها أثر مباشر على المردودية و نوعية الخدمات.[1]

المطلب الثاني: تعريف إدارة المخاطر

يتسع مفهوم إدارة المخاطر من عدة نواحي نذكر منها ما يلي:

- إدارة المخاطر عبارة عن منهج أو مدخل علمي للتعامل مع المخاطر البحتة، عن طريق توقع الخسارة المحتملة وتفاديها، شأنها أن تقلل من إمكانية حدوث الخسارة أو الأثر المالي للخسائر التي تقع إلى حد أدنى.
- تنظيم متكامل يسعى إلى مجابهة المخاطر بأفضل الوسائل وأقل التكاليف وذلك عن طريق اكتشاف إدارة المخاطر هي الخطر وتحليله وقياسه وتحديد وسائل مجابهته مع اختيار أنسب هذه الوسائل لتحقيق الهدف المطلوب. "

[1]زايدي صبرينة، إدارة وتسيير مخاطر القروض البنكية: دراسة حالة القرض الشعبي الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاديات مالية وبنوك جامعة أكلي محند أولحاج البويرة، 2015/2014، ص 44.

- إن إدارة المخاطر تتعلقبالتعرف عن ماهية هذه الأحداث ومقدار شدتها أو وطأتها وكيفية السيطرة عليها، وبالتالي فإنّ التعريف الملائم لإدارة الخطر هو تحديد تحليل والسيطرة الاقتصادية على هذه المخاطر التي تهدد الأصول أو القدرة
- تتمثل إدارة المخاطر في مجموعة من الواجبات والأنشطة الوظيفية التي يبذلها المسؤولون عن المشروع للتحكم في الأخطار التي يتعرض لها والتي من شأنها خلق ظروف آمنة معقولة قبل حدوث الخطر.

المطلب الثالث: إدارة المخاطر الوظائف، الأهداف، المبادئ

أولاً: الوظائف: تتمثل وظائف إدارة المخاطر فيما يلي:

- القيام بالمراجعة الدورية وتحديث سياسة الائتمان في البنك؛
- ضمان توافق الإطار العام لإدارة المخاطر مع المتطلبات القانونية؛
- تحديد مخاطر كل نشاط من أنشطة المؤسسة وضمان حسن تحديدها وتوجيهها لجهات الاختصاص؛
- مراقبة استخدام الحدود والاتجاهات في السوق ومخاطر السيولة والتوصية بالحدود المناسبة لأنشطة التداول والاستثمار؛
- تطبيق النماذج التي تعتمدها المؤسسة في تحديد المخاطر رقميا والإشراف عليها.
- المراجعة المستمرة لعمليات التحكم بالمخاطر في المؤسسة واقتراح التحسينات على الأنظمة المختلفة.
- نشر الوعي بالمخاطر بوجه عام على مستوى المؤسسة ككل؛[1]

ثانيا: الأهداف: إنّ الهدف الرئيسي لإدارة المخاطر هو قياس المخاطر من أجل مراقبتها والتحكم فيها وهناك عدةأدوار منوطة بإدارة المخاطر أهمها:[1]

[1]سلام شقيري نوي ،موسي، مرجع سابق، ص55.

- تنفيذ إستراتيجية البنك بتزويد البنك بنظرة أفضل للمستقبل والقدرة على تحديد سياسات الأعمال؛
- قياس مدى كفاية رأس المال والقدرة على الوفاء بالالتزامات؛
- المساعدة على اتخاذ القرار من خلال رصد المخاطر الكامنة قبل اتخاذ القرار وإعطاء مجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين.
- فكرة كلية عن جميع المخاطر التي يواجهها البنك؛
- المساعدةفي اتخاذ قرارات التسعير ؛
- رفع التقارير عن المخاطر ومراقبتها؛
- وضع نظام للرقابة الداخلية و ذلك لإدارة أنواع المخاطر في جميع وحدات البنك؛
- التأكدمن حصول البنك على عائد مناسب للأخطار التي قد يواجهها؛

كما تهدف إدارة المخاطر إلى التعرف على الأحداث المرتقبة والمخاطر المحتملة وقياسها وتقديرها، والتعرف على إدارتها من أجل إبقاءها عند مستوى معين يمكن للبنك أن يتحملها.

ثالثا : مبادئ إدارة المخاطر

إن مبدأ كفاية رأس المال يتبع ويؤسس التوجيهات الرئيسية لإدارة المخاطر، ويمكن تلخيصها في المبادئ التالية:

- الحماية النهائية من هذه الخسائر تتمثل في رأس المال؛
- يجب ضبط وتسوية رأس المال بما يتفق مع المستوى المطلوب لجعله قادرا على استيعاب الخسائر المحتملة المولدةبواسطة كل المخاطر؛
- ويتطلب تنفيذ هذا المبدأ:

---

[1]خالد وهيد الراوي إدارة المخاطر المالية دار المسيرة للنشر والتوزيعو الطباعة، ط2، عمان 2011، ص سيداوي فتيحة، مرجع سابق، ص 11.

- ✓ أن يتم إجراء قياس لكل المخاطر من حيث الخسائر المحتملة.
- ✓ أنيتماشتقاق مقياس للخسائر الإجمالية والمتولدة من المخاطر المحتملة.

والتحدي الرئيسي الذي يواجه إدارة المخاطر هو تنفيذ هذه المبادئ وتحديد المقاييس الكمية على رأس المال الكافي أو اشتقاق أي مستويات المخاطر التي تكون قابلة للاستمرار بالنظر لقيود رأس المال.[1]

المطلب الرابع: إدارة المخاطر في مجال منح القروض

إنّ من وظيفة البنك الأساسية هو العمل على إيجاد الوسائل التي من شأنها أن تحد من الأخطار التي من الممكن أن تقع له وذلك باستعمال مجموعة من الوسائل والإجراءات التي تعبر عن إدارة المخاطر فيما يتعلق بمنح القروض والتي تتمثلأساسا فيما يلي:

- **توزيع خطر القرض:** إذا كانت قيمة الائتمان كبيرة جدا ومدته طويلة نسبيا، فهذا يعني تجميد لجزء من أموال البنكوفي نفس الوقت الحصول على عائد أكبر، ومع ذلك فإنّ البنك في هذه الحالة يفضل تقديم نسبة فقط من الائتمان، على أن يوزع باقي الائتمان على مؤسسات مالية أخرى.[2]
- **التعامل معهذامنعدة متعاملين:** يلجأ البنك إلى توزيع عملياته على عدد كبير من المتعاملين الاقتصاديين، وذلك حتى يتجنب الأخطار التي يمكن أن تحدث وتتعلق بتركيز نشاطات البنك على عدد محدود من المتعاملين، فإن وقع عدم التسديد كإفلاس أحد المتعاملين فإنّ البنك يمكن له أن يتجاوز ذلك دون مشاكل كبيرة.
- **تنويع الأنشطة والقطاعات الممولة:** تجنبا لما يمكن أن يحدث من أزمات أو ركود في إحدى القطاعات دون غيرهافالبنك يلجأ إلى توزيع أمواله على مختلف الأنشطة

[1] سيداوي فتيحة، مرجع سابق، ص13.

[2] هبال عادل، مرجع سابق، ص32.

والقطاعات حتى يمكن له أنيعوض الخسائر الناجمة عن أزمات نشاطأو قطاع معين، بأرباحه من نشاط أو قاع آخر.

- **متابعة الائتمان:** لايتوقف دور البنكعند منح الائتمان بل أنه يمتد ليشمل متابعة هذه القروض والتأكدمن تسديدها في الأوقات المحددة، ففي حالة عدم التسديد يقوم باتخاذ مجموعة من الإجراءات المناسبة في الوقت المناسب.[1]

[1]هبال عادل، مرجع سابق، ص 38.

المبحث الثاني: الاختيار الرشيد لضمانات القروض

المطلب الأول: مفهوم الضمانات البنكية وأهميتها

أولا: مفهوم الضمانات البنكية

- تعني الضمانات وجود صاحب الدين يعطي له امتيازا خاصا على باقي الدائنين في تصفية موضوع الضمان.
- اقتصاديا: تعني الاستعداد المسبق لتغطية خطر القرض المحتمل مستقبلا.
- فالضمانات البنكية هي الوسيلة التي منخلالها يمكن للمتعاملين تقديمها هذا من جهة ومن جهة أخرى فهي أداة لإثبات حق البنك في الحصول على أمواله التي أقرضها بالطريقة القانونية في حالة عدم تسديد العملاء أو الزبائن لديونهم.[1]
- الضمانات البنكية هي تقديم شخص (هو عميل البنك) التزاما معينا تجاه شخص ثالث (هو غالبا مؤسسة حكومية)، وهي نوع من الحماية أو التأمين للبنك من مخاطر التوقف عن السداد.

[1]شاكر القزويني، مرجع سابق، ص 128.

ثانيا: أهميتها

– تكمن أهمية الضمانات البنكية في أنّ البنك يأخذ ترتيبات خاصة حتى تكون الضمانات فعالة، وخاصة احترامالقواعد الرئيسية صعبة التحقيق والتنفيذ.

– البنك الذي يقدم اعتمادات إلى شركات مساهمة صغيرة أو إلى شركات محدودة المسؤولية ذات رأس مال صغير يطلبدائما كفالة رؤساء إدارتها لأنه لا يرغب في أن يتحمل وحده المخاطر بل يرى أنهم يشتركون معه في تحملها.

– العميل هو الذي يحدد الضمانات التي يقدمها إلى البنك من بين ما هو متاح أمامه، وهو في ذلك مخير بين البدائل فالبنك يكتفي بالضمانات المقدمة له.

– إن أهمية الضمانات تختلف باختلاف أنواع القروض، فالقروض العقارية تؤدي دورا مهما في القروض الطويلة والمتوسطة الأجل، وتمنح بالاستناد إلى اتساع المؤسسة وحجمها بالنسبة للقروض القصيرة وتؤدي كذلك إلى حسن التسيير والثقة التي يتمتع بها المديرون غير أنّ البنك يريد تدعيم هذه الثقة بالحصول على ضمانات شخصية أو عينية.

المطلب الثاني: أنواع الضمانات، تحديد قيمتها

أولا: أنواع الضمانات

من الناحية القانونية يمكن التمييز بين ثلاث أنواع من الضمانات هي:

1. الضمانات المعنوية هي عبارة عن تعهد أو وعد من المدين (المقترض) بتنفيذ التزام أو شرط معين، فالضمانات تعتبر ضمانا إضافيا تجاه الدائن (البنك) وهذه الضمانات لا تنطوي طبعا على قيمة مالية لذلك فهي معنويةومن أمثلة هذه الضمانات

- ✓ التعهد بالاستثمار في نشاط محدد؛
- ✓ التعهد بإعادة استثمار أرباح نهاية السنة؛
- ✓ التعهد برفع رأس المال؛

- ✓ رسالة حسن النية أو التزكية من طرف آخر؛
- ✓ التعهد بالاكتتاب في شركة تأمين معينة؛

2. الضمانات الشخصية: الضمان الشخصي هو عبارة عن عقد يتعهد بموجبه شخص ثالث بتسديد مبلغ الدين عند الاستحقاق إذا لم يقم المدين بذلك، أي أنها ترتكز على التعهد الذي يقوم به الأشخاص والذي بموجبه يتعهدون بتسديد الدين في حالة عدم قدرت المدين على الوفاء بالتزاماته في تاريخ الاستحقاق، وما يميز هذه الضمانات هو سرعة وبساطة وضعها، أما ما يعيبها هو صعوبة تقييم ذمة الضامن وما إذا كان هو نفسه في وضعية مدين رئيسي. يمكن أن تأخذ هذه الضمانات أحد الأشكال التالية:[1]

2-1-الكفالة:قرض بالإمضاء يمنحه البنك للمؤسسة لتمكينها من تأخير أجال دفع مستحقاتها أو تسريع دخولالأموال إلى خزينتها أو اجتناب الدفع في بعض الحالات، بحيث يتعهد من خلاله البنك بأن يدفع بدلا من المؤسسةالعميلة المبلغ المشار إليه في هذه الكفالة إلى الإدارة العامة أو الجمارك أو الإدارة الضريبية في حالة وجود خلاف.

2-2-الضمان الاحتياطي: عبارة عن تعهد شخص بدفع مبلغ الدين نيابة عن المدين فهو شكل من أشكال الكفالة إلا أنّه يتعلق بالأوراق التجارية.[2]

إذن: الضمان الاحتياطي هو ضمان مقدم من طرف شخص يضمن الوفاء بمبلغ السفتجة، الشيك والاستحقاق والضمان الاحتياطي كفيل متضامن

2-3-خطاب الضمان: أيضا هو شكل منأشكال الكفالة يقدمه بنك يضمن فيه زبونه أمام بنك آخر في حالةعدموفائه بالتزامه المتعلق بسداد القرض ، يصدر خطاب الضمان من طرف البنك، وعلى خطابات الضمان التي تصدر منغير البنوك لا تعتبر خطاب ضمان بالمعنى الصحيح.

---

[1]رحيم حسين، مرجع سابق، ص264.

[2]قاسمي ،آسيا، مرجع سابق، ص 100

3. الضمانات الحقيقية أو العينية هي عبارة عنأشياء عينية يقدمها العميل، أو شخص آخر كضمان يمكن استيفاءالحق منه في حالة عدم قيامه بالسداد في موعد الاستحقاق وتكون هذه الضمانات في صورة رهن بحيث لا يمكن بيعها من طرف العميل خلال فترة رهنها، وإذا ما حل أجل الاستحقاق ولم يتم الدفع جاز للدائن خلال خمسة عشر يوما من تاريخ التبليغ ما على حاصل المدين أو الكفيل العيني أن يشرع في البيع العلني للأشياء المرهونة.

خلال موضوع الشيء المقدم للضمان تتمثل في قائمة واسعة من السلع والتجهيزات العقارية يصعب هذه الضمانات من تحديدها، ويعطي هذه الأشياء على سبيل الرهن وليس على سبيل تحويل الملكية من أجل ضمان استرداد القرض.

يمكن تقسيم الضمانات الحقيقية حسب معيارين على الأقل.

- **المعيار الأول: حسب طبيعة الضمان**

– **ضمانات بأصول مالية:** أي تقديم أوراق مالية أو تجارية (كمبيالات وغيرها).

– **ضمانات بأصول غير مالية منقولة** : ومثال ذلك: بضائع محاصل زراعية، عتاد ومعدات.

– **ضمان عقاري:** أي رهن الأراضي أو المباني (الصناعية أو التجارية أو السكنية).[1]

- **المعيار الثاني حسب حركية الضمان**

– **رهن عقاري أو رسمي:** يقع على الأشياء غير القابلة للنقل كالأراضي والمباني الصناعية و غيرها، ويجب تحديد المرهون بدقة في عقد الرهن من حيث طبيعته وموقعه وحتى يكون هذا العقد نافذا يجب أن يسجل لدى الجهات المختصة، فالرهن العقاري هو عبارة عن عقد يكتسب بموجبه الدائن حقا عينيا على عقار لوفاء دينه ويمكن له بمقتضاه أن

[1]الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص164.

يستوفي دينه من ثمن ذلك العقار في أي يد كان متقدما في ذلك على الدائنين التاليين له في المرتبة.

- **رهن حيازي:** ينصب الرهن الحيازي على الأدوات والمعدات والآلات والتجهيزات ... الخ وكل ما له قيمة و قابل للبيع (من غير العقارات) يثبت الرهن الحيازي بالنسبة للأدوات و المعدّات... بعقد رسمي، ويجب أن يسجل في السجل العمومي الذي يمسك بالمركز الوطني للسجل التجاري في غضون 30 يوما من إبرامه حسب القانون التجاري الجزائري أما بالنسبة للسندات القابلة للتحويل فيثبت رهنها بتظهير قانوني يشير إلى أنّ هذه القيم قد سلمت على وجه[1]

ثانيا: قيمة الضمانات

يمكن أن يعود تحديد قيمة الضمان إلى بعض الاعتبارات التي تساعد البنك على القيام بهذه الخطوة، وأولى هذه الاعتبارات هي ما يتعلق بالعرف البنكي، فالبنوك لها تجاربها المتراكمة في هذا الميدان تجعلها قادرة على تحديد قيمة الضمان المطلوب حسب طبيعة كل نوع من أنواع القروض وفي هذا المجال ليس هناك أحسن من وجهة نظر البنك في أن تكون قيمة الضمان مساوية لمبلغ القرض، يسمح له ذلك بانتظار موعد التسديد في طمأنينة، لكن ذلك أمر نسبي، أن اعتبارات أخرى تدخل في تحديد قيمة الضمان ترتبط بالشخص أو المؤسسة التي تطلب التمويل فالمؤسسة التي تتمتع بسمعة جيدة في السوق قد تكون الضمانات المطلوبة منها لا تخضع إلا لاعتبارات شكلية، كما أنّ أي شخص يمكنه أن يعطي ضمانات إلا في حدود ما يملك.

فالضمان المطلوب في الوقت الراهن قد تكون قيمته في المستقبل مختلفة تماما عن قيمته الآن، فاحتمال أن يفقد هذا الضمان جزء من قيمته أمر وارد جدا مثلا: إذا كان الضمان عبارة عن قيم منقولة (أسهم و سندات) فإذا تدهورتأسعار هذه القيم في البورصة

[1]قاسمي آسيا، مرجع سابق، ص103

يعني هذا أن قيمتها الحقيقية أصبحت أقل من قيمتها الاسمية مما يؤدي إلى فقدان الضمانجزء منقيمته.

المطلب الثالث: التقنيات التي تشكل ضمان للبنك

هذه التقنيات لا تشكل ضمانات لصالح البنك بصفة مباشرة و ليس هو هدفها الرئيسي، وإنما تبرز عند حلول أي حدث كما هو الحال بالنسبة لرسالة النية، وكذلك بالنسبة لتأمين القرض التي مهمتها الأساسية تأمين العملياتالتجارية

أولا : رسالة النية.

هي عبارة عن ضمان بنكي يكون في شكل وثيقة تعبر من خلالها مؤسسة للدائن عن نيتها في أن يقوم المدين بتحمل التزاماته تجاه الدائن هذه الوثيقة نجدها كثيرة الاستعمال على المستوى الدولي، كرسالة النية المقدمة من طرف الشركة الأم لأحد فروعها وهذا لتعزيز التزاماتها تجاه البنوك، وتتكون رسالة النية من وثيقة مكتوبة (عقد – رسالة بسيطة) تحدد طبيعة الالتزام المكتتب من طرف مرسلها، حيث هذا الأخير لا يضمن تسديد القرض لكن يلتزم بأن يكون المستفيد من القرض يستطيع أن يقوم بالتسديد.

إذا احتوت رسالة النية على الالتزام بتحقيق النتيجة فإنها قد تشكّل ضمان جيد للبنك لكن بدون هذا الالتزام يصبحهذا الضمان غير نافع.

ثانيا: التأمين على القرض.

هواتفاق بين طرفين يتعهد بمقتضاه الطرف الأول وهو شركة تأمين بأن يعوض الطرف الثاني وهو المؤمن له عن الخسائر المادية التي يتعرض لها نتيجة تحقيق خطر معين مقابل أن يدفع هذا الأخير أقساط التأمين وتكون في مجموعة اقل نسبة من المبلغ التي تعهدت شركة تأمين بسداده، ويتجسد عقد التأمين بواسطة شروط تتمثل في الشروط العامة، تلك وهي النصوص التي تبين الضمانات حدودها واستثناءاتها والالتزامات المتبادلة بين أطراف العقد بمراعاة الأحكام القانونية والتنظيمية، أمّا الشروط الخاصة تحدّد اسم

وعنوان الشخص المعنوي أو الطبيعي الذي يكتب العقد والحالة المدنية للمؤمنله و الضمانات و المبالغ المؤمنة.

ثالثا: الفوترة

هذه التقنية تقدم تأمين لاسترجاع التسبيقات التي منحها البنك للمؤسسات العميلة، وذلك بفضل الضمانات التي يقدمها القسم المعد للبيع أو للتسيير.

فالفوترة تعتبر نوع من القروض التي تم منحها على أساس قيمة المستحقات التي تتوفر عليها المؤسسة المدينة، بحيث يكون في استطاعة المفوتر إمّا أن يشتري هذه الحقوق ويعيد بيعها مرة ثانية بإضافة فائدة أو تسيير هذه المستحقات وبيعها لصالح المؤسسة مقابل عمولة يتحصل عليها هذه المهمة يمكن أن يقوم بها البنك في قرض المؤسسة مقابل المستحقات التي يتحصل عليها من المفوتر مباشرة، وهذه التقنية هي عديمة الاستعمال لدى البنوك الجزائرية.

المطلب الرابع: فعالية الضمانات وتأثيرها على خطر القرض

لا يجب اعتبار أخذ الضمانات كإجراء ضروري عند دراسة ملف قرض ولا كشرط من اجل تقديمه لقرار التمويل لدى الهيئة المؤهلة، فجميع الضمانات لا يمكنها تأمين البنك بصفة كلية كل عميل أو مؤسسة تستدعي تفكير معين لتحديدالضمان المناسب.[1]

أولا: أسباب عدم فاعلية الضمانات

منأهمالأسباب التي تؤدّي إلى عدم فاعلية الضمانات نجد:

- ✓ تصرفات العملاء مثل إخفاء الأصل؛
- ✓ تدهورأوسوء تقدير الضمان وعدم معرفة ملاءة العميل؛

[1]للوشي محمد، مرجع سابق، ص 197.

- ✓ الضمانات الخاطئةإنّ الضمان لا يفسر القرض فهو يمثل إضافة مهمّة له وإنّ معرفة العميل ودراسة وتحليل ملاءته تمثل أفضل ضمان، وعليه يستوجب على البنك أن يتبع القواعد التالية من أجل فعالية أكبر للضمانات والمتمثلة في:
- ✓ يجب الحصول على الضمانات ابتداء من الموافقة على القرض؛
- ✓ عدم تمويل أي مؤسسة تكون في حالة التوقف عن الدفع؛
- ✓ اتخاذ الحذر منالضمانات الخاطئة كالوعد بتحويل الرهن مثلا؛

ثانيا: التوصيات للحد من أخطار القرض

إنّ الضمان لا يبرّر القرض وإن كان له دور هام في معادلة القرض إلا أنه ليس هو الأساس، بل أن معرفة العميل وتقييم ملاءته تشكلان أهم الضمانات، فالضمان لا يقوم بدوره كاملا إلا إذا تم في أحسن الظروف (خاصة في حالة عدم وجود دائنين) ، أي أنّ الحصول على ضمان يكون مبني على:

- ✓ حق الحجز (رهن مخول حق الحجز).
- ✓ حق الملكية (خاص بالملكية).
- ✓ الرجوع ضد الغير (خارج عن الإجراءات كالكفالة، انتداب تأمين القرض).

كما يجب الحذر من الحصول على ضمانات مشبوهة مثلا: تعهد بتخصيص رهن ورسائل نية تحتوي على التزامات ضعيفة، كفالة غير قانونية داخل مؤسسات.

لا يجب تمويل مؤسسة إن كانت في حالة وقف التسديد كل تمويل يجب أن يكون مؤسس و ناتج عن دراسة، ويتم الحصول على الضمانات مباشرة عند منح القرض وإلا فإنّه سيكون من الصعب الحصول عليها فيما بعد.[1]

[1]قاسميأحمد،مرجعسابق، ص 104.

المبحث الثالث: التصدّي لخطر القرض ومعالجته

المطلب الأول: طبيعة التحصيل... المبادئ و الأهداف

أولا: مفهوم وظيفة التحصيل

لقد كانت وظيفة التحصيل إلى حد قريب من الوظائف المهمشة بالبنوك، غير أنّه بزيادة حجم الديون المتعثرة ازداد دور هذه الوظيفة وأهميتها لدى الهيئات العليا، وذلك لما يمكن أن تلعبه هذه الوظيفة في الرفع من مردودية البنك والحفاظ على توازنه المالي وزيادة ثقة عملائه، وهو ما أجبر الإدارة العليا بالبنوك على إدخال هذه الوظيفة في حلقة تسيير القروض.

يقصد بالتحصيل الإجراءات التي يتبعها البنك في تحصيل القروض التي قدمها لعملاء الائتمان، وتعد الإجراءات المتعلقة بكيفية تحصيل القروض التي تجاوزت آجال استحقاقها من أكثر الإجراءات أهمية في السياسات الائتمانية للبنوك.[1]

ثانيا: مبادئ وظيفة التحصيل (الأساليب)

تعتمد وظيفة التحصيل لتحقيق أهدافها على عدة أساليب أهمها:

1. **رد الفعل السريع:** يعتبر رد الفعل العامل الأساسي لنجاح التحصيل، نظرا لأنّه يمثل بحق الأجر على الأتعاب، في المقابل يمكن للزمن أن يشكل عائق لو لم يستحسن استغلاله، فيتولد عنه تزايد في عدم التسديد وزوال ملاءة العميل وكذا مستحقات بعض الدائنين والكشف عن حالات عدم التسديد سواء الحالية أو المتوقعة مستقبلا وتنظم بدقة تسيير الدفعات، وذلك من خلال تجهيز البنوك بأدوات كافية تتوفر على الوسائل المواتية.

[1] آسيا، مرجع سابق، ص80

2. **الاستمرارية:** إنّ الاستمرارية في معالجة عدم التسديد هي العامل الأساسي للنجاح، لذا ينبغي إذن اجتناب الإنقطاعات داخل سلسلة تسيير الخطر والتأكد من أنّ روابط التنظيم الداخلي تشتغل بطريقة صحيحة، لكي لا تكون هناك ثغرات في الضغط المسيطر تجاه العميل المتأخر وهذا لاسترجاع أمواله.
3. **التدرّج (التصاعد):** هذا المبدأ هو العامل الأساسي لتحقيق النجاح، حيث يتمثل في تصاعد الإجراءات الجبرية وأساليب الإكراه القانوني للعميل يفترض ذلك وضع إجراءات قصريه مناسبة انطلاقا من الوكالة إلى مصلحة النزاعاتبالبنك إذا اقتضى الأمر.

ثالثا : أهداف وظيفة التحصيل

1. **غاية الاسترجاع:** هي تمثل إرجاع مستحقات البنك الممكنة، وذلك بمراعاة تكاليف الإجراءات والسيطرة على وحدات التحصيل التي تعمل على تسيير التدفقات والمخزونات وبالتالي حتى يكون التحصيل أكثر فعالية يجب أن توازي مجهوداتها بين استرجاع المستحقات الجديدة وتقليص حجم المخاطر القديمة حتى تكون وحدة المنازعات للبنك صارمة وذات فعالية يجب أن تعمل على وضع تسلسل زمني لاسترجاع المستحقات لا تعقد من نشاطها، وذلك بتقاعس العديد من الملفات كان من الممكن تسويتها مسبقا.
2. **المحافظة على العلاقات التجارية مع الزبائن** يجب على وحدات التحصيل أن تؤدي عملها دون التأثير على العملاء، الذين يعانون من مشاكل عدم الدفع، وهذا لا يعني التقليص من مهمة التحصيل أو أخذ العلاقة الحسنة مع الأمور بغير جدية، ولكن في كثير من الأحيان تكون النتيجة جيدة بقليل من الحكمة والمهارة مع احترام العميل الذي يقعفي العقوبات.
3. **تغطية الأخطار المتولدة عن عمل البنك:** يتم ذلك بوضع استراتيجيه محكمة وحذرة لتكوين المئونات على المستحقات، فهذه الأخيرة المتعلقة بتكوين المؤونات هي قائمة

على تحليل دقيق للمستحقات وقيمة الضمان واحتمالات استرجاع المستحقات ... الخ، بالتالي يجب أن تكون بأكبر وأحسن تغطية ممكنة للأخطار.

تقوم البنوك بمهمة تحديد استراتيجياتها و المستوى العام للمؤونات فعلى أساس مئونات سابقة يتم تكوين رؤية الميزانية التقديرية للمؤونات اللاحقة.

4. **المساهمة في تعديل استراتيجيه توزيع القروض:** تساهم مصلحة التحصيل في تعديل أو تصحيح استراتيجيه توزيع القروض، وذلك بعد قيامها بتحليل حول الأسباب التي أدّت إلى عجز العملاء وعدم قدرتهم على التسديد وتقوم بتقديمالاقتراحات للتصحيح.

إن عملية التدقيق للملفات قيد التحصيل تساهم في توضيح الإستراتيجية ووسائل توزيع القروض بالإضافة إلى التحكم فيالمخاطر خلال توزيع القروض.

الشكل رقم (07) : إستراتجية توزيع القروض وتحصيلها

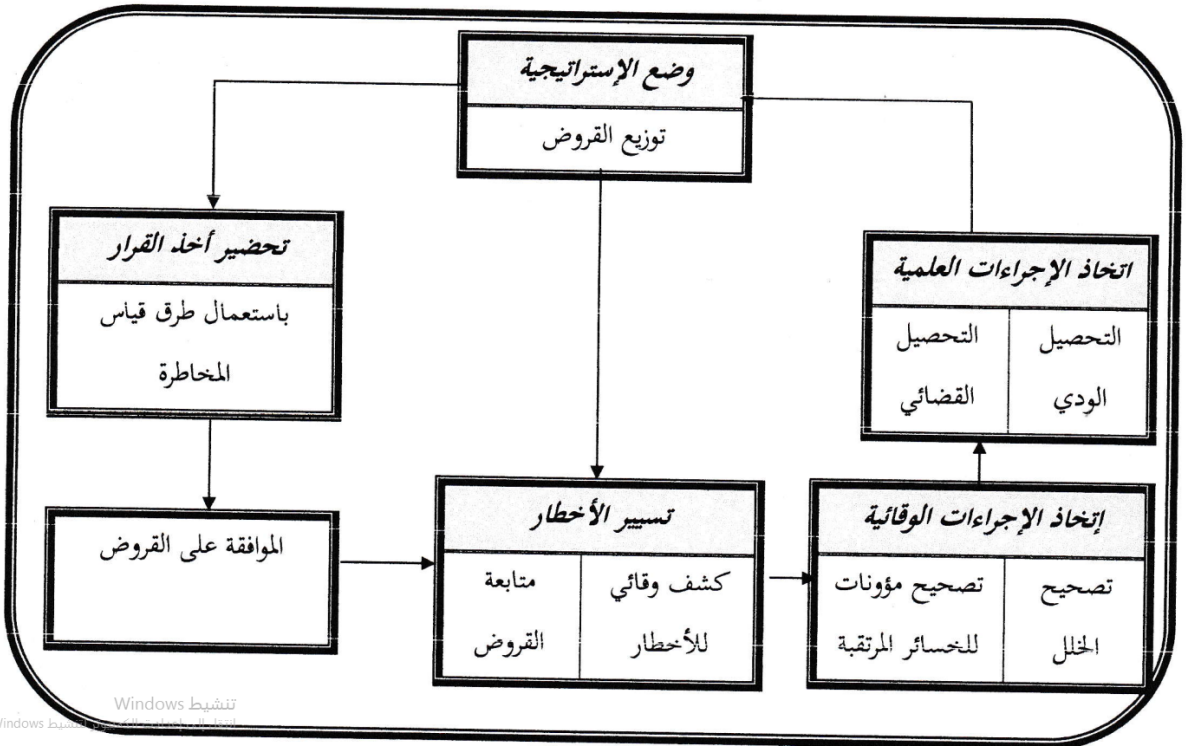

المطلب الثاني: وسائل التدخل اللازمة للقيام بمهمة التحصيل

إن تدخل وحدات التحصيل في البنوك تتوفر على وسائل خاصة و هي:

أولا: وحدة التحصيل بالتراضي (الودّي): فالتحصيل بالتراضي يتمثل في الحصول على التسديد بإرادة العميل الذي قد لا يكون دائما بصفة مطلقة مستعد للدفع، ففي بعض الأحيان يجب إقناع المدين وتذكيره بالتزاماته عن طريق استعمال الوسائل اللازمة والمتمثلة في البريد والهاتف، فإذا كانت تلك الوسائل غير مجدية فهذا يستدعي بالهيئة الدائمة اللجوء إلى إجراءات أكثر فعالية بإرسال اعذار رسمي عن طريق رسالة موصى بها مع وصل الاستلام، إذا لم تنجح هذه الطريقة أيضا قد تضطر الإدارة إلى اتخاذ أسلوب آخر وهو الاتصال المباشر مع المدين ومواجهته عن طريق ممثلها الإداري الذي ينتقل إلى الموطن الذي يقيم فيه المدين ومطالبته مباشرة بضرورة تسديد المستحقات التي على عاتقه، فهذه الوضعية المحرجة قد تجبر العميل على تسديد ديونه خاصة عندما يقوم البنك بملاحقته بصفة مباشرة.

ثانيا: وحدة التحصيل القضائي (المنازعات) : بعد فشل التحصيل الودّي وانسداد كل الطرق، يلجأ البنك إلى الحل الاضطراري والاستثنائي المتمثل في التحصيل الجبري وبيع الضمانات المقدّمة، وحتى يكون عمل المصلحة القضائية فعالا ومجديا يستحسن عدم انتهاء مدّة التغطية الودية، حيث تسمح لمصلحة المنازعات بالتدخل عن طريق المتخصصين الموجودين بالمديرية العامة الذين يستعينون بمتدخلين خارجيين كالمحامين خبراء المحاسبة ... الخ حرصا على عدم تدهور الوضعية المالية للعميل أكثر فأكثر .

المطلب الثالث: طرق التحصيل لدى البنك

هذه الطرق تختلف من بنك لآخر، وذلك على حساب تنظيم كل بنك وإستراتيجيته التي يختارها، إلا أن هناك بعض النقاط المشتركة في التحصيل لدى البنوك والتي تتمثل في:

أولا : استعمال برامج التحصيل :

تستعمل هذه الطريقة خاصة مع تزايد حجم الديون المتعثرة حيث نجد في معظم البنوك تزويد وحدات ببرامج التسيير، وهذا لتحقيق ثلاثة أهداف:

- ✓ تخفيف عبء المهام الإدارية للعمال والسماح لهم بالتركيز على الأعمال ذات القيمة المضافة (استرجاع المستحقات)؛
- ✓ تقليص آجال التنقل و تكاليف العمل؛
- ✓ الحرص على امتلاك وسائل تكنلوجية حديثة تعمل على تسيير مخاطر البنك؛

حيث أن البرنامج يتناسب مع احتياجات المستعملين، إذ يسمح لهم باكتشاف المستحقات غير المدفوعة النقدية عن طريق الوسائل الإعلامية.

ثانيا: استعمال برامج المنازعات تعتبر هذه البرامج جد ضرورية لنشاطات التحصيل، حيث تسمح بالمتابعة المنتظمة المحدّدة لأخطار البنك، وهذا بمساعدة جداول القيادة الملائمة، والتي تندمج ضمن الإدارة الإعلامية العامة للبنك، وهذه الجداول تسمح بالحكم على مدى تطور فعالية نظام التحصيل لدى البنك حيث تحتوي على مجموعة من المعلومات حيث أنّ استعمالها يسهل إدارة النشاطات الداخلية للبنك، وكذلك تقييم العلاقة الموجودة بين الفعالية والتكاليف المتعلقة بالمساعدين الخارجيين و العلاقة التي تربط بين الناتج والوسائل المستعملة . التي تسمح بإصدار الحكمعلى مدى فعالية وحدة التحصيل لدى البنك.[1]

المطلب الرابع: نتائج التحصيل لدى البنك

ينبغي تحديد أهداف لوحدة التحصيل كما هو الشأن لسائر النشاطات البنكية ثم توزيع المهام على موظفي هذه الوحدةحتى عند استعمالها.

دون التخلي عن المتابعة عن قرب، بحيث يجب أن تكون هذه الأهداف مناسبة لطبيعة محفظة "العملاء المسيرة". إن أحد المعايير الأساسية للحكم على نجاعة التحصيل لدى البنك

[1]بن الصم احمد، مرجع سابق، ص108.

تتمثل في تحليل المبالغ المسترجعة وإصدار الرسائل إلا أن ذلك لا ينفع في شيء إذا لم تؤدّي هذه العمليات إلى زيادة معتبرة في المبالغ المسترجعة فبالرغم من الأهمية الكبيرة لهذا الهدف إلا أنه يبقى غير كاف حيث يستوجب القيام بأعمال أخرى كالسهر على التغطية الصحيحة للأخطار المتبقية لدى البنك عن طريق سياسة مؤونات مواتية وتسيير نشيط لها من الوظائف الأخرى لوحدة الخطر هي تحليل أسباب حدوثها غياب أو سوء استعمال إجراءات توزيع القرض تنقيط غير فعال، تكوين غير كافي (للمواطنين من أجل إعادة تمركز توزيع القرض، لكن الإعلام العادي لمسيري البنك فيما يخص أسباب المنازعات وعن درجة الأخطار المحققة، ينبغي أن لها بمراجعة إستراتيجية القرض (إعادة حصر يسمح التنقيط، ارتفاع الهوامش الخامة...الخ وملاءتها باستمرار مع درجة خطر يمكن تحملها من طرف البنك. إن خطر القرض يمثل التحدّي الأساسي بالنسبة لكل البنوك فلا يمكن القضاء عليه نهائيا ولكن في استطاعة أي بنك التحكم في تأثيراته بإتباع الخطوات المذكورة وهو الثمن لتحقيق ذلك.

المطلب الخامس: دور معايير لجنة بازل في تسيير المخاطر البنكية

نشأت لجنة بازل للرقابة البنكية في سنة 1974م بقرار من محافظي البنوك المركزية لمجموعة الدول الصناعية العشر بعد إفلاس الكثير من البنوك من بينها بنك Herstatt الألماني، وذلك من أجل اقتراح إجراءات لمتابعة البنوك من تجنيبها إخفاقات جديدة بسبب قيامها بعمليات تضاربيه .

مقر هذه اللجنة هو مقر بنك BRL بسويسرا حيث توجد أمانتها الدائمة فالهدف الرئيسي من وجودها هومستوى الرقابة بين البنوك.

أولا : اتفاقية بازل الأولى

استهدفت اتفاقية بازل الأولى تحقيق التوافق في الأنظمة والممارسات الرقابية فيما يتعلق بقياس كفاية رأس المال ومعاييرها وذلك بالنسبة للبنوك التي تمارس الأعمال الدولية، حيث ركزت هذه الاتفاقية على خمس جوانب أساسية:

- التركيز على المخاطر الائتمانية.
- تعميق الاهتمام بنوعية الأصول وكفاية المخصصات الواجب تكوينها.
- تقسيم العالم إلى مجموعتين من حيث أوزان المخاطرة الائتمانية.
- وضع أوزان ترجيحية مختلفة لدرجة الأصول.
- وضع مكونات كفاية رأس المال البنكي.

ومن أجل ضمان هذه الجوانب يجب مراعاة تطبيق القواعد الاحترازية واحترام نسب الملاءة والسيولة.

أ. **النظم الاحترازية** : هي عبارة عن قواعد التسيير في الميدان البنكي التي يجب على المؤسسات التي تمارس الإئتمان احترامها من أجل ضمان سيولتها وملاءتها لكسب ثقة المودعين، ومن أهم أهدافها.

- ✓ حماية المودعين.
- ✓ الحفاظ على استقرار النظام المالي.

ب. نسب الملاءة: تستخدم هذه النسبة لضمان قدرة البنك أو المؤسسة المالية على الوفاء بالتزاماتها، ونجد فيها نوعينمن النسب هما:

- ✓ نسبة تغطية المخاطر.
- ✓ نسبة توزيع المخاطر.[1]

[1]قاسمي آسيا، مرجع سابق، ص40.

ج. **نسبة السيولة:** تعرف هذه النسبة بالعلاقة بين عناصر الأصول السائلة في الأجل القصير وعناصر الخصوم قصيرة الأجل، حيث تهدف من جهة إلى ضمان قدرة البنوك والمؤسسات المالية على الدفع لأصحاب الودائع في أي لحظة، ومن جهة أخرى إلى قياس ومتابعة خطر السيولة للبنوك والمؤسسات المالية.

ثانيا: اتفاقية بازل الثانية

تعرف اتفاقية بازل الثانية على أنها تطوير نوعي وكمي لبازل الأولى ذلك أنها تناولت عناصرهامة:

أ. **كفاية رأس المال:** قامت اللجنة بالاستشهاد بالعناصر ذات الأهمية العظمى من الأموال الخاصة لميزانية بنك، حيث يحث توجيه الإتحاد الأوروبي (cac) على أن الأموال الخاصة للأساس يجب أن تمثل 50% على الأقل من إجمالي الأموال الخاصة المطلوبة لأجل تغطية مخاطر الائتمان أما بخصوص مخاطر السوق فهي تجابه 2/7 من مستلزمات الأموال الخاصةويمكن تدارك الباقي من فئة الأموال الخاصة الإضافية.

ب. **مراقبة إشرافية عالية المستوى:** أكدت اللجنة على أن إشراف البنوك ليس مجرد الالتزام بعدة معدلات كمية بسيطة، لكنها أيضا تقوم بتقديرات نوعية حول كفاءة إدارة البنوك و قوة أنظمته ورقابته وسلامة استراتيجياته العملية وعوائده المحتملة، فوجود معدل مقرر رسميا للحد الأدنى لرأس المال قد يعطي رجال البنوك و الأسواق و المنظمون شعورا مصطنعا بالأمان.

ت. **انضباط السوق:** تهدف لجنة بازل من خلال هذه الدعامة إلى:

1. تحسين و تدعيم درجة الأمان في البنوك والمؤسسات التمويلية ومساعدة البنوك على بناء علاقة متينة مع العملاء نظرالتوفر عنصر الأمان في السوق.
2. تدعيم انضباط السوق عن طريق درجة الشفافية وعملية الإفصاح الدقيق و في الوقت المناسب عن متطلبات رأس المال التي تلزم لمواجهة المخاطر التي قد تتعرض لها عن طريق التقارير السنوية.

ثالثا : اتفاقية بازل الثالثة

من أهم القواعد التي جاءت بها بازل الثالثة:

1. زيادة وتعزيز رأس المال بمقدار يزيد على 3 أضعاف حجم رأس المال الذي يتحتم على البنوك الاحتفاظ بهكاحتياطي.
2. إلزام البنوك برفع قيمة الأسهم المشتركة التي تحتفظ بها، والتي تعد أقل صور رأس المال من حيث المخاطرة من 2% الأصول إلى 7%.
3. ارتفاع نسبة الاحتياطي الأساسي للبنوك منسوبا إلى رأس المال والأصول المالية عالية المخاطر، وجاءت النسبة المعلنة في حدود 7% منها 4.5% تمثل النسبة الأساسية من رأس المال 2.5% إضافية تكون بمثابة منطقة أمان وقائية في مواجهة التقلبات التي قد تتعرض لها الأصول عالية المخاطر، وكانت النسبة الأساسية السابقة لا تتجاوز 2%.
4. ترتكز البنوك على الجودة والشفافية في رأس المال.[1]

[1]قاسيمي آسيا، مرجع سابق، ص44.

خلاصة الفصل الثاني

نستخلص منهذا الفصل أنه على الرغم من أن منح القروض البنكية يتم وفق أسس وسياسات اقراضية تهدف إلى استقرار النشاط الاقتصادي والتقليل من حدة المخاطر مستقبلا، إلا أنه واقعيا لا يمكن لأي بنك أن يحقق تركيبة منتظمة ومستقرة لمحفظة قروضه، وذلك يرجع لطبيعة العلاقة بين القروض والمخاطر فهما مفهومان مترادفان في النشاط البنكي لا يمكن عزلهما عن بعضهما البعض، فما من قرض يمنح لعميل ما إلا ويتحمل البنك قدرا من المخاطر مهما كانت طبيعة الضمانات التي تحصل عليها البنك، وبالتالي فإن إدارة المخاطر تواجه عدة صعوبات فيما يخص الاختيار الرشيد للضمانات، فالشيء المرهون اليوم يكون بثمن وغدا بآخر، ويمكن أن تتصف الضمانات بعدم الفاعلية نتيجة لتصرف بعض العملاء مثل ضمانات خاطئة، فالضمان لا يفسر القرض إنما يمثل إضافة مهمة له بالإضافة إلى أن البنوك تطلبضمانات عينية أكثر الضمانات الشخصية، فجاءت لجنة بازل و اقترحت توصيات فيما يخص التخفيف منالمخاطر و الحذر في تسيير البنوك والمؤسسات المالية بداية بالقواعد الاحترازية المتوخاة للرقابة البنكية.

الفصل الثالث.

دراسة حالة بنك التنمية المحلية وكالة المسيلة

تمهيد

بعد تطرقنا في الجانب النظري لعملية منح القروض وطرق الوقاية من مخاطرها وأخذ الضمانات كغطاء قانوني لها وكيفية مواجهتها في حالة تحققها، سنقوم في هذا الفصل بدراسة حالة تطبيقية وإسقاط المفاهيم النظرية هذا لترسيخ المعالجة، فتكون عملية الاختيار الدقيق للضمانات في بنك التنمية المحلية يهدف من وراءها إلى التغطية الجيدة للقرض منالمخاطر واسترجاع حقوقه.انطلاقامنهذا سنحاول في هذا الفصل توضيح طريقة اختيار الضمانات في قرض مقدم من طرف بنك التنمية المحلية وكالة المسيلة وعلىذلك قمنا بتقسيم الفصل إلى:

- المبحث الأول : تقديم المؤسسة محل الدراسة"بنك التنمية المحلية وكالةالمسيلة"
- المبحث الثاني: الأساليب الوقائية لمواجهة مخاطر الإقراض بالوكالة.
- المبحث الثالث : دراسة حالة منح قرض استثماري ببنك التنمية المحلية وكالةالمسيلة

المبحث الأول : تقديم المؤسسة محل الدراسة"بنك التنمية المحلية وكالةالمسيلة"

- بنك التنمية المحلية باختصار BDL هو بنك عمومي برأس مال يصل إلى:

000 000 800 36 دينار جزائري، يملك بنك التنمية المحلية شبكة متكونة من 155 وكالة منتشرة بإحكام على مستوى التراب الوطني، بما في ذلك 147 وكالة مكلفة بتسيير العمليات البنكية التي وضعت تحت مسؤوليتها و 06 وكالات مختصة في منح قروض على الرهن، وهو النشاط الذي ينفرد به بنك التنمية المحلية ويميزه عن باقي البنوك.

المطلب الأول مفاهيم عامة حول بنك التنمية المحلية

أولا: نشأة بنك التنمية المحلية

تأسس بنك التنمية المحلية بموجب مرسوم رقم 85-85 المؤرخ في 10 شعبان 1405الموافق ل 30 أفريل 1985 يتضمن إنشاء بنك التنمية المحلية وتحديد قانونه الأساسي. أنشأ هذا البنك في إطار إعادة تنظيم شبكة المؤسسات النقدية والبنكية والتي تستجيب لحاجيات التجهيز الجهوي والمحلي، وهو آخر بنك يتم تأسيسه قبل الدخول في مرحلة الإصلاحات.

ثانيا: تعريف بنك التنمية المحلية

- هو مؤسسة مالية عمومية ملك للدولة، خاضع للقانون التجاري ويتولى كل العمليات التقليديةلبنوك الودائع.
- يتمتع البنك بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ويعد تاجرا في علاقاته مع الغير وخاضعا لما يلي: القواعد العامة المتعلقة بنظام البنوك والقرض.

- الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها المطبقة على عقوده وأهدافه ووسائله وهياكله وأعماله، استقل عن القرض الشعبي الجزائري في 20 فيفري 1989 في ظل قانون 04-89 المتعلق باستقلالية المؤسسات.

- **Banque de développement local**
- **بنك :B**
- **التنمية: D**
- **المحلية: L**

المطلب الثاني: مهام البنك وأهدافه والخدمات التي يقدمها بنك التنمية المحلية

أولا :مهام بنك التنمية المحلية

بالإضافة إلى الدور الذي تلعبه البنوك التجارية في جمع الودائع ومنح القروض فلبنك التنميةالمحلية مهام أخرى تتمثل في تمويل:

- العمليات الاستثمارية المنتجة المخططة التي تبادر بها الجماعات المحلية.
- الأشخاص المعنويون أو الطبيعيون حسب الشروط والأشكال المعمول بها.
- عمليات التجارة الداخلية الجهوية والمحلية.
- المخططات والبرامج التنموية الوطنية.
- تسبيقات وسلفيات على سندات عمومية تصدرها الدولة أو الجماعات المحلية.
- جميع العمليات البنكية القرض، الصرف والخزينة التي لها علاقة بأعمال تسيير موجوداتهاالمالية.

ثانيا: أهداف بنك التنمية المحلية

يسعيبنك التنمية المحلية إلى المشاركة الفعالة في تطوير الاقتصاد الوطني وتعزيز الاستثمار بتشجيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة(الصناعات الصغيرة والمتوسطة) في جميع القطاعات بتنوعها من خلال المشاركة في جميع الإجراءات التي وضعتها السلطات العمومية CNAC ANSEJ، ANGEM، بحيث أن بنك التنمية المحلية على استعداد لتلبية الاحتياجات التمويلية للأفراد. من جهة أخرى لبنك التنمية المحلية دور رئيسي في تمويل المشاريع السكنية وذلك عن طريق دعم ومرافقة أصحاب مشاريع الترقية العقارية، وكذا أيضا الأشخاص الذين يريدون شراء مسكن.

كمايسعى أيضا إلى:

- اكتساب عدد كبير من العملاء (مؤسسات، أفراد عاديين، طلبة مهن حرة... الخ) من أجل الحصول على أكبر العمولات المرتبطة بالخدمات البنكية المقدمة.
- تحقيق توازن اقتصادي ونقدي قصد تفادي ارتفاع معدلات التضخم عن طريق الإصدارات الجديدة، وتنفيذ البرامج المقررة والمخططات لإنجاز الأهداف المرسومة.

ثالثا : الخدمات التي يقدمها بنك التنمية المحلية

هناك عدة خدمات يقوم بها بنك التنمية المحلية نوجز بعض هذه الخدمات منها:

1- الدفع عن طريق البطاقة البنكية

الدفع عبر الانترنت عن طريق البطاقة البنكية يسمح للمشتري عن طريق الانترنت للقيام بعمليات الدفع أو الشراء أو تخليص فاتورة أو حجز فندق أو شراء تذكرة رحلة في الطائرة عن طريق الانترنت عن طريق البطاقة البنكية.

2- قروض الاستثمار

أ- **قرض الاستثمار متوسط المدى:** كل مشاريع الاستثمار ، الإنشاء، خلق المشاريع أو توسعتها يمكن أن تمول من طرف بنك التنمية المحلية عن طريق قرض متوسط المدى. يتم التسديد في فترة تتراوح ما بين ثلاثة إلى سبعة سنوات، وفترة تأجيل التسديد التي يمكن الموافقة عليها تتراوح مابين ستة أشهر إلى ثلاث سنوات.

ب- **قروض الاستثمار طويلة المدى** : هو قرض موجه لتمويل المشاريع الاستثمارية علىالمدى الطويل مثل المشاريع السياحية، تكون مدة التسديد في فترة تفوق 7 سنوات.

ت- **تمويل الاستيراد والتصدير:** يتعلق الأمر بالتزام البنك بالدفع لوارداتك أو صادراتك في حالة ما إذا كان رجل الأعمال مقيد بوقت ضيق لدفع مستحقات الممون أو كان مرتبط بمدة زمنية مع وجود كل الوثائق اللازمة يمكن البنك أن يدفع قيمة السلع المحجوزة في الميناء.

وهناك عدة أنواع لقروض الاستيراد والتصدير نذكر من بينها:

- التحصيل المستندي.
- خطاب الاعتماد المؤكد غير القابل للإلغاء.
- خطاب الاعتماد غير المؤكد وغير القابل للإلغاء.

المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي لبنك التنمية المحلية

يضم الهيكل التنظيمي بنك التنمية المحلية وكالة المسيلة 364 المصالح التالية:

- **المدير للوكالة** : له دور التنسيق بين المصالح البنكية و كذلك اخذ القرارات التي تخص العمل البنكي، فيها يخص منح القروض و استقطاب زبائن جدد للبنك

- **نائب المدير** :يقوم بالإشراف على تنسيق العمليات البنكية مع رؤساء المصالح المختلفة مع السهر على حسن سير أداء العمل وفقا للتعليمات التي يتلقاها من مدير البنك حيث يبلغه بكل ما يحصل في الوكالة في شكل تقارير و لو شفهية عن سير العمليات البنكية
- **أمانةالوكالة** : تقوم بتسجيل و تنظيم كل البريد الوارد و الصادر الى البنك و القيام بكامل أنواع السيكريتارية بصفة عامة
- **مصلحة الالتزامات والتنشيط التجاري:** تتفرع الى قسمين مسير تجاري ومساعده مهمتها دراسة كل ملفات القروض مع المتابعة و المراقبة، والتنشيط التجاري للوكالة عن طريق جلب الزبائن .
- **مصلحة الصندوق و الدفع** : و تحوي على أمين الصندوق وموظفي عمليات الصندوق و تقوم بكل العمليات المصرفية فيما يخص الدفع و السحب و هي خاصة بكل الفئات سواء تعلق الأمر بالخواص أو القطاعات التابعة للدولة .
- **مصلحة المقاصة الآلية** :تحتوي علي موظف عمليات داخلي و تقوم هذه المصلحة باستقبال كل الشيكات التي يستلمها العملاء من قبل بعضهم البعض

الشكل رقم (08): الهيكل التنظيمي لبنك التنمية المحلية وكالة المسيلة

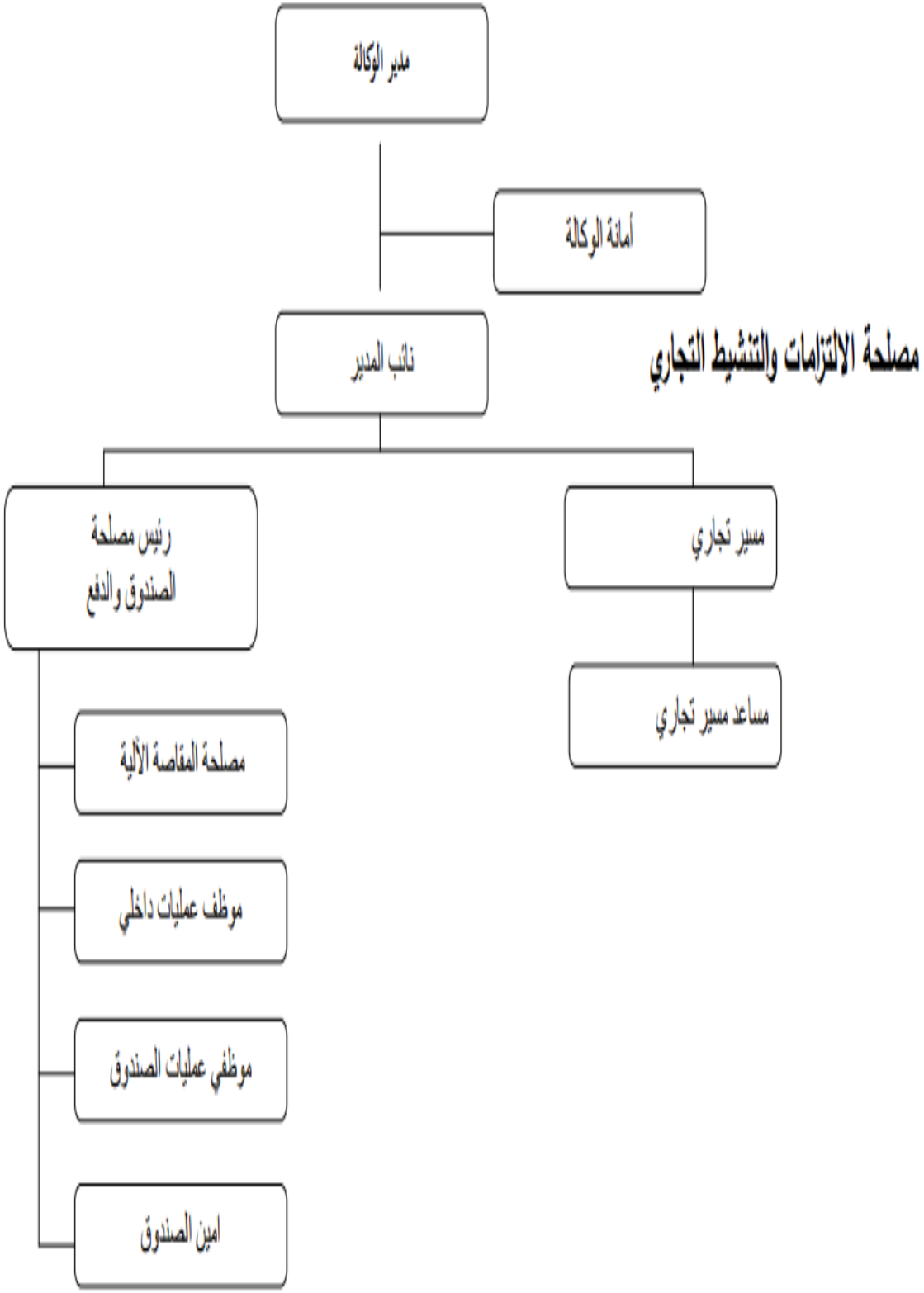

المبحث الثاني: الأساليب الوقائية لمواجهة خطر القرض

سوف نحاول في هذا المبحث التطرق إلى أهم مخاطر القرض المقدم من طرف الوكالة محل الدراسة مع تحديد الضمانات.

المطلب الأول: مخاطر القرض المقدم من طرف بنك التنمية المحلية وكالة المسيلة وسبل مواجهتها.

أولاً: مخاطر القرض المقدم من طرف البنك

يواجه البنك في هذا القرض نوعين من المخاطر :

- **خطر سعر الفائدة:** الذي يمكن تغطيته بجعل القرض بسعر فائدة القرض متغيرة، و هو ما حرص عليه البنك وتم إثباته فياتفاقية القرض.
- **خطر عدم التسديد:** الذي يمكن أن يكون نتيجة المنافسة، إذ أنّ هذه الأخيرة تتسبب في عدم قدرة المدين على القيام بنشاطه في أحسن وضع أو ظروف خاصة بالعميل، و بالتالي عدم قدرته على تسديد الدين عند تاريخ الاستحقاق. و من أجل تغطية خطر عدم التسديد يضطر البنك لطلب مجموعة من الضمانات.

ثانياً: سبل مواجهة الوكالة للمخاطر أو التقليل منها

لتفادي المخاطر أينما كانت تتخذ الوكالة جملة من الإجراءات هي :

- تجزئة العمل إلى مراحل و عدم تركيز مسؤولية إنجاز العملية بكافة مراحلها في يد شخص واحد.
- وضع التنظيم الداخلي على نحو يسهل اكتشاف المخاطر.
- المراجعة المستمرة للمدينين و الضمانات و مدى تنفيذ الفروق وفقا للشروط الصادرة في شأنها.

- قيام الوكالة بدراسة متقنة لطلب القرض مع دراسة تحليلية لكل جوانب المقترض.
- تشترط الوكالة منح ضمانات مناسبة كي يكون جديرا بمنح القرض.
- متابعة حركة الحساب الجاري للعميل وكذا جدول استحقاق و تطور وضعه.
- متابعة الحالة المالية للعميل عند ملاحظة أي مؤشر خاصة في رقم الأعمال.
- النصح و الإشارة على العميل عند ملاحظة بوادر الخطر.

المطلب الثاني: تحديد الضمانات

يعمل البنك دائما على طلب ضمانات ذات قيمة مرتفعة عن قيمة القرض وكذلك لضمان استرجاع أمواله، إذا عجزعدمالتسديد فيالمدين عن تسديدها عند تاريخ الاستحقاق وفي هذا الصدد فقد طلب البنك الضمانات التالية:

- فيما يخص الضمان الأول وضع تحت تصرف البنك محل إقامة الشركة كرهن حيازي حيث أنه في حالة . الوقت المحدد يقوم البنك على الاستيلاء على محل إقامة الشركة، وهذا بعد أن تفشل كل الطرق الممكنة لتسديد القرض.
- أما بالنسبة للضمان الثاني فإن عقد التأمين العتاد ضد الحريق يوضع باسم البنك، بحيث أنّ التعويضات عن الحريق أوالسرقة تسدد إلى البنك مباشرة.
- فيما يخص الضمان الثالث يتمثل في وضع عقد ملكية الأرض تحت تصرف البنك بصورة جزئية، حيث يقوم البنك بحجزالأرض في حالة عدم التسديد.
- الضمان الرابع المتمثل في كفالة العميل حيث أن الكفالة هي عقد يكفل بمقتضاه شخص آخر بتنفيذ الالتزام للدائن في حالة لم يستطع المدين أن يفي به للدائن نفسه.

المطلب الثالث: تقييم الضمانات من طرف بنك التنمية المحلية وكالة المسيلة

يرتبط منح القروض في حقيقة الأمر بطبيعة القرض و المؤسسة معا و ليس بالضمانات المقابلة له إلا أنه و نظرا لكون البنك مدينا اتجاه المودعين فإنّه يتأكد حول ما إذا كانت المساحة المالية للمؤسسة التي ستستفيد من القرض كافية في حالة تصفيتها و بالتالي فعدم كفايتها يجعل البنك يطلب ضمانات على سبيل الوقاية.

1- تقدير المساحة المالية

يتمثل مفهوم صافي الأصول من الناحية المحاسبية في الفرق بينعناصر الأصول من جهة وعناصر الخصوم (الديون) من جهة أخرى.

ويمكن تعريف صافي الأصول أيضا على أنّه مجموع الأموال التي ترجع للمساهمين في المؤسسة في حالة تصفيتها، حيثيأخذ مستوى الربح و الخسارة بعين الاعتبار.

أجل الحصول على صورة واقعية لصافي الأصول في حالة تصفية المؤسسة، على البنك أن يعيد التقييم بحسب ما إذا كان هناك فائض أو نقصان في قيمة الأصل المتنازل عنه عقارات ،آلات ،معدات محل ،تجاري مخزون...) كما يجب أن يأخذ بعين الاعتبار في حساب صافي الأصول قيمة تغطية التكاليف الاستثنائية كتعويضات تسريح العمالومصاريف التصفية.

2 – المساحة المالية الموسعة أو مساحة المسؤولية

في حالة عدم كفاية الأموال الخاصة بإمكان الشركاء أن يرفعوا من مساحتهم المالية وذلك بتعهدهم على ذمتهم الشخصية كقبولهم رهن سلعة معينة أو تقديم كفالة شخصية أو تضامنية.

فيحالةوجود تعهد أو كفالة تضامنية فإنّ البنك يعتبر الثروة الشخصية للضامنين بمثابة جزء من الضمانات المقدمة في حدود القروض الممنوحة.

في حالة شركات الأشخاص أو التجار الطبيعيين عادة ما تكون الأموال المسؤولة المتعهد بها أكبر من صافي الأصول وذلك لامتداد الضمانات للأموال الشخصية لطالبي القروض، بل وحتى الأصول خارج الميزانية تعتبر بمثابة ضمان تضاف إليه قيمة الأموال المسؤولة أو الضامنة للبنك.

المبحث الثالث: دراسة قرض استثماري في بنك التنمية المحلية وكالة المسيلة

أثناء الدراسة الميدانية لبنك التنمية المحلية أخذنا ملف طلب قرض استثماري، وحاولنا دراسة وإظهار الخطواتالمختلفة للبنك.

المطلب الأول: القروض الممنوحة من طرف بنك التنمية المحلية وكالة المسيلة

نحاول في هذا المطلب معرفة أهم القروض الممنوحة من وكالة المسيلة

أولا: أنواع القروض الممنوحة من طرفبنك التنمية المحلية وكالة المسيلة

إن المكلف بالدراسات في مصلحة القروض بالوكالة إلى معرفة دقيقة و استيعاب كل حاجات العميل للقرض، ومن ثم يتم استنتاج الرغبة التي يريدها العميل ليوجه نحو القرض الذي يلبي هذه الرغبة مثلا:

- أن يريد تغطية الحاجات المالية من تمويلات و تسهيلات مالية.
- أن يوسع نشاطه أو يخلق مؤسسة جديدة. شراء معدات و أدوات لها علاقة مع طبيعة النشاط.فكل المؤسسات بمختلف صورها القانونية وحجمها وطبيعة نشأتها لها الحق في طلب القروض التي يمنحها ، بما في ذلك فئة الشباب الحرفيين وأصحاب المهن الحرة و الموظفين..... إلخ، ومن أهم هذهالقروض نجد:

✓ **قروض الاستغلال:** كتسهيلات الصندوق القروض، قروض الكفالات، القروض الموسمية، الاعتماد المستندي، وتمنح بمعدل فائدة 7,75%

✓ **قروض استهلاك:** كقروض شراء السيارات.

✓ **قروض الاستثمار:** بمعدل فائدة 5,25%.

✓ **قروض لفائدة** :cnac و enseg وهي مدعمة 100% وفي هذه الحالة فإن معدل فائدة القرض والمقدر 6,25% تدفعه الدولة للبنك، حيث يشترط نسبة مشاركة المستفيد من القرض في المشروع 1% أي كحد أدنى10000000.00 دج،ويبدأ

المقترض بالتسديد بعد 3 سنوات من حصوله على القرض على أقساط يحددها البنك لمدة5 سنوات.

- ✓ **قروض engem:** بمعدل فائدة 5.7%مدعمة100% من طرف الدولة وكحد أدنى للمشروع 1000000.00 دج.
- ✓ **قروض عقارية:**لبناء سكن ذاتي بمعدل فائدة 6,25% على أن يساهم المقترض ب 30% وإذا كانت مدعمة مثل السكنات الريفية أو الجماعية فيكون معدل الفائدة 1% خاص ب TVA.

الجدول رقم (02): إحصائيات حول عدد القروض الممنوحة خلال الفترة الممتدة (2017-2020)

السنوات / البيانات	2017	2018	2019	2020
enseg	170	152	86	59
cnac	91	78	47	33
Eengem	112	131	113	51
Investissment	05	04	02	05
قروض عقارية	02	05	03	04

المصدر: معلومات من طرف مسؤول في مصلحة القروض في بنك التنمية المحلية.

أما فيما يخص نسبة القروض المتعثرة سواء من طرفenseg فهي 70%و CNAC 40% و Eengem30%و Investissment01%والقروض العقارية07%

ثانيا : معايير منح القروض

- ✓ السمعة فهي تلعب دور أساسي في تحليل المعطيات والتي تصنف بها تعاملات العميل الطالب للقرض مع حجمالمؤسسة.

- ✓ القدرة على السداد وتكون ناتجة من معرفة البنك للعميل أي مرتبطة بالسمعة وإمكانية العميل على توليد الدخل ومدى تحسين الوضعية المالية للعميل وإمكانية تسديد ديونه.
- ✓ دراسة مدى ملائمة الظروف الاقتصادية للمشروع: أي مدى الطلب على المنتج في المنطقة محل المشروع، أي دراسة حالة السوق والإنتاج ويستفيد البنك من هذه الدراسة مكانة النشاط الاقتصادي في الاقتصاد الوطني والمحلي وكذا عمليات عميله في النشاط الذي ينشط فيه.
- ✓ تحليل الظروف الاقتصادية كالسكن وتوفير الأجهزة والآلات لدى العميل وغيرها.
- ✓ قبل أن يقوم البنك بمنح القرض لأي شخص أو مؤسسة يجب أن يأخذ نظرة شاملة حول مردوديتها وذلك بتحليل مختلف الفواتير وجدول الحسابات تحليل مالي ومحاسبي.
- ✓ الضمانات المقدمة وتراعى فيها الدقة والملكية.

ثالثا: مكونات ملف طلب القروض:

يتم تكوين ملف القرض بواسطة الوثائق التالية:

أ. الوثائق الإدارية

- طلب القرض موقع عليه.
- الحالة العقارية للمؤسسة.
- نسخة من القانون التأسيسي، و أخرى من السجل التجاري.
- شهادة التبرئة الجبائية وشبه الجبائية.
- العقدمع المورد في حالة استيراد العتاد من الخارج.
- الفواتير الأولية للتجهيزات المراد اقتناءها.

*** في حالة أشغال البناء:**

- عقد إداري أو الملكية الشرعية للأراضي الخاصة بالمشروع.

- رخصة بناء المشروع الجديد الصادر من قبل وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أو وكالة ترقية ومتابعة الاستثمارات
- مرفقة بقرار منح التعويضات.
- 03 ميزانيات سابقة بالنشاط.

ب.. الوثائق التقنية

- دراسة تقنية واقتصادية كاملة للمشروع.
- مخطط لإنجاز المشروع، وتقديرات لعملية البناء.
- في حالة المهن الحرة، تضاف إلى الوثائق:
- رخصة السماح بممارسة النشاط من طرف الولاية أطباء جراحة الأسنان...الخ).
- فاتورة تقديرية للعتاد الذيينوي شراءه من الخارج.

المطلب الثاني: دراسة ملف منحالقروض

أولا : دراسة طلب القرض

تتضمن هذه العملية المراحل التالية:

أ. معلومات حول العميل :

حيث يقوم بملأ استمارة خاصة بالقرض وتتضمن مجموعة من المعلومات تساعد مسؤول مصلحة القروض في إتخاذ القرار والإجراءات اللازمة المتعلقة بالمقترض ويجب ان تكون هذه المعلومات دقيقة وتشمل:

- ✓ الاسمواللقب، العنوان ومكان الميلاد
- ✓ نوع الوظيفة، الرتبة، الاختصاص.
- ✓ معلومات حول الدخل أي قيمة الدخل الشهري، التعويضات.

- ✓ الوضع المالي للعميل وتضم الحساب الجاري أو البنكي، حساب الادخار الممتلكات العقارية، الديون التي في ذمته.

ب معلومات حول المشروع :

- ✓ يتم وصف الموقع الجغرافي للمشروع لأن الموقع هو الذي يحدد قيمته.
- ✓ لابد من إعطاء فكرة واضحة حول محيط المشروع الذي يتواجد فيه وذلك بإجراء تحليل المرافق العمومية، توصيلالكهرباء، ..... وغيرها.
- ✓ مدى الطلب على المنتج في المنطقة محل المشروع.
- ✓ تكلفة المشروع ويتم تحديدها عن طريق جمع المعلومات حول قطعة الأرض الفلاحية أو العقار كالمساحة والنوعية.
- ✓ القيمة السوقية: بعد جمع المعلومات السابقة الذكر يقوم الموظف المختص بإجراء تحليل للظروف الاقتصادية لكي يتمكن من إعطاء القيمة ولو بصفة تقريبية.

ج. اتخاذ قرار منح القرض :

بعد دراسة الملف المقدم من طرف العميل يقوم البنك باتخاذ قرار منح القرض مع تحديد نسبة المساهمة حيث يجب أن لا يتجاوز مبلغ القرض

- ✓ يحدد مبلغ القرض على أساس القدرة على التسديد.
- ✓ معلومات مقدمة من طرف رئيس مصلحة القروض
- ✓ معلومات مقدمة من طرف رئيس مصلحة القروض
- ✓ تحديد نسبة الفائدة 70%على أساس الشروط العامة للبنك ونوعية القرض.
- ✓ تحديد مدة القرض بحيث يتم تسديد أقساط فوائد القرض دون رأس المال شهريا خلال 6 أشهر الأولى ثم تسديد الفوائد مع رأس المال.

ثانيا: مراحل منح القروض

حيث تبدأ من تقديم ملف القرض إلى متابعة سداد القرض

أ. تقديم ملف طلب القرض من طرف المقترض: عادة ما يكون الطلب يبين معلومات حول العميل سواء كانشخص طبيعي أو معنوي وتتمثل هذه المعلومات في:

- ✓ الإسمالكامل.
- ✓ دراسة مالية و اقتصادية للمشروع.
- ✓ عقد ملكية الأرض أو السكن، المحل، أو عقد الكراء.
- ✓ شهادة الاختصاص في مجال المشروع.
- ✓ مبلغ و مدة القرض.
- ✓ الضمانات (الرهن للآلات العقار).

ب. مرحلة مقابلة العميل: قد تتم في نفس يوم تقديم الطلب وتكمن أهميتها في التأكد من المعلومات في الطلب.

ت مرحلة دراسة البنك للملف:

- ✓ الاستعلام عن العميل للتحقق من المعلومات الواردة في الملف الخبرة، الذمة.
- ✓ التأكدمنصحة الضمانات.
- ✓ الدراسة المالية والمحاسبية للمشروع.
- ✓ التأكدمنالمعدات هل هي موجودة أم لا والنظام المحاسبي والإنتاج.
- ✓ الدراسة الاقتصادية للمشروع أي الجدوى الاقتصادية والربحية للمشروع.

ث. مرحلة اتخاذ القرار: تتم من خلال الدراسة الاقتصادية والمالية ويتخذ القرار من طرف الوكالة أو المديرية الجهوية بناءا على طبيعة وقيمة ومدة القرض.

ج. **مرحلة منح القرض:** حيث يفتح البنك حساب للعميل ويترك البنك فترة للعميل لا يقوم فيها هذا الأخير بدفع الأقساط ولا الفوائد ولكن بعد انتهاء هذه الفترة يتم دفع هذه الأقساط والفوائد باستمرار.

ح. **مرحلة متابعة القرض:** يتم إرسال لجنة مختصة تابعة للبنك لمراقبة نسبة الإنجاز فإذا لم يتم ذلك فللبنك الحق في متابعة العميل قضائيا في حالة عدم الاتفاق وديا.

خ. **مرحلة متابعة تسديد القرض:** تحدد طرق تسديد القرض بواسطة جدول الاستهلاك مباشرة بعد سريان القرض مدة القرض ومعدلات الفائدة التي تكون متغيرة حسب الشروط المتفق عليها وفي حالة عدم احترام العميل لهذه وحسب الشروط يلجا البنك إلى طرف آخر لتسوية الوضعية.

المطلب الثالث: دراسة قرض استثماري من طرف البنك

سوف نخصص هذا المطلب لدراسة ملف قرض استثماري مقدم من طرف شركة حديثة النشأة والمتمثلة في مؤسسة إنتاجالبلاط ، تعود ملكيتها للعميل "س" حيث تقدم إلى وكالة المسيلة بغرض الحصول على قرض لإكمال تجهيز المؤسسة، وقدرت قيمة هذا المشروع ب 207317000 أنجز ما قيمته 170610000دج، وبهدف الحصول على القرض قدم السيد "س" الوثائق التالية:

أولا : ملف القرض

يجب أن يستوفي الضمانات التالية :

- الرهن الحيازي لمحل إقامة الشركة.
- الرهن العقاري لقطعة أرض.
- تأمين العتاد.

– كفالة السيد "س".207317000دج، أنجزنسبة التمويل الذاتي 80% المفروض تغطية 30% على الأقل من قيمة المشروع ،قيمة القرض 36707000دج،ما يعادل نسبة 20% من قيمة المشروع.

يتكون ملف طلب القرض من التالي:

أ. ملف إداري: يتضمن ما يلي:

– طلب خطي يوضح طبيعة القرض.

– نسخة بطاقة التعريف الوطنية شهادة الميلاد وشهادة الإقامة.

ب.ملف قانوني:

– نسخة من السجل التجاري وأخرى من القانون التأسيسي.

– شهادة التأمينات.

– وثيقة تثبت ملكية الأرض (عقد الملكية).

– رخصة من مصلحة حماية البيئة.

– وثائق و فواتير شراء التجهيزات التي اشتراها المقترض قبل طلب القرض.

ت. ملف تقني:

– الدراسة التقنية للمشروع وثلاث ميزانيات تقديرية تعكس المشروع.

كما عزز العميل طلبه بعدة وثائق مختلفة ب:

– وثائق تثبت ملكيته للعقار والتجهيزات،

– وثائق من وكالة الوطنية للترقية الاستثمار تثبت أن له خبرة في هذا المجال.

ثانيا: مراحل دراسة القرض

بعد التقدم بطلب القرض يقوم المكلف بالدراسات بمصلحة القروض في البنك بدراسة الملف وذلك بإتباع الخطواتالتالية :

- ✓ صحة المعلومات المقدمة من صاحب المشروع، و ذلك بالاستعلام من البنك نفسه، البنوك الأخرى ومصلحة الضرائب.
- ✓ القيام بزيارة ميدانية للمؤسسة مع خبير عقاري، وذلك للتأكد من قيمة الضمانات وأن المحل يتوفر على المواصفات النشاط (سلامة البناء، جودة الآلات والمعدات)
- ✓ ملأ وثيقة بنكية d'EvaluationFiche حيث تسجل فيها المعلومات الشخصية لطالب القرض والمعلومات الخاصة بالمشروع، ويمضيها طالب القرض.
- ✓ تحويل الميزانية الحسابية إلى ميزانية مالية أي إعادة ترتيبها وفق متطلبات الدراسة البنكية .
- ✓ يقوم المكلف بالدراسة بحساب مختلق المؤشرات و النسب الضرورية للقيام بالتحليل. أي إعطاء الرأي بعد التوصل إلى الوضعية المالية للشركة وقدرتها على تسديد القرض ثم تسجل كل الملاحظات والتقييمات مع الإشارة إما بالموافقة أو رفض الطلب مع توقيع كل من المكلفين في مصلحة القروض والمدير .
- ✓ حجم في حالة القروض ذات القيمة الصغيرة، الوكالة التي تقرر منح أو رفض طلب القرض، أما إذا كان حالة هذا القرض فالوكالة لا يخول لها اتخاذ القرار لوحدها إلا بعد موافقة المستويات العليا، لذا تبعث نسخة ملف القرض الذي تعده الوكالة للمديرية المركزية لدراسته واتخاذ القرار بشأنه.
- ✓ في حالة الموافقة على منح القرض تتحصل وكالة المسيلة على رخصة من المديرية مرفقة بتفاصيل عن القبول في وثيقة مفصلة، لتشرع في إجراءات منح القرض و توزيعه وكيفية صرفه.

ثالثا: التحليل المالي وتقييم مشروع القرض

إن الدراسة المالية لمشروع المؤسسة تدخل ضمن مسارات اتخاذ قرار القبول أو عدم القبول و في هذا الصدد تعبير الوثائق المحاسبية التي تقدم بها العميل للوكالة كإثباتات مالية ومحاسبية تمكن من إتمام الدراسة على أكمل وجه قبل إرسالها للجنةالخاصة بالقروض في مجمع الاستغلال لاتخاذ القرار النهائي .

1.التحليل المالي

أ. رأس المال العامل FR

رأس المال العامل = أموال دائمة – أموال ثابتة

– نسبة رأس المال الدائم=(100 * FR) /مجموع الميزانية

– مجموع الميزانية = أصول متداولة + أموال ثابتة

الجدول رقم (03): رأس المال العامل ونسبته بالنسبة للشركة

الوحدة 1000 دج

السنوات / البيانات	2018	2019	2020
أموال دائمة	262437	261497	255272
أموال ثابتة	194018	179851	165685
رأس المال العامل FR	68419	81646	89587
أصول متداولة	79	93	161
مجموع الميزانية	194097	179944	165846
نسبة FR	35 ,24%	45 ,37%	50%

المصدر: من إعداد الطالبين بالاعتماد على معلومات مقدمة من طرف مسؤول مصلحة القروض

من خلال الجدول نلاحظ أن المشروع يحقق رأس المال العامل موجب خلال السنوات الثلاث أي هناك فائض من الأموال الدائمة تزيد عن تمويل الأصول الثابتة الموجهة للأصول

المتداولة وهذا مؤشر جيد يدل على الاستقلالية المالية للمشروع وملائمتها، وبالتالي فهو يتمتع بهامش أمان يسمح لها بمواجهة التزاماتها القصيرة الأجل، وبالتالي تمكن المواردالدائمةمن تغطية الأصول الثابتة.

ب احتياج رأس المال العامل BFR

- احتياج رأس المال العامل= احتياج التمويل – موارد التمويل

- احتياج رأس المال العامل= (قيم الاستغلال + قيم محققة) – ديون قصيرة الأجل– ديون مالية)

- نسبة احتياج رأس المال العامل=(BFR *100) / مجموع الميزانية.

الجدول رقم (04) :احتياج رأس المال العامل ونسبته بالنسبة للشركة

الوحدة 1000

البيانات / السنوات	2018	2019	2020
قيم الإستغلال	0	0	0
قيم محققة	0	0	0
ديون قصيرة الأجل	(1093)	(1093)	(1093)
ديون مالية	6118	6118	6118
BFR سالب	4785	4785	4785
نسبةBFR بالنقصان	2 ,51%	2 ,71%	2,91%

المصدر: من إعداد الطالبين بالإعتماد على معلومات مقدمة من طرف مسؤول مصلحة القروض.

نلاحظ أن احتياج رأس المال العامل في السنوات الثلاث كان سالبا وهذا يعني أن الموارد أكبر من الاستخداماتوالمشروع له فائض في الاحتياجات و هي ج. الخزينة TRحالة جيدة للمشروع.

ج.الخزينة

الخزينة = (رأس المال العامل – احتياج المال العامل الدائم)

TR= FR – BFR

الجدول رقم (05) الخزينة بالنسبة للشركة

الوحدة 1000

2020	2019	2018	السنوات / البيانات
89587	81646	68419	FR
(4875)	(4875)	(4875)	BFR
94462	86521	73294	TR

المصدر: من إعداد الطالبين بالإعتماد على معطيات مقدمة من طرف مسؤول مصلحة القروض

نلاحظ أن الخزينة موجبة خلال الثلاث سنوات و هذا راجع إلى امتلاك المشروع نسبة جيدة من رأس المال العامل، ومنه نستنتج أن الخزينة تعاني من فائض في الأموال، وهذا ليس في صالح المشروع، وبالتالي يجب على صاحب المشروع أن يستثمر أمواله في تجديد الأجهزة و غيرها.

ج. مؤشرات التوازن المالي

- **نسبة التمويل الدائم:** نسبة التمويل الدائم= الأموال الدائمة/الأموال الثابتة
- **نسبة التمويل الذاتي:**نسبة التمويل الذاتي = الأموال الخاصة/ الأموال الثابتة

الجدول رقم (06) : نسبة التمويل الدائم والتمويل الذاتي

الوحدة 1000 دج

البيانات / السنوات	2018	2019	2020
الأموال الدائمة	262437	2614971	255272
الأموال الخاصة	225730	230908	230801
الأموال الثابتة	194018	179851	165685
نسبة التمويل الدائم	1,35	1,45	1,54
نسبة التمويل الذاتي	1 ,16	1,28	1,39

المصدر: من إعداد الطالبين بالاعتماد على معلومات مقدمة من طرف مسؤول رئيس مصلحة القروض

نسبة التمويل الدائم أكبر من الواحد معناه أموال الدائمة أكبر من الأصول الثابتة وهذا ما يحقق رأس مال دائم موجب أي أن المؤسسة تحقيق هامش أمان موجب.

أما نسبة التمويل الذاتي أكبر من الواحد، مما يعني أن الأموال الخاصة تغطي الأصول الثابتة وأن المؤسسة لم تعتمد في تمويلها للاستثمارات على الديون مما يؤكد أن سياستها الاستثمارية جيدة.

هـ. معدل الاستقلالية المالية (الملاءة)

معدل الاستقلالية المالية = الأموال الخاصة / مجموع الديون

الجدول رقم (07) :الإستقلالية المالية بالنسبة للشركة

الوحدة 1000دج

السنوات / البيانات	2018	2019	2020
الأموال الخاصة	170610	170610	170610
مجموع الديون	36707	30589	24471
معدل الإستقلالية المالية	4,64	5,56	6,97

المصدر: من إعداد الطالبين بالإعتماد على معلومات مقدمة من طرف مسؤول في مصلحة القروض

من خلال نتائج الجدول نلاحظ أن الأموال الخاصة تساوي ضعف الديون أو أكثر وهذه الوضعية تعبير عن القدرة الكافية للتسديد والاقتراض، حيث المؤسسة تحقيق أكثر استقلالية.

د.نسبة السيولة الصافية المختصرة

نسبة السيولة الصافية المختصرة = قيم الجاهزة + نتيجة الدورة صافية/ مجموع الديون

الجدول رقم (08): نسبة السيولة الصافية بالنسبة للشركة

الوحدة 1000دج

البيانات / السنوات	2018	2019	2020
قيم جاهزة	79	93	161
نتيجة الدورة الصافية	55120	60298	60191
مجموع الديون	36707	30589	24471
نسبة السيولة الصافية	1,50	1,73	2,00

المصدر : من إعداد الطالبين بالإعتماد على معلومات مقدمة من طرف مسؤول بمصلحة القروض

بما أن نسب السنوات الثلاث أكبر من الواحد، فهذا يعني أن القيم الجاهزة والأرباح الصافية تغطي الديون في الأجلالقصير.

و. مؤشرات المردودية

- المردودية المالية = النتيجة الصافية/ الأموال الخاصة.
- مردودية رقم الأعمال= النتيجة الصافية/رقم الأعمال.

الجدول رقم (09): مؤشرات المردودية بالنسبة للشركة

البيانات / السنوات	2018	2019	2020
النتيجة الصافية	55120	60298	60191
الأموال الخاصة	170610	170610	170610
رقم الأعمال	473676	474074	474284
المردودية المالية	0,33	0,36	0,36
مردودية رقم الأعمال	0,12	0,13	0,13

المصدر من إعداد الطالبين بالإعتماد على معلومات مقدمة من طرف مسؤول بمصلحة القروض

تظهر المردودية للسنوات الثلاث إيجابية، رغم انخفاض طفيف النتيجة الصافية لسنة 2020 و نفس الشيء بالنسبةلمردودية رقم الأعمال.

ذ. التدفق النقدي

- التدفق النقدي = النتيجة الصافية + مخصصات الاهتلاك
- التمويل الذاتي= التدفق النقدي – النتيجة الموزعة.

الجدول رقم (10) التدفق النقدي بالنسبة للشركة

الوحدة 1000دج

البيانات / السنوات	2018	2019	2020
نتيجة الدورة	55120	55120	60191
مخصصات الإهتلاك	19417	19417	14167
التدفق النقدي	74537	74537	74358

المصدر: من إعداد الطالبينبالاعتماد على معلومات مقدمة من طرف مسؤول بمصلحة القروض

نلاحظ إنخفاض نسبي في سنة 2020 نتيجة للإهتلاك ولعدم توازن نتيجة الدورة، وهي مؤشر إيجابي في عملية تسيير المشروع لأنها تعتبر إمكانية إيجابية للتمويل الذاتي وإمكانية تجاوزها بذلك الأخطار المحتملة.

2. تقييم الحالة المالية للمشروع

منخلال القراءة التحليلية للوضعية المالية للمشروع، و المؤشرات المالية التي تم حسابها، يمكن اعتبار أن السياسة المالية المنتهجة من طرف صاحب المشروع (تقديريا) مقبولة .

بالنسبة للتدفق النقدي فقد اتضح أنه مؤشر إيجابي يعني التقدم المستمر في عمليات التشغيل و بالتالي ثبات الوضعية المالية للمشروع، وارتفاع الأرقام بشكل متسلسل خلال السنوات الثلاث المدروسة، يؤكد قدرة المشروع على التمويل الذاتي، و بذلك ترتفع إمكانية

تجاوزه للحالات الطارئة و الأخطار الممكن تواجدها تقلبات اقتصادية) ... الخ. بالنسبة للنسب المالية، فنسبة التمويل الدائم تشير إلى أن المشروع في أمان و تجنبه مختلف المخاطر.

انطلاقامن كل المؤشرات المالية التي حققتها المؤسسة و النسب المالية هي نتائج جيدة تسمح من خلالها للمؤسسة الحصول على قرض و إضافة إلى الضمانات المقدمة و تحليل بياناتها و التي التزم بها العميل (س) طالب القرض يمكننا الخروج بتقييم نهائي لملف القرض للعميل (س).

و بعد منح القرض تتولى مصلحة القروض متابعة ومراقبة استعمال القرض، حيث تتابع الحساب الجاري للعميل"س" لكشف أي تجاوزات كما تسهر على مراقبة الوضعية المالية و الاقتصادية للمنشأة و طريقة التسيير.

خلاصة الفصل

بعد دراستنا التطبيقية للبنك التنمية الحلية وكالة المسيلة حول كيفية منح القروض وأهم مخاطرها وضماناتها ومعاييرها وكيفية مراقبتها، تمكنا من الحكم على درجة المخاطرة التي تواجه البنك في منح القروض وذلك ما يستدعي من البنوك الدراسة الجيدة والمسبقة لملف القرض التي تعتبر عاملا مهما في تحديد مدى قدرة البنك على مواجهة المشاكل التي تقع مع العميل.

مفهوم الخطر ملازم دائما لعملية منح القروض لذى فإن البنك يسعى للتقليل و التحوط من هذه و ما نستخلصه هو أن المخاطر، وذلك بتحليل طلبات القروض حيث يقوم بتشخيص الوضعية العامة للمؤسسات الطالبة للقروض، وحساب و تحليل قوائمها المالية معتمدا على مختلف النسب، كما يفرض البنك على مقترضيه ضمانات كافية تضمن له تسديد قيم القروض وفوائدها و هذه الدراسات من شأنها ضمان التنبؤ بالوضعية المالية المستقبلية للمشروع موضوع القرض، وهذا في حد ذاته جيد بالنسبة لكلا الطرفين.

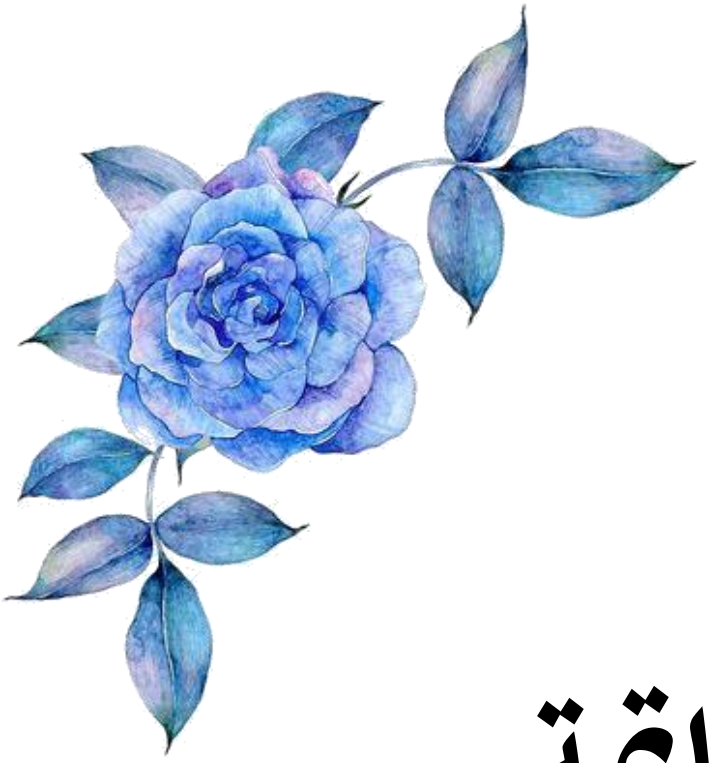

الخاتمة

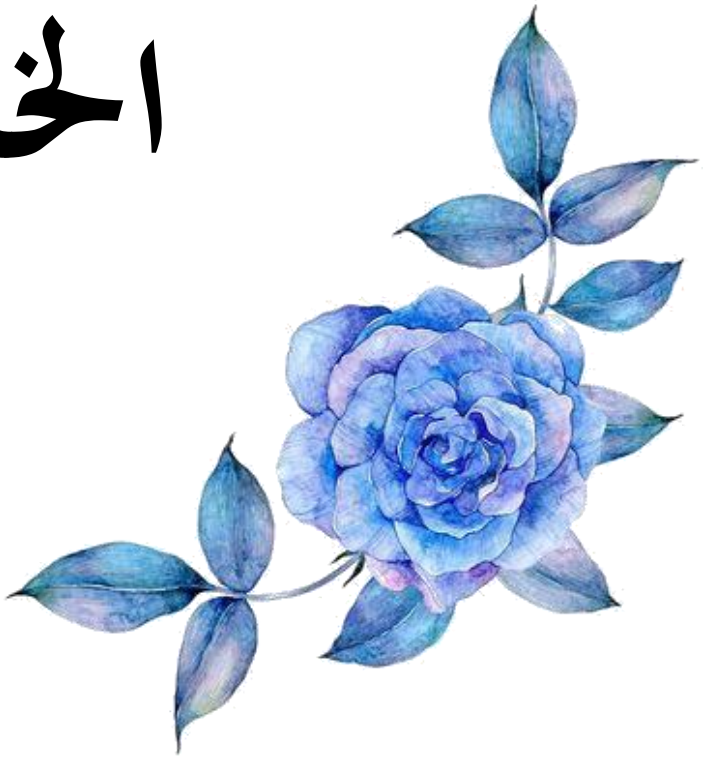

يتوقف بناء إقتصاد وطني حقيقي إلى حد كبير على سلامة وفعالية جهازه البنكي وقيام هذا الأخير بدور الوساطة المالية على أحسن وجه من خلال وضع سياسة عمل رشيدة يستعين بها متخذو القرارات في البنك بما يتناسب والمرحلة الجديدة حيث إن أصعب القرارات التي يتخذها البنكي في عمله هي تلك المتعلقة بعمليات الإقراض كونها غالبا ما تكون محفوفة بالمخاطر خاصة في ظل الظروف الحالية التي تمتاز بعدم الإستقرار.

من خلال دراستنا لهذا الموضوع تمكنا من التعرف على ماهية البنوك التجارية والتي هي مؤسسات مالية تتعامل بوسائل الإئتمان المختلفة كما تؤدي دور الوساطة بين المقترضين والمقرضين بهدف تحقيق الربح، وكذا ماهية القروض باعتبارها العنصر الأساسي في التنمية الاقتصادية والاجتماعية وعلى العنصر الأهم ألا وهو مخاطر القروض بمختلف أنواعها التي يتعرض لها أي بنك في العالم إلا أن حدتها تختلف من بنك إلى آخر تبعا للسياسات التي يحددها البنك.

إذ ينشط البنك في بيئة تتميز بمجموعة من الخصائص الإقتصادية والسياسية وحتى الإجتماعية قد تؤثر عليه وعلى نشاطه بطريقة أو بأخرى، كما أنه يتعامل مع كم هائل من الأعوان الإقتصاديين وعليه فهو معرض لمجموعة صغيرة ومتنوعة من المخاطر خاصة تلك المرتبطة بشكل مباشر مع القروض لكون هذه الأخيرة واقعة في صميم النشاط البنكي لذلك وبهدف الحفاظ على وجوده وضمان بقائه عليه التحكم في مختلف تلك المخاطر. وجاءت لجنة بازل بطبعتها الأولى والثانية والثالثة فكانت فرصة للبنوك من خلال الالتزام بالمتطلبات والتوصيات المقترحة من اللجنة، لاعتماد إدارة مخاطر سليمة يمكنها من معالجة أفضل لشتى أنواع المخاطر التي يتعرض لها رغم صعوبات التطبيق.

إضافة إلى التوصيات لابد على البنك أن يحترم السياسة الإقتصادية المكونة من جهة من مجموعة معايير الإقراض كتحديد نوع وطبيعة المخاطر، شفافية نسب وتكاليف القرض، محدودية القرض ملفات القرض ومن جهة أخرى لمبادئ السياسة الإقراضية وهي ثلاثة: مبدأ الربحية مبدأ السيولة، مبدأ الأمان.

إن منح القروض قائم على دراسة ملف طلب القرض بعمق وبجدية تامة و التأكد من توفر كل الوثائق اللازمة للتحليل لأن تكوين وثائق الملف يعادل نصف نجاحه إذ أن أي ملف سيء سينجر عنه في أغلب الأحيان تغطية سيئة، وبما أن كل قرض محفوف بالمخاطر وبهدف التخفيف من حدة هذه المخاطر يطلب البنك تقديم ضمانات إما شخصية أو حقيقية غير أنه ليس هنالك أي ضمان في أن بعض القروض خاصة المتعلقة بتجارة السلع تحقق إمكانية السداد في المواعيد المحددة، كما أنه لا يتوفر ضمان أكيد لبيع السلع الأمر الهام هو أن منح القرض متوقف على دراسة البنك لمدىجدية العملية ومقدار الدخل المتوقع.

وتجدر الإشارة إلا أنه وبالرغم من الدراسة والتحليل لملف القرض قد يصادف البنك حالات عدم السداد المباشر من قبل العملاء، ناهيك عن مخاطر الإفلاس وتقلبات الأسعار التضخم وكذا تغيرات مرونة الطلب وغيرها ومنه على البنك أن يتخذ إجراءات معينة تمكنه من استرجاع حقوقه إذ تدخل هذه الإجراءات ضمن التسيير العلاجي للقرض وهي مرحلة ما بعد انقضاء فترة الاستحقاق المتفق عليها مسبقا بين البنك والعميل. يحتوي هذا التسيير العلاجي على خطوات أولية تدخل في إطار التفاهم الثنائي، وهي مرحلة التحصيل الودي وعند فشل هذه الأخيرة يتدخل طرف ثالث وهو " القضاء " في فصل هذه القضية ومحاولة الضغط على العميل بهدف تسديد ماعليه من ديون.

وفي مرحلة أخيرة كان من الضروري إسقاط الجانب التطبيقي على النظري حيث تبين من دراسة حالة بنك التنمية المحلية وكالة المسيلة أنها تتعامل مع عدد معتبر من الأعوان الإقتصاديين على اختلاف قطاعات نشاطهم فهي توجه مساعداتها بالإضافة للمنشآت الكبرى نحو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على غرار التجار الصغار، الحرفيين، المقاولين الشباب ولكنها بالمقابل ترفض مساعدة كل المؤسسات التي تعاني من إخلال في الهيكلة المالية وكذا المؤسسات التي تتميز بالضعف والاضطراب في تسييرها.

البنك يقوم بتقدير المخاطر قبل اتخاذ قرار الإقراض من خلال دراسة طلب القرض التي تتم عن طريق قواعد وأحكام خاصة للتسيير، ويكون منح القروض وفقا لمستوى السيولة لديه وتماشيا مع الضمانات الشخصية والفعلية، ولتجنب المخاطر يصب البنك كل اهتماماته على تحليل مالي دقيق للمؤسسة أو للمشروع، كما يجري دراسة للسوق ويبحث عن معلومات اقتصادية وتقنية أخرى، بالإضافة لتلك التي يحصل عليها من الوثائق الواردة في الملف وذلك لكي يكون تحليله أقرب ما يمكن للدقة والملاحظ أن هياكل البنك تكمل بعضها البعض إذ لا يكون قرار القرض نفسه في كل الحالات بل يرتبط بالمبلغ المدة النوعية وكذا بصلاحية وقدرة كل هيكل إذ يتم كذلك التأكد من صحة ومصداقية القرض، ومن ناحية أخرى تتم متابعة القرض بعد منحه بحسب ما يخوله التنظيم المعمول به داخل البنك.

النتائج العامة للدراسة:

1. الخطر ضرر لا مفر منه إذ يستحيل القيام بأي نشاط بنكي دون التعرض له، وهو عملية متواصلة يبدأ بفتح حساب العميل وينتهي (في حال تحققه) في مصلحة المنازعات.
2. القرض يشكل معضلة بالنسبة للبنوك، فمن جهة يعتبر المصدر الرئيسي للخطر ومن جهة أخرى يشكل العمودالفقري للنشاط البنكي ويضمن استمراره وكلما كانت مدة القرض أطول كلما كان خطر سعر الفائدة أكبر.
3. تأخذ القروض التي تمنحها البنوك لعملائها على اختلاف طبيعتها القانونية سواء كانوا أشخاص ماديين أو معنويين عدة أشكال وذلك تماشيا مع الغرض الذي منحت لأجله والحاجة التي طلبت لتغطيتها.
4. تبين أن إنشاء القروض مرتبط بخلق الودائع وفق ما ينص عليه المبدأ " الودائع تسمح بالإقراض والإقراض يخلق الودائع"، إذ يتم خلق الودائع عن طريق مجموع البنوك أي بواسطة النظام البنكي ككل.

5. إن التسيير الفعال للقرض يعتمد على محورين أساسيين إذ يتضمن المحور الأول في:

أ. تقديم ملف قرض جيد من البداية.

ب. إمكانية معرفة ومراقبة كل من طبيعة ومصداقية الضمانات والتي تعتبر بمثابة حجر الزاوية لإجراءات الحيطة والحذر التي نراعيها عند منح القروض.

أما المحور الثاني فهو متعلق بالتسيير الجيد والفعال لخطر القرض كما يلي.

أ. يكون منح القروض وفقا لمستوى السيولة لدى البنك.

ب. اللجوء إلى التسيير العلاجي بعد انقضاء الفترة المتفق عليها لتسديد أصل القرض والفوائد المترتبة عنه ولا تتجنبالبنوك الوصول لتلك المرحلة.

اختبار الفرضيات:

على ضوء النتائج المتوصل اليها يمكننا اختبار صحة الفرضيات المطروحة في مقدمة البحث كما يلي :

الفرضية الاولى:المتعلقة بأهم المخاطر التي تنجر عن الإقراض فقد استخلصنا أن المخاطر الائتمانية تنشأ بسبب لجوء البنك إلى تقديم القروض للإفراد و القطاعات الإقتصادية مع عدم مقدرته على استرجاع حقوقه المتمثلة في مبلغ القرض و فوائده في تاريخ الاستحقاق المحدد، أو أن له القدرة المالية على السداد و لكنه لا يرغب في ذلك، وهذا ما يثبت صحة الفرضية الأولى .

الفرضية الثانية:والمتعلقة بتجنب مخاطر الإقراض فإن قرار الإئتمان في البنوك التجارية يستند إلى دراسة و تحليل المخاطر المتعلقة بالمشروع الممول و تقييم أهلية المقترض وعدم الإعتماد بشكل أساسي على الملفات المقدمة من طرف العملاء، وهذا ما ينفيصحة الفرضية الثانية.

الفرضية الثالثة:والمتعلقة بماهية الضمانات وكيفية تغطيتها للمخاطر، يمكننا القول أن الضمانات هي تجسيد تعهد بالدفع مقدم للدائن من طرف المدين أو شخص آخر، إلا انه لا يمكن اعتبار الضمانات كتأمين ضد جميع المخاطر لأنه وبتعبير آخر مهما كان الضمان ممتازا فإنه لن يمكن مشروعا فاشلا من النجاح، وهذا ما يثبت صحة الفرضية الثالثة

الاقتراحات والتوصيات

– من أجل وقاية فعالة لخطر القرض ينبغي متابعة العميل انطلاقا من فتح الحساب

– التحكم في الخطر عملية هامة يجب أن يقع على عاتق البنك بأكمله في إطار إستراتيجية شاملة ولا يمكن أن ينتدب إلى فئة أو مصلحة معينة.

– التعايش مع الخطر ممكن بشرط أن يكون محدد الأبعاد ومحاط بالإجراءات الضرورية للتقليل من نتائجه وتأثيراته كالحصول على ضمانات سليمة ومتينة كافية لتغطية الخطر بأكمله، وأن يكون احتمالات تحصيله تفوق احتمالات عدمتحصيله.

– وجوب التزام البنوك بتطبيق أنظمة فعالة في مجال إدارة المخاطر الائتمانية والعمل على استحداث إدارة للمخاطر البنكية من ذوي الخبرة والاختصاص.

-ضرورة التعاون بين البنوك في منح القروض الضخمة وذلك توزيعا للمخاطر.

– استخدام نظام معلومات حديث لتسيير المخاطر، ووجود وحدة رقابة داخلية تقوم بالتدقيق على جميع أعمال وأنشطة البنك بما فيها إدارة المخاطر، ووضع ضوابط تشغيلية فعالة وحازمة خاصة في مجال الأنظمة المعلوماتية.

– ضرورة تقديم المؤسسات الطالبة للقرض لدراسات السوق لأنها تبين مدى مصداقية التقديرات المقدمة الخاصةبالمبيعات والإيرادات.

– توفير الكفاءات والخبرات اللازمة لتبني المعايير والمقررات الجديدة والاتجاه نحو امتلاك القدرات التقنية التي تمكن السلطات الرقابية من قياس المخاطر بالطرق التي تنص عليها

معايير بازل الدولية، إلى جانب توفير البيانات والمعلومات التي تمكن من التقييم بدقة ما تقوم بها البنوك.

المصادروالمراجع

أولا: الكتب

1. 2000.
2. أسامة عزمي سلام، شقيري نوي موسى إدارة الخطر والتأمين، دار الحامد للنشر و التوزيع، ط1، الأردن، 2010. أنس البكري وليد صافي النقود والبنوك بين النظرية و التطبيق) ، دار المستقبل للنشر و التوزيع، عمان، 2010
3. حسين جميل ،البديري البنوك، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، ط1، الأردن، 2003. حمزة محمود الزبيدي، إدارة الإئتمان المصرفي والتحليل الائتماني، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، ط1، عمان2002.
4. خالد أمين عبد الله، العمليات المصرفية، دار وائل للنشر و التوزيع، عمان، 2003.
5. خالد وهيد الراوي، إدارة المخاطر المالية، دار المسيرة للنشر و التوزيع و الطباعة، ط2، عمان، 2011.
6. دريد كامل آل شيب إدارة البنوك المعاصرة دار المسيرة للنشر و التوزيع، ط1، الأردن، 2012.
7. رحيم حسين الإقتصاد المصرفي، دار بهاء الدين للنشر و التوزيع، ط1، قسنطينة، 2008.
8. سامر جلدة، البنوك التجارية و التسويق المصرفي دار أسامة للنشر والتوزيع، ط1، عمان، 2009.
9. سليمان ناصر، التقنيات البنكية وعمليات الإئتمان ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012.
10. شاكر القز ويني، محاضرات في اقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط 5، 2000.

11. الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، ط7، الجزائر، 2010.
عبد الغفار حنفي،
12. عبد السلام أبو قحف تنظيم وإدارة البنوك المكتب العربي الحديث، مصر، 2000.
عبد المطلب عبد الحميد، البنوك الشاملة و عمليات إدارتها دار الجامعة الإسكندرية، مصر،
13. عبد الهادي الفضلي، معاملات البنوك التجارية دار العلوم للنشر و التوزيع، ط1، السعودية، 2008.
14. عيد أحمد أبو بكر، وليد إسماعيل السيفو، إدارة الخطر و التأمين دار اليازوري العلمية للنشر و التوزيع، الطبعةالعربية، الأردن، 2009.
15. محمد الصيرفي، إدارة المصارف دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، ط 1 ، الإسكندرية، 2007.
16. محمد سعيد أنور السلطان إدارة البنوك دار الجامعة الجديدة، مصر،2005.
17. منير إبراهيم الهندي، إدارة البنوك التجارية (مدخل اتخاذ القرار المكتب العربي الحديث، ط3، الاسكندرية 2002.

ثانيا: الأطروحات و المذكرات الأكاديمية.

18. بن الصم أحمد، إدارة القروض المصرفية من خلال التحكم في عدم خطر التسديد دراسة حالة بنك الجزائر الخارجي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير تخصص إدارة الأعمال كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، جامعة الجزائر، 2001/2002.

19. بن فرج زوينة، المخطط البنكي بين المرجعية النظرية وتحديات التطبيق، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير جامعة فرحات عباس سطيف، 2013/2014.

20. بوكونة نورة، تمويل التجارة الخارجية في الجزائر ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص تحليل اقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة الجزائر 3، 2011/2012.

21. تلماس شهيرة، القروض المصرفية وأهميتها في التمويل مذكرة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية العلومالتجارية، جامعة أحمد بوقرة بومرداس، 2001/2002.

22. حورية حمني آليات رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية وفعاليتها حالة الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية تخصص بنوك وتأمينات كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، 2005/2006.

23. زايدي صبرينة، إدارة و تسيير مخاطر القروض البنكية: دراسة حالة القرض الشعبي الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاديات مالية و بنوك، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة،2015/2014.

24. سيداوي فتيحة إدارة مخاطر القروض البنكية : دراسة حالة البنك الوطني الجزائري (شبكة الاستغلال)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي، تخصص مالية وبنوك كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة 2014/2015.

25. قاسيمي آسيا تحليل الضمانات في تقييم جدوى تقديم القروض في البنك حالة القرض الشعبي الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير

،تخصص مالية المؤسسة كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة أحمد بوقره بومرداس، 2008/2009.

26. للوشي محمد الأخطار المصرفية: القروض البنكية، تقييم خطورتها والتحكم فيها، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية تخصص نقود ومالية كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2001/2002.

27. موتر في أمال تسيير القروض البنكية قصيرة الأجل دراسة حالة البنك الوطني الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية تخصص إدارة الأعمال كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر،2002/2001.

28. ميهوب سماح الاتجاهات الحديثة للخدمات المصرفية مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في البنوك والتأمينات، تخصص بنوك وتأمينات كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير جامعة منتوري، قسنطينة ،2004/2005.

29. هبال عادل إشكالية القروض المصرفية المتعثرة : دراسة حالة الجزائر ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص تحليل اقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3،2012/2011.

ثالثا: المؤتمرات و الملتقيات العلمية.

1. نعيمة بن عامر، المخاطرة والتنظيم الاحترازي الملتقى الوطني: المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية ، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف،2005.

2. يحيوش حسين، تسيير مخاطر القروض: حالة القرض الشعبي الجزائري، المؤتمر العلمي الدولي السابع بجامعة الزيتونة: إدارة المخاطر في ظل اقتصاد المعرفة كلية العلوم الاقتصادية والتجارية جامعة منتوري، قسنطينة، 2007.

رابعا: مواقع الإنترنت الرسمية.

https://www.bdl.dz/arabe/index.html

خامسا: قوانين وتشريعات.

- قانون النقد والقرض، صادر عن الجريدة الرسمية عدد 50في1سبتمبر2010.